الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

بحث بعنوان:

الأعمال الشرطية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب/ رائد خالد عبد الله أبو مخدة.

تحت إشراف/ فضيلة أ.د. ماهر حامد الحولي .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

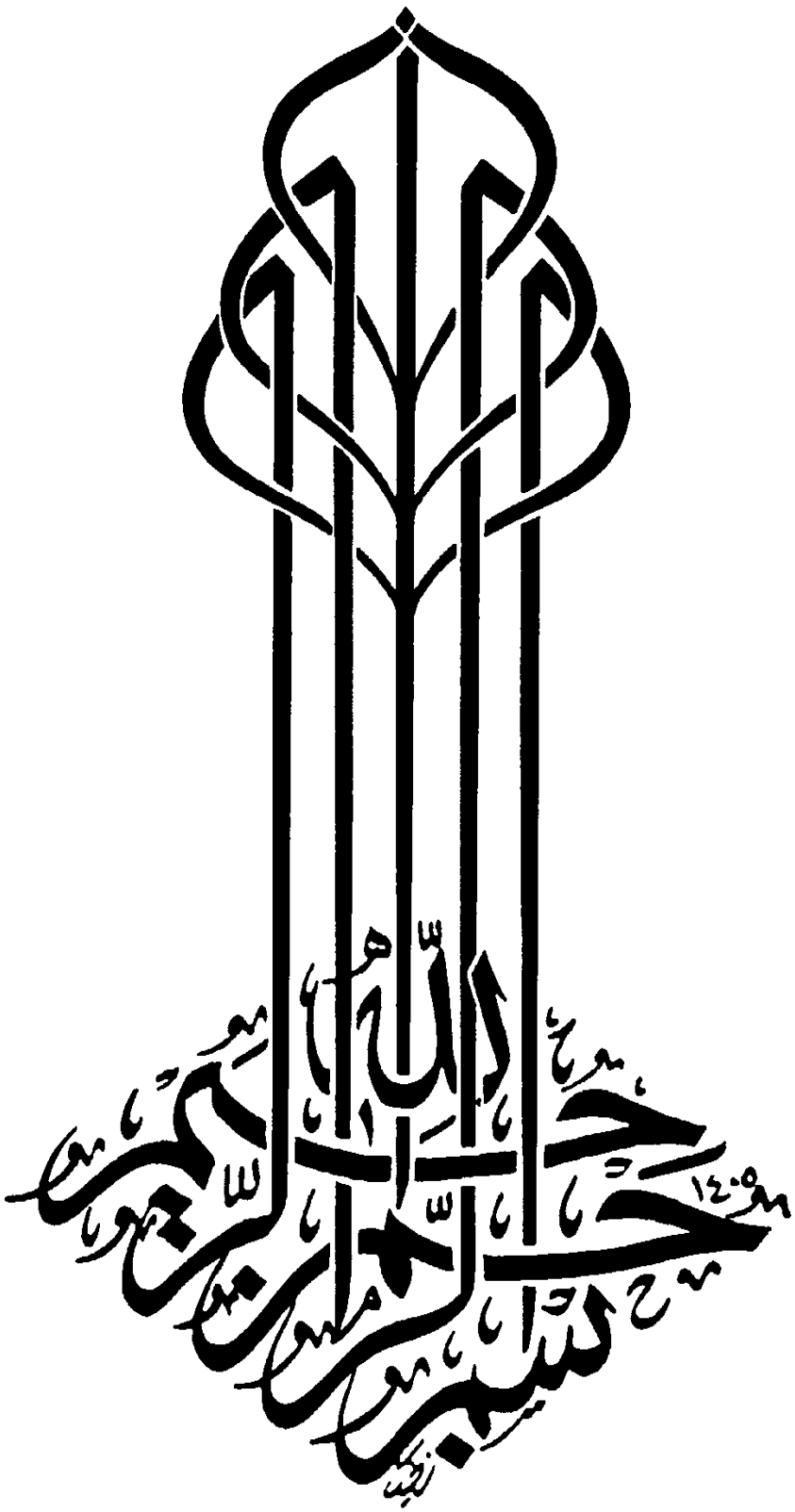
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الإمام الأول، والقدوة العظمى سيِّد الخلق، وحبيب الحق محمد ﷺ..

إلى كلِّ أتباعه، والسائرين على دربه..

إلى كلِّ العلماء العاملين، والدعاة المخلصين..

إلى نور عينيَّ، ومهجة فؤادي، والديَّ العزيزين حفظهما الله، وأدام الله عليهما موفور الصحَّة والعافية..

إلى ريحانة الفؤاد زوجتي الغالية حفظها الله ..

إلى قرَّة عينيَّ، ولديَّ العزيزين، اللذين أسأل الله تعالى أن ينبتهما نباتاً حسنًا..

إلى إخوتي الكرام، وأبنائهم الأعزاء..

إلى كل من علمني حرفاً، أو قدم إليّ عوناً، أو أسدى إليّ معروفاً..

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى عز وجل القبول والمغفرة ...

غزّة – فلسطين

جمادى الأولى ١٤٣٣هـ- إبريل ٢٠١٢م

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله– سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[1]، وقوله أيضاً: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[2]، وما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "[3].

وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بخالص الشكر إلى الأُستاذ الجليل:

– فضيلة الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي، المحاضر في الجامعة الإسلامية بغزة– فلسطين.

الذي تفضّل بقبول الإشراف على بحثي، ولم يدخر جهداً في شحذ همتي ونُصحي وإرشادي، وقد تشرفت بصحبته والتتلمذ على يديه، وكان لنبيل خلقه ورحابة صدره أثر كبير في إخراج هذا البحث إلى النور، فله مني كل تقدير ووفاء، وأسأل الله– سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أن يجزل له المثوبة والعطاء.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة التَّحْكيم العلمية ممثلة بـ:

– فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن هنية رئيساً.

– وفضيلة الدكتور : مازن صباح مناقشاً.

والله تعالى أسأل أن يجزل لهم المثوبة، ويجزيهم خير الجزاء.

---

١) سورة الرحمن: الآية (٦٠).

٢) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، صححه الألباني، رقم (٤٨١١)، (٤/ ٢٥٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القاهر الغالب، مسير النجوم والكواكب، ومنظم الذرة والمجرة، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، كل شيء عنده بقدر، وقدره أسرع من لمحٍ بالبصر، زين الكون بنظامه المحكم الإتقان، ونظمه البديع الإحسان.

ثمَّ الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وإمام المجاهدين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى العلماء العاملين، وعلينا معهم بمنٍّ وفضل منك يا رب العالمين.

أما بعد ،،،

فإن الدولة الإسلامية في كل زمان ومكان بحاجة إلى أن تضبط أحوالها بالضابط الشرعي في كل صغيرة وكبيرة، وأن تكون غاياتها ووسائلها لتحقيق ذلك شرعية أيضاً، فأبداً لم تكن الغاية تبرر الوسيلة.

ومن وسائل ضبط الحال والرعية، بل من أهمها القوة التنفيذية المسماة اصطلاحا بالشرطة، فهذه الوسيلة كوظيفة دينية في الدولة الإسلامية، وكأداة من أدوات الحكم يجب أن تلزم في أعمالها أحكام الشرع، حتى لا يحدث الإفراط أو التفريط، فتخرج عن الهدف المرجو من استخدامها ، وتحيد عن المسار المرسوم لها ، فتخرج بذلك من تحقيق المصلحة للدولة إلى جلب المفسدة ، بل تصبح هذه القوة في حد ذاتها مفسدة ، ومعول هدم ينخر في جسد الدولة المسلمة .

لأجل هذا كله جاءت هذه الرسالة ، لتكشف النقاب عن أحكام أعمال الشرطة ، وتضبطها بضوابطها الشرعية ، وتؤصل لعملها تأصيلاً فقهياً، ولتكون – بإذن الله– لبنة تسد ثغراً من

ثغور الإسلام ، وتلفت أنظار الدعاة إلى هذا الموضوع المهم والحيوي في حياتنا المعاصرة ، ليقوم كلٌ بدوره في ثني قناة الواقع ليسير ويصب في نهر الإسلام العظيم ويرفده لنعيد للإسلام عزه ومجده .

❖ **أولاً: طبيعة الموضوع:**

إن الشرطة من أهم ركائز الأمن في أنظمة الحكم وبخاصة في ظل واقعنا المعاصر الذي نعيشه فكان لا بد لنا من وقفة فقهية شرعية مقارنة تبين الأحكام والضوابط الشرعية لأعمال هذه المهنة المهمة والقائمين عليها.

❖ **ثانيًا: أهمية الموضوع:**

ويمكن إجمال أهمية الموضوع في عدة نقاط أساسية:

١. إن موضوع المهام الشرطية من المواضيع التي تحتاج إلى تأصيل شرعي خاصة في الوقت المعاصر وفي ظل الصحوة الإسلامية المتزايدة.
٢. إن الحكومة المسلمة بحاجة إلى ضبط كل وقائع الحياة على نهج الإسلام وفكره، فلا بد أن تكون وسائلها المستخدمة لضبط الواقع شرعية أيضا ومن أهم هذه الوسائل الشرطة ومالها من دور مهم في الدولة.
٣. توجيه أنظار رجال الأمن والشرطة إلى أهمية وخطر هذه المهنة، حتى يبني كل منهم أولوياته على أسس شرعية وفق نظام ومنهج الدين الإسلامي.
٤. إن هذه الدراسة تصب في مجمل الدراسات التي تؤدي إلى ترشيد الصحوة الإسلامية، وإعادة الحاكمية في المجتمع لشرع الله تعالى ومنهجه و أسلمة المجتمع في كل جزئية من جزئيات حياته.

❖ **ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع.**

فضلا عما للموضوع من أهمية، فكان لاختياري له أسباب عديدة منها:

١. بيان الأحكام والضوابط الشرعية لأعمال الشرطة.

٢. إبراز مكانة وأهمّية هذا الموضوع بين الدراسات العلمية والفقهية، فهو على أهميته لم يأخذ حقه – فيما اطلعت – من اهتمام علماء المسلمين الكرام.
٣. كثرة الحاجة لهذا الموضوع في واقع المسلمين للحكومات الإسلامية الناشئة، فوددت جمع شتات الموضوع في مؤلف واحد ليعم به النفع والفائدة.
٤. بيان الحدود الشرعية لعمل الشرطة حتى تنضبط هذه الأعمال بضابط الإسلام، خاصة وأن أنظمة الحكم المعاصرة قد أقصت الشريعة كضابط عام لأعمالها.
٥. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، ليفيد من هذا البحث الجميع وليكون علما ينتفع به ، ودليلاً مرشداً لأبناء الدعوة الإسلامية ، لتغيير واقعهم وإصلاح أحوالهم.

❖ **رابعًا: محددات البحث:**

إنّ العمل الشرطي متعدد الجوانب والمتطلبات، ومن الصعوبة بمكان أنَّ يحاط بكلّ جوانبه وأبعاده في بحث واحد، لذا فقد اخترت بعد اعتمادي على الله ثمَّ مشورة أولى الرأي أن أتكلّم في بحثي المتواضع هذا في الأحكام الشرعية لأربعة أعمال مهمة في الشرطة هي:

١. التحري .
٢. الاستجواب .
٣. التفتيش .
٤. التوقيف .

وقد أفردت للتحري والاستجواب مبحثًا مستقلاً، و للتفتيش والتوقيف مبحثًا آخر، مبينًا حقيقة كلّ عمل وحكمه وضوابطه الشرعية.

❖ **خامسًا: الجهود السابقة :**

بعد البحث في المكتبات والرسائل العلمية وعلى صفحات الشبكة العالمية والرجوع لأهل الاختصاص، وبعد بذل كل جهد ممكن تبين لي ندرة المؤلفات التي جمعت شتات هذا الموضوع

في بحث مستقل، ومن تحدث عنه – في ما وقع بين يدي من أبحاث – تحدث عنه بعموم في صفحات محدودة أو تناوله من جانب تاريخي أكثر منه فقهي.

ومن الأبحاث التي استطعت الوصول إليها :

١. ولاية الشرطة في الإسلام، للمؤلف: د. نمر الحميداني: وهي رسالة دكتوراه قيّمة ولا يستغنى عنها في مثل هذا الموضوع، خاصَّة وأنَّ مؤلفها عميد في الشرطة السعودية، وهذا مما يزيد من قيمتها العلمية والعملية.
٢. الشرطة من منظور إسلامي ،للمؤلف :عبد الواحد إمام.
٣. الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، للمؤلف: فاروق عبد السلام.

وهما مؤلفان على بساطتهما، إلا أنَّ قيمتهما تكمن في إثرائهما بالأدلة النقلية وتوجيهها بما يخدم موضوع البحث في الأمن والشرطة.

❖ **سادسًا: خطة البحث:**

اشتملت خطَّة البحث على ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي ومقدّمة ويعقبها خاتمة كالآتي:

- **المقدمة:** وقد اشتملت على طبيعة الموضوع وأهميته وسبب اختياره ومحددات البحث والجهود السابقة وخطة البحث ومنهجه.
- **الفصل التمهيدي: أهمية الأمن في حياة الناس وتاريخ الشرطة .**
  - ✓ المبحث الأول/أهمية الأمن في الإسلام.
    - o المطلب الأول: مفهوم الأمن.
    - o المطلب الثاني : الأمن في القرآن الكريم.
    - o المطلب الثالث: الأمن في السنة النبوية.
  - ✓ المبحث الثاني/تاريخ الشرطة في الإسلام.
    - o توطئة :تاريخ الشرطة قبل الإسلام.
    - o المطلب الأول : الشرطة زمن النبي ﷺ.

- المطلب الثاني: الشرطة زمن الخلفاء الراشدين.
- المطلب الثالث: الشرطة في الدول الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين.
- المطلب الرابع: الشرطة في العصر الحديث.

- **الفصل الأول: حقيقة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه.**

✓ المبحث الأول/ حقيقة الشرطة.

- المطلب الأول :الشرطة في اللغة والاصطلاح..
- المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالشرطة.
- المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة.

✓ المبحث الثاني/ ضرورة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه.

- المطلب الأول :ضرورة الشرطة للمجتمعات.
- المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.
- المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة ضمن الظروف المعاصرة.

- **الفصل الثاني: شروط و آداب وضوابط العمل الشرطي.**

✓ المبحث الأول/ الشروط الواجب توفرها في من يتولى قيادة الشرطة.

- المطلب الأول :الشروط الذاتية.
- المطلب الثاني : الشروط المهنية.

✓ المبحث الثاني/ ضوابط وآداب العمل في الشرطة.

- المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.

✓ المبحث الثالث/ أخلاق وآداب العمل في الشرطة.

- المطلب الأول: الإخلاص .
- المطلب الثاني: التواضع.
- المطلب الثالث: الرحمة والرفق.
- المطلب الرابع: الحِلم.
- المطلب الخامس: صيانة اللسان.
- المطلب السادس: الشجاعة.

- المطلب السابع: الأمانة.
- المطلب الثامن: الطاعة .
- المطلب التاسع: الحزم .

- **الفصل الثالث : الإجراءات العملية لأعمال الشرطة.**
  - ✓ المبحث الأول/ حقيقة التحري و الاستجواب وأحكامها وضوابطها.
    - المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه.
    - المطلب الثاني :حقيقة الاستجواب وأحكامه وضوابطه.
  - ✓ المبحث الثاني/ حقيقة التفتيش و التوقيف وأحكامها وضوابطها.
    - المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه وضوابطه.
    - المطلب الثاني : حقيقة التوقيف وأحكامه وضوابطه.
- **الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحث.**

❖ **سابعاً: منهج البحث:**

١. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ورقمها من السورة، بحيث جعلت بين زخرفتين ﴿ ... ﴾ وكتبت بخط بارز مع ضبطها بالشكل. وكتبت في الهامش سورة (كذا) الآية (كذا).

٢. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وجعلها بين قوسين"..."، وإن كانت في الصحيحين _البخاري ومسلم_ أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيتم تخريج الحديث منها أو من بعضها مع نقل الحكم عليه ما أمكن، واعتمدت في الهامش على ذكر المؤلف والمُصَنَّف الذي ورد فيه الحديث والكتاب والباب مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وإن كان الحديث قد ورد بلفظ أحدهما أشرت إليه بقولي واللفظ له، وإن تم تخريج الحديث في مرة سابقة أشرت إليه بسبق تخريجه في صفحة(كذا).

٣. الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتبرة في الفقه الإسلامي، بحيث يستمد كل قول من مصدره.

٤. الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب المصطلحات والفقه، للتعرف على المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.

٥. عند نقل النص حرفياً وضعته بين علامتي تنصيص "..." ووثقت ذلك في الهامش باسم الشهرة للمؤلف أو الاسم الأخير له، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.

٦. وعند تلخيص مجمل النص وتدوينه بأسلوبي الخاص قمت بالإشارة له في الهامش بكلمة انظر، مع ذكر اسم الشهرة للمؤلف أو الاسم الأخير له، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.

٧. تذييل الرسالة بفهارس: للمصادر والمراجع ،و الآيات، والأحاديث والآثار، والمحتويات.

واللّه وليُّ التوفيق

الفصل التمهيدي:

أهمية الأمن في الإسلام وتاريخ الشرطة .

المبحث الأول

أهمية الأمن في الإسلام

وفيه ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : مفهوم الأمن.
- المطلب الثاني : الأمن في القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: الأمن في السنة النبوية.

المبحث الأول

أهمية الأمن في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم الأمن.

أولاً: الأمن في اللغة:

للأمن في اللغة معانٍ متعددة، ويرجع ذلك لعموم هذا اللفظ واستخدامه في جوانب متعددة؛ وقضايا كثيرة، ومن هذه المعاني:

١. الأمن بمعنى عدم الخوف:

فهو من الأمان، ومن أسماء اللّه تعالى (المؤمن) ، أي يؤمِّن عباده يوم القيامة من عذابه[١]، أو لأنه آمنَ عباده من أن يظلمهم[٢] ، وأمِنَ أي اطمأن ولم يخف فهو آمن[٣]، فالأَمْنُ ضدُّ الخوف [٤]، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا ﴾ [٥].

٢. الأمن بمعنى الثقة والطمأنينة:

فأمِنَ بمعنى اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين، يقال:" لك الأمان"، وأمَّن فلانا على كذا وثق به واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[٦] ،وفي التنزيل العزيز: ﴿ قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمۡ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبۡلُۖ فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗا ﴾ [٧].

---

١) الرازي: مختار الصحاح (ص٢٠)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٩٤/٤)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٦٩/١).

٢) الرازي: مختار الصحاح (ص٢٠).

٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٨/١).

٤) ابن منظور: لسان العرب (١٤٠/١).

٥) سورة النور : الآية (٥٥).

٦) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٨/١).

٧) سورة يوسف: الآية (٦٤).

وآمن به أي وثق به وصدقه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾[١].

فالأمن هو الاطمئنان إلى قضية لا تثير مخاوف ولا متاعب ، ويقال : فلان "آمن"، أي لا يوجد ما يكدر حياته[٢].

والمعاني السابقة كلُّها تدور في فلك واحد، وتتضافر لتحقق مفهوم سكون القلب، وهدوء النفس، الذي يؤدي للثقة والتصديق.

ثانيًا: الأمن في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للأمن، ومع ذلك فلا يخرج استعمال الأمن عن المعنى اللغوي له، ولعلَّ هذا السبب الذي جعل المتقدمين من الفقهاء لا يتطرقون في كتبهم لتعريف الأمن، أما المتأخرين فقد عرَّفوا الأمن بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات:

أ. اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل البلاد وخارجها، من العدوّ وغيره، وفق هدي الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود[٣].

ب. ما يطمئن الناس به على دينهم، وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[٤].

ج. انتفاء الخوف على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع[٥].

---

١) سورة يوسف: الآية (١٧).

٢) الشعراوي: تفسير الشعراوي (٤٢٦٠/٧).

٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب: الخادمي: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل (المجلد:٢١، العدد:٤٢، ص٢١).

٤) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٠/٦-٢٧١).

٥) انظر: التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (ص٧).

د. الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام، إما في صورة جرائم يعاقب عليها، وإمَّا في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم [١].

هـ. مجموعة الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها[٢].

مما سبق من تعريفات يمكن أن نخلص إلى أنَّ الأمن هو:

"الاطمئنان وعدم الخوف على الضرورات الخمس وما يرتبط بها من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، بما يحقق سلامة الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل"

وإنَّ الناظر إلى الضرورات الخمس التي حددتها الشريعة الإسلامية نظر المتمعن الفاحص، يجد أنَّ هذه الضرورات الخمس– وهي :" الدين والنفس والعقل والعرض والمال"– هي الرافد الأكبر في نظرية الأمن في الإسلام، فإنَّ الهدف والغاية الكبرى من اهتمام الإسلام بهذه الضرورات الخمس هو توفير الأمن للإنسان في أهمّ مقومات الحياة لديه.

وبهذا نرى أنَّ نظرة الإسلام لمفهوم الأمن نظرة واسعة، فكما تشمل هذه النَّظرة الدنيا بتفاصيلها من أمن مادي ونفسي و اقتصادي واجتماعي وديني فهي كذلك تشمل الآخرة، وكما تشمل المسلم فهي أيضًا تشمل غيره، وهذا الشمول في النظرة نابعٌ من شمول الإسلام و امتزاجه مع كلِّ تفصيلات الحياة.

وعلى ذلك فالحكومة المسلمة يقع على عاتقها مسؤولية عظيمة في جانب حفظ الأمن، وتوفير الأمان في المجتمع المسلم، وهذا الأمن لا تكتمل صورته إلا إذا استقى مبادئه و توجيهاته من المصادر الإسلامية الإلهية، التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم، و بينها رسوله الكريم في السنَّة النبوية المطهرة.

وتحقيق الأمن في المجتمع هو مقياس التقدُّم في نظر الكثير من المفكرين، فهذا المعيار مقدَّم على غيره من المعايير الاقتصادية (أي دخل الفرد)، والسياسية (نظام الحكم)، والمعيار التكنولوجي (مدى استخدام التكنولوجيا)، و على هذا فالمجتمع المتقدّم المتحضر هو المجتمع الذي يوفر أوسع مشاعر الأمن للغالبية العظمى من مواطنيه[٣].

---

١) العتيبي: النظام العام للدولة المسلمة (ص٥٢٥).

٢) صباح: الأمن الإسلامي (ص٩).

٣) المصري: مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان (ص ١٤٥).

ومن أجل ذلك ذهب المؤرخ ول ديورانت أنَّ الحضارة "تبدأ حيث ينتهي الاضطراب و القلق، لأنه إذا ما أمن الإنسان من الخوف تحررت في نفسه دوافع التطلّع و عوامل الإبداع والإنشاء..."[١].

واهتمام الإسلام بالأمن له مكانة واضحة بيّنة لا تخفى، وهو بذلك يوافق كلّ شرائع الأرض، وما أجمع عليه عقلاء البشرية في ضرورة تحقيق الأمن لجميع أفراد المجتمعات الإنسانية وأنه لا تقدم لركب البشرية إلا في ظل الأمن والسلم الاجتماعي غير أن الإسلام يختلف عن غيره من الثقافات في بعض المقاصد والوسائل الناجعة في تحقيق الأمن بمفهومه الواسع على أرض الواقع مع الموافق والمخالف والصديق والعدو ويمكن إجمال بعض تلك الفروق فيما يلي[٢]:

١- أنّ الإسلام يسعى إلى تحقيق الأمن في الدنيا و الآخرة، بخلاف غيره من القوانين التي لا تنظر إلا للمفهوم الدنيوي، فالمسلم يطمئنُّ على مصيره في الآخرة؛ ويأمن عذاب الله تعالى إذا أخلص وعمل بما يرضي الله تعالى.

٢- لا يقتصر مفهوم الأمن في الإسلام على إعداد الشرطة، وإمدادها السلاح والعتاد، وإنما عناية الإسلام بقضية الأمن جعلته يهتم بأمن الفرد وأمن الأسرة وأمن الجماعة وأمن الدولة وأمن الدول المجاورة وأمن الطوائف الدينية المختلفة وأمن العالم والإنسانية، وقد بين الإسلام أن الإخلال بأي صنف من أصناف الأمن السابقة الذكر قد تنسف جميع أنواع الأمن الأخرى لما بين هذه الأصناف من الأمن من ترابط وتواصل.

٣- لم يقصر الإسلام مهددات أمن المجتمع على الجرائم التي يرتكبها بعض المجرمين والمنحرفين والذين لا يخلو منهم أي مجتمع إنساني وإنما ينص الإسلام على أن الإخلال بالأمن السياسي أو الأمن الاجتماعي أو الأمن الغذائي أو الأمن الاقتصادي أو الأمن الصحي يشكل تهديدا صارخا لأمن أي مجتمع من المجتمعات.

٤- الإسلام جعل من توفير الأمن للمجتمع مقصدا من مقاصد الشريعة المتمثلة في مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وقد دلت تجارب الأمم أن المس بهذه المقاصد يعرض أمن المجتمع إلى الاضطرابات والقلاقل والفوضى المدمرة.

---

١) المصري: مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان (ص ١٤٥).

٢) انظر: علي بن حاج: معالم الخطة في إصلاح جهاز الأمن والشرطة

bilahoudoud.net/showthread.php?t=2343

٥- الإسلام يفرق بين الأمن الشرعي والأمن القهري فالأمن الشرعي يجب أن يقوم على الشرعية والمشروعية والأمن القهري هو القائم على الاستبداد والاغتصاب، فالأول يجب الخضوع له أما الثاني فيجب مقاومته بجميع الوسائل المشروعة لمن قدر على ذلك.

المطلب الثاني : الأمن في القرآن الكريم

لقد ذكر الله تعالى الأمن ضمن المفهوم الذي أوردناه آنفًا في القرآن الكريم في آيات كثيرة، فقد ذكر الأمن وعدم الخوف بشكل مباشر في القرآن الكريم في ما يقرب من سبعين موضعًا، و في مواضع أخرى كثيرة عرَّض بالأعمال التي تؤدي إلى الأمن أو تخِلُّ به، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بأمن الفرد والمجتمع، وحرصه على أن يطمئن الناس في حياتهم، ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعلى مصدر رزقهم الذي كفله الله تعالى لهم، وينتشر السلام والأمن حتى يعمّ أرجاء المعمورة.

وقد بيَّن الله تعالى لعباده أنَّ الأمن نعمة عظمى ومنَّة كبرى امتنَّ الله بها على عباده، فقد امتنَّ الله تعالى على قريش بأن جعل لهم حرمًا آمنًا استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام[١]، فقال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾[٢]، وقد ضرب الله تعالى بمكَّة المثل في أمنها فقال تعالى:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾[٣]، وقد أقسم الله تعالى في موضع آخر بالبلد الأمين مكة فقال تعالى ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾[٤] بمعنى الآمن، وقسم الله تعالى بهذه النعمة دليل على عظمها.

وفي موضع آخر قال الله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾[٥]، فبيَّن سبحانه أن نعمة الأمن توازي في ضرورتها نعمة الطعام وهي من أمسِّ ضرورات الإنسان.

وبمثل ما امتنَّ الله تعالى على قريش من نعمة الأمن فقد امتنَّ به على أقوامٍ آخرين، فقال تعالى في حق قوم سبأ:﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا

---

١) و ذلك في قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ ، سورة البقرة: الآية (١٢٦). وآيات أخرى كثيرة بنفس المعنى.

٢) سورة العنكبوت : الآية (٦٧).

٣) سورة النحل: الآية (١١٢).

٤) سورة التين: الآية (٣).

٥) سورة قريش: الآية (٤،٣).

ءَامِنِينَ ﴾[١]، وفي قوم صالح قال تعالى: ﴿ وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴾[٢]. يقول ابن كثير: " أي نحتوا بيوتاً من الجبال من غير خوف ولا احتياج إليها، بل أشرًا وبطرًا وعبثاً"[٣].

وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين أن يمكن لهم في الأرض، ويمنحهم نعمة الأمن و الأمان بعد الخوف من الكفَّار، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

وهذا الأمن من كمال المنَّة وعظيم الفضل، وهذا الوعد إنما يتحقق للمؤمنين الصادقين، الذين لم يشُبْ إيمانهم شرك، و كما أنَّ الإيمان أمن في الدنيا فهو أمن في الآخرة أيضًا قال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[٥].

ولأنَّ الأمن نعمة، فعدمها نقمة، وهو من العذاب الشديد الذي توعَّد الله به الكافرين والمكذِّبين، يقول تعالى:﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[٦].

والمتمعن في القرآن الكريم يجد أنَّ الأمن في القرآن ذكر بمعانٍ كثيرة ومتنوِّعة، منها ما هو نفسيٌّ، ومنها ما هو ماديٌّ محسوس. ومنها ما هو واقعٌ في الدنيا، ومنها ما هو مدَّخرٌ في الآخرة.

فمن أمثلة الأمن النفسيِّ في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[٧].

---

١) سورة سبأ: الآية (١٨).

٢) سورة الحجر: الآية (٨٢).

٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٤٥/٤).

٤) سورة النور : الآية (٥٥).

٥) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

٦) سورة الإسراء: الآية (٥٩).

٧) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).

ومنه قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[١]

ومن أمثلة الأمن المادّي المحسوس في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[٢] قال المفسرون: أي مما كنتم فيه من الجهد والقحط[٣].

ومن الأمثلة التي تدلّ على أنَّ الإسلام يسعى إلى تحقيق الأمن في الدنيا قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾[٤].

ومما ورد بمعنى الأمن في الآخرة وهو أهمُّ أنواع الأمن قوله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَـٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٧].

لكن ومع ذلك كلّه فإن القرآن الكريم قرر أنّ الأمن المطلق لا يمكن أن يوجد في الدنيا، فإنّ الإنسان مهما أوتي من أسباب الأمن في نفسه وبدنه ورزقه، فالإنسان لا يأمن نوائب الدهر وتقلباته، ولا يأمن من مكر الله، وكذلك فإنّه يخاف من زوال الدنيا، و انقضاء الأجل، وانقطاع الأمن، وغير ذلك من الأسباب التي لا يمكن إلا أن يخاف منها.

ولأجل ذلك يقول الله تعالى:﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾[٨]، فقرر سبحانه وتعالى أنَّ من أمن من استدراج الله له بالنعم في الدنيا فهو من الخاسرين، ولذلك كان هشام بن

---

١) سورة الفتح: الآية (٢٧).

٢) سورة يوسف: الآية (٩٩).

٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/٤١١).

٤) سورة سبأ: الآية (١٨).

٥) سورة النمل: الآية (٨٩).

٦) سورة الدخان: الآية (٥٥).

٧) سورة البقرة: الآية (٣٨).

٨) سورة الأعراف: الآية (٩٩).

عروة يقول: "إذا رضيت من الله شيئا يسرك فلا تأمن أن يكون فيه من الله مكر فانه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون"[١]. ولذلك فقد عدَّ العلماء الأمن من مكر الله من الكبائر العظيمة[٢].

فالأمن المطلق لا يتحقق إلا عند لقاء الله تعالى، لذلك فقد روي في الأثر عن عبد الله بن مسعودﷺ مرفوعًا:" لا راحة لمؤمن دون لقاء ربه"[٣]، وعن أبي هريرة أيضًا قال:" الدنيا سجن المؤمن لا راحة لمؤمن دون لقاء الله عز وجل"[٤].

فالمؤمنون حقاً، حالهم بين الرجاء في رحمة الله والخوف منه سبحانه، الذي يعتبر ضرورياً للمسلم حتى يأمن من ظلمه لنفسه، ومن ظلمه لغيره، ومن ظلم غيره له، فالخوف من الله واتباع هداه مفتاح الأمن للمسلم في دنياه والفلاح في أخراه[٥]، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾[٦]،ولهذا قال الحسن البصري –رحمه الله–: المؤمن يعمل بالطاعات وهو مُشْفِق وَجِل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن[٧].

ومن باب ضمان الأمن في المجتمع فقد حرَّم القرآن الكريم قتل النفس بغير الحق، والسرقة والزنا و كلّ الجرائم التي تؤذي المجتمع و تهدد استقراره وأمنه.

ومن عدل الإسلام وسماحته أن شمل بأمنه المسلم والكافر على السواء، فقرر أنَّ نعمة الأمن حقٌ إنساني لكل البشر، وهذا من سبق الإسلام وفضله، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

---

١) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٢٩/٥).

٢) الثعلبي: الكشف و البيان (٢٩٧/٣).

٣) الحوت: أسنى المطالب (ص ٣٢١)، الكرمي: الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، قال ابن تيمية : هو من كلام بعض السلف، رقم (١٢٦)، ١١٥/١.

٤) إلكيا: الفردوس بمأثور الخطاب (٢٢٩/٢).

٥) انظر: التركي: الأمن في حياة الناس (ص٩).

٦) سورة طه: الآية (١١٢).

٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٥١/٣).

حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾[١]، وقال تعالى﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[٢].

حتى أنَّ القرآن ينهى عن إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٣]، وهو قمَّة الأمن الذي أرسى الإسلام أساساته عميقة غائرة، شمَّاء شامخة.

١) سورة التوبة: الآية (٦).

٢) سورة الممتحنة: الآية (٨).

٣) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

المطلب الثالث : الأمن في السنَّة النبوية.

لقد تضافرت أحاديث النبي ﷺ بالحديث عن الأمن، وبيان أهميَّته، و من أجمع الأحاديث في ذلك قوله ﷺ:" من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا"(١).

وقد ذكر النبي الأمن في بداية هذا الحديث ليدلل على شأنه العظيم، فلو امتلك الإنسان كل نعم الدنيا و فقد الأمن فلن ينتفع بغيره شيئًا.

وقد دعا النبي ﷺ لكلّ عمل يدخل الطمأنينة والأمان على المسلمين، وحرَّم كل ما من شأنه أن يرعبهم أو يخيفهم أو يروِّعهم، فقد رُوي أَنَّ أَصْحَابَ النبي ﷺ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَه ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا "(٢).

وفي آخر قال النبي ﷺ:" لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ "(٣).

فإذا كان هذا الحكم في المزاح، فكيف الحال في من قصد الاعتداء والأذى لإخوانه المسلمين؟.

وهذا التوجيه من النبي ﷺ كان في العظيم والحقير من الأمور على السواء، فقد قال النبي ﷺ "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادا وإذا اخذ أحدكم عصا أخيه فليردها"(٤).

وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق الأمن في المدينة حتى قبل أن يصلها، فعن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال:" بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ

---

١) البخاري: الأدب المفرد، كتاب: حسن الخلق، باب:من أصبح آمنًا في سربه، حسَّنه الألباني، رقم (٣٠٠)، (ص ١١٢)، نفس المرجع.

٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، صححه الألباني، رقم (٥٠٠٤)، ٣٠١/٤، نفس المرجع.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٧٠٧٢)، ٤٩/٩، نفس المرجع.

٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حسنه الألباني، رقم (٥٠٠٣)، ٣٠١/٤، نفس المرجع.

حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ "[١]، وهذا في بيعة العقبة الأولى، فقد كان النبي ﷺ حريصًا على تأمين المجتمع بهذه التوجيهات، حتى قبل وصوله إلى المدينة، ومنه إصلاحه ﷺ بين الأوس و الخزرج، و الوثيقة التي حددت أسس العلاقات وحفظ الأمن في المدينة المنورة وما حولها.

واهتمام النبي ﷺ بالأمن يظهر واضحًا جليًا في سلمه و في حربه، ومع المسلمين وغيرهم على السواء.

وليس أدلَّ على ذلك من وصايا النبي ﷺ للمجاهدين أن لا يتعرضوا لغير المقاتلة من الأطفال والنساء والعجائز والرهبان في الصوامع، وهذا من سبق الإسلام ورحمته في هذا المجال، و ما روي عن النبي ﷺ في هذا المجال كثير، ومنه قوله ﷺ موصيًا أصحابه حين بعثهم في غزاة: " اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا "[٢].

وعلى مثل ذلك تربَّى الصحابة الكرام، فهذا خليفة رسول الله ﷺ حين بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام أوصاه قائلًا: "لاَ تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ مَرِيضًا وَلاَ رَاهِبًا وَلاَ تَقْطَعُوا مُثْمِرًا وَلاَ تُخَرِّبُوا عَامِرًا وَلاَ تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلاَ بَقَرَةً إِلاَّ لِمَأْكَلٍ وَلاَ تُغْرِقُوا نَخْلاً وَلاَ تُحْرِقُوهُ"[٣]، وفي هذا الأثر نرى عظمة الإسلام التي اهتمَّت بأمن البهائم والحشرات و الحجر فضلًا عن أمن البشر.

ولقد كان من دعائه ﷺ إذا رأى الهلال ، قال :" اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ"[٤]، فالأمن والسلامة حاضران في حياته ﷺ دومًا، وهو بدعائه هذا يقرر ما لنعمة الأمن من أهمية لازمة الحضور في كل وقت وحين.

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الناس الإمام، رقم (٧١٩٩)،٧٧/٩، ابن هشام: السيرة النبوية (٢٨١/٢).

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، ٨٢٨/٢.

٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، منكر، رقم (١٨١٥٢)، ١٥٣/٩، نفس المصدر.

٤) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: ما يقوله عند رؤية الهلال، صححه الألباني، رقم (٣٤٥١)، ٥/ ٥٠٤، نفس المصدر.

والخلاصة مما سبق:

أنَّ اهتمام الدين الإسلامي بالأمن نابع من كون الحياة الكريمة التي يدعو إليها الإسلام لا تتم إلا بتوفر مقومات الأمن في المجتمع.

فلذلك سعت الشريعة الغرَّاء إلى تحقيق الأمن في كافة جوانب الحياة ومناحيها، وتصدَّت بحزم لكل ما من شأنه أن يهدد هذا الركن الأساسي في استقرار الحياة، كما أخذت على عاتقها تربية أفراد المجتمع على قيمة الأمن والحفاظ عليه، وتوجيهه لمنع الجريمة بشتى أنواعها والحفاظ على أمن الفرد والمجتمع.

المبحث الثاني

تاريخ الشرطة في الإسلام

وفيه أربع مطالب :

- توطئة :تاريخ الشرطة قبل الإسلام.
- المطلب الأول : الشرطة زمن النبي ﷺ.
- المطلب الثاني: الشرطة زمن الخلفاء الراشدين.
- المطلب الثالث: الشرطة في الدول الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين.
- المطلب الرابع: الشرطة في العصر الحديث.

المبحث الثاني

تاريخ الشرطة في الإسلام

توطئة: تاريخ الشرطة قبل الإسلام.

لا يعرف أحدٌ على وجه الدقة التاريخ الحقيقي لبداية نظام الشرطة، لكن بعض الباحثين والمؤرخين وجدوا في أماكن متفرقة من العالم رسومات ومخطوطات تدل على أن إنسان ما قبل التاريخ قد عرف شيئًا من مسئوليات الشرطة، وقد مارست المجموعات البشرية نوعًا من العمل الشرطي من حين لآخر، كما أن الملوك والحكام مارسوا أعمال الشرطة في كل العصور وإن لم يطلقوا عليها هذا المسمى[١].

وهذا الحديث ليس مستغربًا فمن الصعب أن نتصور وجود دولة دون وجود جهاز ينفذ أوامرها ويفرض سلطانها وقد أثبتت الأبحاث أن العديد من الفراعنة يحملون إلى جوار ألقابهم لقب رئيس الشرطة[٢].

وليس ذلك مقتصراً على مصر القديمة، بل هذا ما يحدثنا به التاريخ في الحضارات البابلية والآشورية والحيثية في الشرق الأوسط، وكذلك حضارات الإغريق والرومان والحضارة الهندية والصينية[٣].

وبنظرة أخرى نجد أنَّ مهمات الشرطة الأساسية هي منع الجرائم، وضبط النظام وإحلال الأمن في المجتمع، وحيث إن الجريمة قد وجدت منذ بدء الخليقة في أبشع صورها حين قتل قابيل أخاه هابيل، فلابدّ أن المجتمعات الإنسانية قد سعت إلى منع هذه الجرائم والحد منها، وهذا الجهد يندرج حتماً تحت أعمال الشرطة ومهماتها، وكان القائم بخدمات الشرطة في معظم الحضارات القديمة هو الجيشُ[٤].

والحقيقة أنَّ مهمات الشرطة لا غنى عنها في أي مجتمع، سواءُ نفذت هذه المهمات عن طريق أفراد مختصين بوظيفة الشرطة، أم كانت ضمن نشاطات المجتمع العامة للحفاظ على أمن وسلامة أفراده.

ومع أنَّ القرآن – كمصدر مهم للتاريخ – لم يذكر كلمة شرطة، إلا أنه في مواضع عدَّة أشار إلى أعمالها، ومنها قوله الله تعالى في قصة نبي الله موسى– عليه السلام ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ

---

١) أنظر: خالد أحمد عمر: المدخل إدارة الشرطة (ص ١٢–١٣).

٢) بهاء محمود: جهاز الشرطة في مصر القديمة، مجلة الأمن العام عدد ٢٩ (ص ٢٩)إبريل ١٩٦٥م.

٣) محمد إبراهيم الأصيبعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (ص١٦)، انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Police

٤)انظر: http://mousou3a.educdz.com/الشرطة9#/

حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ ﴾[١]، فقد ذهب أغلب علماء التفسير وعلى رأسهم ابن عباس ﷺ إلى تفسير كلمة حاشرين بأنهم أصحاب الشرطة[٢].

وسوف أحاول في هذا المطلب أن أركز على تاريخ الشرطة بعد ظهور الإسلام في أبـرز الأزمان والأماكن، دون أي إنكار لوجودها قبله في كثير من المجتمعات، و سأبدأ ذلك باستعراض سريع للحالة السياسية لأمة العرب قبيل ظهور الإسلام، ومحاولة فهم نظام الشرطة في تلك الأزمنة.

الحالة السياسية للعرب قبيل الإسلام:

كان للعرب – كشعب ضارب في عمق التاريخ– حضارات متفرقة على أطراف الجزيرة العربية ووسطها ومن أهم هذه الحضارات مملكة سبأ التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وقد نشأت جنوب الجزيرة العربية في بلاد اليمن، ومملكة الأنباط في شمال الجزيرة العربية[٣]، وقد بلغت هاتين المملكتين درجة من التنظيم والإدارة تجعلنا نجزم بتحقق وظائف الشرطة كضرورة من ضروريات الحياة والحضارة في هاتين المملكتين.

لكن ما يهمني في هذا المطلب هو المرحلة التي سبقت بعثة النبي محمد ﷺ مباشرة، ففي هذه المرحلة نجد أنَّ حكام الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام كانوا على قسمين:

١– ملوك متوجون: وهم ملوك اليمن وملوك الحيرة وملوك مشارف الشام – وهم آل غسان–، وهؤلاء الملوك لم يكونوا في حقيقة الأمر مستقلين، بل كانوا تبعاً للروم أو للفرس أو للحبشة، بحسب القوة المسيطرة عليهم، و قد كان الفرس و الروم يستغلون هؤلاء في دور الشرطيّ الذي يدفع عنهم غارات العرب، ويحمي حدودهم[٤].

٢– رؤساء القبائل والعشائر: وكان لهؤلاء من الحكم والامتيازات ما كان للموك المتوجين، غير أنهم امتازوا عليهم باستقلاليتهم التامَّة في الغالب، وربما كان لبعض هؤلاء تبعية لملك متوج[٥].

---

١) سورة الأعراف: الآية (١١١).

٢) انظر:الطبري: جامع البيان (٢٣/١٣)، الأندلسي: تفسير البحر المحيط (٣٦٠/٤)، السيوطي: الدر المنثور (٥١٢/٣)، الجزائري: أيسر التفاسير (٢١٨/٢)،الماوردي: النكت والعيون (٢٤٥/٢)، النسفي: تفسير النسفي(٢٦٧/٣)، ، النيسابوري: الكشف والبيان (٢٦٨/٤)،الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب (٢٩/١٥).

٣) انظر: المباركفوري: الرحيق المختوم (ص ٢٧ و ٣١).

٤) انظر: علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٣٩/٤).

٥) انظر: المباركفوري: الرحيق المختوم (ص ٣١).

ولم يكن للعرب قضاء يحتكمون إليه أو شرطة منظمة تقرُّ الأمن والنظام أو جيش يدرأ عنهم الأخطار الخارجية[١]، حيث لا "شُرَط" في البوادي تؤدب المعتدين، ولا سجون يُسجن فيها الخارجون على نظام المجتمع، وكل ما هناك "عصبية" تأخذ بالحق و"أعراف" يجب أن تطاع[٢].

ولكننا مع ذلك نجد أنَّ بعض الأماكن في جزيرة العرب قد عرفوا نوعًا من الشرطة، فذكر التاريخ العدل ابن جزء بن سعد العشيرة الذي كان على شُرَط تُبّعٍ، وكان تُبّع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، حتى جرى المثل به في ذلك الدهر فصار الناس يقولون لكل شيء ييأسون منه "هو على يَدَي عَدْلٍ"[٣].

كما قرر بعض المؤرخين أنَّ العرب في الجاهلية عرفوا نوعاً من التنظيم الشرطي، وقد ذهب "ابن قتيبة" إلى وجود "الشرطة" في أيام الجاهلية[٤]، وأورد بعض المؤرخين أنَّ العرب عندما كانوا يتجمعون في سوق عكاظ كانوا يكلفون فئة من الرجال الأشدَّاء منهم تتولى حفظ النظام لكي لا تشتبك القبائل ببعضها البعض[٥]، لكنَّ هذه الفئة لم تكن مؤسسة ثابتة لضبط الأمن حتى نطلق عليها مفهوم الشرطة الحالية وكان القانون الذي تسير عليه هذه الفئة قانونٌ عرفي يستند إلى قوَّة سادات القبيلة[٦].

ومما ورد في السير في أخبار حلف الفضول قول رسول الله ﷺ قال :"لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ"[٧]، وهذا الحلف نوع من تنظيم القوانين، وإيجاد سلطة تحكم بين الناس بعيدًا عن ظلم وعسف الجاهلية.

ومن عجيب ما دونه التاريخ في هذه الحقبة الزمنية أنَّ العرب قد عرفوا ما يشبه اليوم "جوازات السفر"، وكانوا ينظمون بها المرور بين القبائل، وحقيقتها أنها صكوك مكتوبة أو علامات معيَّنة تعطي حاملها حقَّ المرور بأمان بين القبائل، وكانت تعطى هذه الصكوك للوفود و أصحاب الجاه من الناس، و قد كان صكُّ أهل مكة هو لحاء شجر الحرم، فمن أعطوه هذا اللحاء كان علامة لكلُّ من يعترض طريقه

---

١) حسن: تاريخ الإسلام (٤٦/١).

٢) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣١٣/٧).

٣) انظر: الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٩/٢)، ابن سيده: المحكم و المحيط الأعظم (١٥/٢)، ابن سيده: المخصص (٢٨٣/١)، الفيروز آبادي:القاموس المحيط (١٣/٤).

٤) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٩١/٩).

٥) خالد أحمد عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٤)

٦) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٤٦/٩).

٧) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جُمَّاعُ أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ، باب: إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ، حسن، رقم (١٣٠٨٠)، ٦/ ٥٩٦.

بأنَّ له مع قريش عهداً، وقد يكون الجواز شيئًا بسيطًا: عصًا أو سهم، أو أي شيء آخر. يعطيه شخص شخصًا آخر ليكون له جواز أمن وسلام، إذا أبرزه لم يتحرش أحد به، ويكون محرمًّا، أي: مسالمًا لا يجوز لأحد الاعتداء عليه، لأنه في حرمة صاحب الجواز[١].

ومع ذلك فقد كانت حال الملوك المتوجين ورعاياهم حال تضعضع وانحطاط، والناس منقسمون بين سادة وعبيد، وللسادة – وخصوصاً الأجانب – كل الغُنْم، وللعبيد الغرم[٢].

أما القبائل العربية الأخرى، فكانت مفككة الأوصال تغلب عليهم المنازعات القبلية، والاختلافات العنصرية والدينية، ولم يكن لهم ملك يدعم استقلالهم، أو مرجع يرجعون إليه، ويعتمدون عليه في الشدائد[٣].

وقد كانت أكثر الحكومات تقديراً عند العرب حكومة الحجاز، لما لها من مركز ديني لقيامها على خدمة البيت، وهي مع ذلك ضعيفة لا تستطيع حماية نفسها كما وضُح يوم غزو الأحباش[٤].

ونستطيع أن نقول إنَّ الملك أو زعيم القبيلة كانت بيده جميع السلطات وأمره نافذ في قومه، وله من الحكم والسلطان ما لديكتاتور قوي، تغضب لغضبته ألوف السيوف لا تسأله فيم غضب[٥].

---

١) انظر:علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/٣٣١و٣٣٢).

٢) انظر: المباركفوري: الرحيق المختوم (ص٤٢)

٣) المرجع السابق.

٤) المرجع السابق (ص٤٣)

٥) المرجع السابق (٤١)

المطلب الأول: الشرطة زمن النبي ﷺ :

كما ذكرت سابقاً فأعمال الشرطة ضرورة ملحَّة لكل مجتمع مدني، وإنما تختلف أشكالها تبعاً لاختلاف المجتمعات و حاجاتهم.

وفي العهد المكي زمن النبي ﷺ لم تكن للمسلمين شوكة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، بل كان النبي ﷺ والمؤمنون معه مأمورون من الله تعالى أن يكفوا أيديهم عن المشركين،والإعراض عنهم، وأن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾[1]

لكن مع ذلك وجدنا بعض حالات التي ظهرت فيها بعض مهام الشرطة في مكة لكن بما يتناسب والواقع الموجود، من ذلك مثلاً دفاع عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن المسلمين، ومنه أيضاً حراسة أبي بكر الصديق و علي بن أبي طالب للمسلمين في بيعة العقبة الثانية[2].

لكنَّ هذه الوظائف تطورت كثيراً بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وبدء إقامة الدولة الإسلامية، وما يحتاجه ذلك من أعباء في حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، وتنظيم شؤون حياته العامة.

والمجتمع المدنيُّ في عصر النبوَّة، وبعد إقامة الدولة الإسلامية أصبح في أمسِّ الحاجة لأعمال الشرطة حتى تنفذ الأوامر والأحكام التي تصدر عن النبي ﷺ و تصان العقيدة، وحتى يستتبَّ الأمن في المدينة وما حولها ممن دخل تحت حكم الإسلام .

وقد قررت الوثيقة التي أبرمها النبي ﷺ ومعه المسلمون أصول العلاقة بين المسلمين وأنفسهم كطرف و المجموعات السكانية المختلفة التي تقطن المدينة النبوية، من يهود و مشركين كطرف ثانٍ، عدة أمور مهمة تحدد فيها مهمات كل فريق، وتبين ظلال هذه الوثيقة حرص النبي ﷺ على حماية المجتمع والحفاظ علي أمنه واستقراره وذلك من خلال أمور عدة وضَّحتها الوثيقة منها:

١. توحيد المرجعية في المدينة وحصرها في يد النبي ﷺ، فهو فقط المخوَّل بفض النزاعات والخصومات بين الموقعين على هذه الوثيقة.

٢. تقرير الموقعين على الوثيقة على التعاون المشترك وحماية المدينة من الأخطار الخارجية.

٣. كما نظمت الوثيقة العلاقات الداخلية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية لجميع السكان اليهود والمسلمين و المشركين[3].

---

١) سورة الحجر : الآية (٩٤).

٢) المقريزي: إمتاع الإسماع (٥١/١)

٣) انظر: الأصبيعي :الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (ص ٤١)

وهذه القوانين – وإن لم تكن تبين واجبات الشرطة بدقة – ثبتت الدعائم الأساسية لأمن المجتمع المسلم الداخلي، وهذه أهم مهمات و أعمال الشرطة كما بيناها سابقاً.

والناظر في سيرة النبي ﷺ وأحاديثه الشريفة يعلم أنَّ هذه الأعمال وكانت موجودة و قائمة على عهده ﷺ وإن لم تسمَّ بأسمائها المعروفة حالياً، فالعمل الشرطي لم يكن واضحًا في زمن النبي ﷺ بأبعاده المهنية، وإن وجدت إشارات تدلُّ عليه.

وكان النبي ﷺ يقوم بنفسه ببعض هذه الأعمال، وكان يكلف بها بعض الصحابة ممن توفرت فيهم مواصفات خاصة للقيام بهذا العمل.

وسوف أحاول في هذا المطلب استقصاء الأعمال الشرطية التي كانت على عهد النبي ﷺ مع التدليل بمثالٍ لها من السنة النبوية, ومن هذه الأعمال:

الحراسة :

وهي من المهمات الرئيسية للشرطة، وقد ذكرت العديد من الحوادث الدالة عليها زمن النبي ﷺ ، خاصة عند خروج النبي ﷺ من المدينة لغزوٍ أو نحوه، فقد روى ابن حجر في الإصابة أنه ﷺ خلَّف في المدينة عندما خرج لأحد نفراً منهم عبد الله بن عمر وأوس بن ثابت و أوس بن عرابة – أو عرابة بن أوس[١]– و رافع بن خديج[٢].

ومما ورد من ذلك أيضاً الحراسة في الحديبية فقد كان يتناوب حراسة المسلمين بالحديبية ثلاثة: أوس بن خولي، و عباد بن بشر، و محمد بن مسلمة[٣].

حراسة النبي ﷺ خاصة:

وهي وإن كانت داخلة ضمنًا فيما قبلها، إلا أنني أحببت أن أفردها في عنوان مستقل لأدلل على خصوصية الأمير و التأصيل لهذا المفهوم، و الأمثلة عليها من السنة كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا ؟»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ [٤].

---

١) ابن حجر العسقلاني: الإصابة (١/١٣٨).

٢) ابن حجر العسقلاني: الإصابة (٨٢/١).

٣) المقريزى: إمتاع الأسماع (٢٨٩/١)

٤) البخاري :صحيح البخاري، كتاب: التمني: باب: قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»، حديث رقم (٦٨٠٤)، ٨٣/٩.

و ذكر ابن كثير في معرض تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[١] ، أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٢] قالت "فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة وقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ"[٣]

و ذكر ابن حجر في الإصابة أن "خشرم بن الحباب" كان من حراس الرسول ﷺ.[٤]

وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ "[٥]

وقد توهم البعض أنَّ هذا الحديث يدلل على وجود وظيفة صاحب الشرطة في زمن النبي ﷺ [٦]، لكنَّ ابن حجر يجزم أنَّ صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العصر النبوي ، وإنما حدث في دولة بني أميَّة فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه [٧].

و في هذا الحديث دلالة على جواز اتخاذ الخليفة أو الوالي الحراسة أو الشرطة، وجواز اتخاذه موضعًا يتميز به عن الناس[٨].

الآذن أو الحاجب :

ويدخل في حراسة الرسول ﷺ الآذن أو الحاجب فقد ذكر في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يتخذ حاجباً يأذن للناس الدخول بين يديه، و من ذلك ما رواه مسلم في قصة تخيير الرسول ﷺ لنسائه بين الطلاق أو

---

١) سورة المائدة: الآية (٦٧).

٢) سورة المائدة: الآية (٦٧).

٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٥٢/٣)، وأصل الحديث في: الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، رقم (٣٠٤٦)، ١٠١/٥.

٤) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١١٤/٢).

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ، رقم (٧١٥٥)، ٦٥/٩، ابن عبد البر: الاستيعاب (١٢٨٩/٣)، الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٨٩/٤).

٦) الشرطة في مصر الإسلامية: أحمد ناصف (ص ١١٤).

٧) العسقلاني: فتح الباري (١٣ /١٤٥).

٨) الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص ١١٥)

أن يخترنه فعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ. فوجد الناس جلوسًا ببابه. لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالسا، حوله نساؤه. . . ."[١] الحديث.

وكذلك حديث أبي موسى الأشعري "أنه توضأ في بيته ثم خرج. فقال: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا. قال فجاء المسجد. فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج. وجه هاهنا. قال فخرجت على أثره أسأل عنه. حتى دخل بئر أريس. قال فجلست عند الباب. وبابها من جريد. حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ. فقمت إليه. فإذا هو قد جلس على بئر أريس. وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه، ودلاهما في البئر. قال فسلمت عليه. ثم انصرفت فجلست عند الباب. فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم. . ."[٢] والحديث طويل وفيه ذكر استئذان الصحابة على رسول الله ﷺ.

ومنه أيضاً حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد. فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه. وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر فقلت: لأعلمن ذلك اليوم..."[٣] الحديث وفيه ذكر غلام النبي ﷺ رباح وهو الذي كان يأذن للناس بين يديه ﷺ في بيته.

إقرار الأمن و السكينة:

وهو من أوجب أعمال الشرطة، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال:" عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتا، قال فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عرى، وهو متقلد سيفه فقال « لم تراعوا ، لم تراعوا » . . .[٤] وهذا الحديث يدلل على مدى حرص الرسول ﷺ على استتباب الأمن في المدينة، و التأكد من سلامة المجتمع وطمأنينته.

---

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق: باب: بيان أو تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم (١٤٧٨)، ٦٨٠/٢.

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان ﷺ، رقم (٢٤٠٣)، ١١٢٧/٢.

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، رقم (١٤٧٩)، ٦٨١/٢.

٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا فزعوا بالليل، رقم (٣٠٤٠)، ٣٩/٤.

مكافحة الغش و مراقبة الأسواق (الحسبة):

ومع أنَّ الحسبة ولاية مستقلة بذاتها عن ولاية الشرطة، إلا أنَّ وجودها دليل على وجود نوع من التنظيمات الإدارية القريبة من بعض مهام الشرطة المعاصرة، وقد كان النبي ﷺ يقوم على هذه الوظيفة أو الولاية بنفسه ثمَّ ولَّاها لبعض الصحابة رضوان الله عليهم، و مما يدلل على الأولى ما رواه أبو هريرةﷺ أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً؛ فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشَّ فليس مني".(١)

أما ما ورد من تكليف بعض الصحابة رضوان الله عليهم بهذه المهمة، فقد ورد في الصحيح عن ابن عمر ﷺ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام(٢).

وورد أيضاً عن سالم عن أبيه: "رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"(٣).

وقد ولَّى النبي ﷺ أمر السوق في مكة بعد الفتح لسعيد بن سعيد بن العاصﷺ (٤)، وولى عمر بن الخطاب ﷺ سوق المدينة المنوّرة(٥).

وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنَّ سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي ﷺ وكانت تمرُّ بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها(٦).

---

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي "من غشنا فليس منّا"، رقم (١٠٢)، ٥٨/١.

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٣)، ٦٦/٣.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣١)، ٣/ ٦٨.

٤) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٩٧).

٥) الحلبي: السيرة الحلبية (٤٢٤/٣)

٦) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٦٣/٤)، وانظر الحديث في: الطبراني: المعجم الكبير، مسند: النساء، باب: السين؛ سمراء بنت نهيك، ضعيف، رقم (٧٨٥)، ٣١١/٢٤.

القبض على الجناة:

وعملية القبض والتحقيق بعد وقوع الجريمة من أبرز الأعمال التي ظهرت في عهده ﷺ ، وهي من الأعمال الشرطية التي تتخذ في مواجهة الجريمة بعد وقوعها، ومن ذلك ما رواه أنس ﷺ قال "قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتي بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا "[١].

فهذا صريح في القبض على الجناة والبعث في طلبهم.

التحقيق و إثبات التهم:

ومنه أنَّ النبي ﷺ أمر الزبير بن العوَّام أن يعذِّب كنانة بن الربيع وهو عمُّ حيي بن أخطب بعد غزوة خيبر في مالٍ أخفاه عن النبي ﷺ [٢].

ومن الأحاديث الدالَّة على هذه الوظيفة أمْرُ النبي ﷺ للصحابي الجليل :" اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[٣].

تقصي أحوال الناس:

وهو ما يشبه عمل الاستخبارات حديثاً، فقد ذكر من حديث أبي هالة الطويل "كان ﷺ يسأل الناس عمَّا في الناس"[٤]، وليس ذلك من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف الفاضل من المفضول، فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهيِّ عنها، إنما هو من باب النصيحة المأمور بها[٥].

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم (٦٨٠٤)، ١٦٣/٨.

٢) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب: المزارعة، باب: ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، صحيح، رقم (٥١٩٩)، ٦٠٧/١١.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ١٠٢/٣.

٤) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حب النبيﷺ، باب: في خلق رسول الله ﷺ وخَلْقه، صحيح، رقم (١٣٦٢)، ٢٤/٣.

٥) الكتاني الفاسي: نظام الحكومة النبوية (١/٢٩١) نقلاً عن ابن التلمساني: شرح الشفاء.

استيفاء الحدود :

وقد أوكل النبي ﷺ استيفاء الحدود إلى عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة – رضي الله عنهما – يقول ابن العربي في ذلك "وأما ولاية الحدود فهي على قسمين : تناول إيجابها ، وذلك للقضاة ؛ وتناول استيفائها ، وقد جعله النبي ﷺ لقوم منهم علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة ، وهي أشرف الولايات ..." [١]

ومن الجدير ذكره أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ استمر في إقامة الحدود في زمن أبي بكر و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان –رضي الله عنهم أجمعين – [٢].

و ممن كان يقيم الحدود و يضرب الأعناق بين يديه ﷺ عدا هذين الصحابيين، الزبير بن العوَّام والمقداد بن عمرو وعاصم بن ثابت والضّحاك بن سفيان، والأخير كان شجاعًا يعدُّ بمائة فارس[٣].

ورغم كلِّ ما سبق من أعمال، فإننا نجزم قطعاً أنَّ الشرطة بشكلها المنظَّم لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، ولعلَّ ذلك لعدم الحاجة إليها لصغر رقعة الدولة الإسلامية ، ولعلي أسترشد هاهنا بقول (بابويه) –رسول باذان والي كسرى على اليمن زمن النبي ﷺ– فإنَّه لما رجع من عند رسول الله ﷺ قال لباذان :"ما كلمت رجلا قط أهيب عندي منه " ، فقال له باذان :" هل معه شُرَط ؟" ، قال :"لا".[٤]

فهذا دليل على عدم وجود الشرطة المنظمة في عهد النبي ﷺ مطلقاً، لأنه من المعلوم أنَّ رسول باذان جاء للنبي ﷺ في أواخر حياته.

---

١) ابن العربي: أحكام القرآن (٦٣/٤)، الكتاني: التراتيب الإدارية (٢٥٨/١).

٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص١٤٢).

٣) الفاسي: نظام الحكومة النبويَّة (٢٨١/٢).

٤) الطبري : تاريخ الطبري (٦٥٧/٢)

المطلب الثاني: الشرطة في زمن الخلفاء الراشدين :

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، تولى بعده أمر المؤمنين الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم أجمعين – و مع أنَّ الخلفاء الراشدين ساروا على درب الإتباع الكامل لنهج النبي ﷺ ، والحذر من أي بدعة أو حدث، إلا أنَّ ذلك لم يمنعهم من الأخذ بأسباب المدنية والحضارة، حتى وإن كان مصدرها من غير المسلمين، أو حتى من أعدائهم من الروم أو الفرس، وهذا دليل على واسع فهمهم و عظيم فقههم و اتساع أفقهم– رضوان الله عليهم – كيف لا والحكمة ضالَّة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

والشرطة كأداة مهمة من أدوات الحكم نالها نصيب كبير من اهتمام الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم– وحرصهم على استقامة أمور الرعية، وصلاح أحوالها و دينها، و سأعمد إلى أن أضيء على بعض من جوانب اهتمام كل خليفة منهم بالشرطة بما يدل على هذا الاهتمام والحرص .

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الأول: أبو بكر الصديق ﷺ :

على الرغم من أن أبا بكرٍ ﷺ لم يمكث كثيراً في منصب الخلافة إلا أنَّ خلافته كانت كثيرة البركة على الإسلام والمسلمين، وقد حدثت في عهده ﷺ أحداث جسام كان لها أثر في لفت انتباهه إلى أهمية الشرطة، ولعل أهمّ حدث في ذلك هو حرب المرتدين وما كان له من أثر كبير على المسلمين وخاصة في مدينة رسول الله ﷺ ، ولعلّ ما زاد هذا الحدث خطورة على المسلمين أنّ نار الردّة اشتعلت وقد أنفذ أبو بكر الصديق ﷺ بعث أسامة بن زيد تطبيقاً لوصية رسول الله ﷺ ، فأصبح أمن مدينة رسول الله ﷺ في خطر وشيك، و أصبح المسلمون يتوقعون هجوم المرتدين من الأعراب على المدينة في أية لحظة، خاصة بعد أن أحس المرتدون أن المدينة قد خلت من الرجال.

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد أبي بكر ﷺ الصديق ما يلي:

١. ظهور الحراسات الليلية [١].
٢. ظهور وظيفة العسس الليلي. فقد ذكر المقريزي أن أوّل من عس بالليل عبد الله بن مسعود ﷺ، أمره أبو بكر الصدّيق ﷺ بعس المدينة [٢].

وقد ورد في كتب الحديث ما يؤيد ذلك ، فقد أورد الإمام أحمد بسنده عن ابن معيز السعدي قال: "خَرَجْتُ أُسْفِرُ(١) فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ

---

١) انظر: ابن الجوزي: كشف مشكل الصحيحين (٣٢٢/٣)

٢)المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩)

اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَّاحَةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟» فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا، لَقَتَلْتُكُمَا»، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ". (٢)

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الثاني: عمر بن الخطاب ﷺ :

لقد أقرَّ الكثير من العلماء أنَّ نظام الشرطة قد ظهر منذ خلافة عمر لحراسة بيت المال والسجن وجلب الخصوم للقاضي وتنفيذ أحكام القضاء في المجرمين(٣).

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ما يلي:

١. تطور العسس الليلي وخروج الخليفة بنفسه فيه، فقد كان عمر ﷺ يتولى في خلافته العسس بنفسه، ومعه مولاه أسلم ﷺ، وكان ربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف أو محمد بن مسلمة–رضي الله عنهم أجمعين – (٤).
٢. ظهور حراسات بيت المال(٥).
٣. وكَّل عمر الشرطة في تنفيذ أحكام القضاء في المجرمين(٦).
٤. إيجاد السجن لحبس الخصوم، فقد ابتدع عمرﷺ نظام السجن، فلم يكن نظام السجن معروفًا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق، وإنما كان المتهم يحبس في المسجد ويلازمه خصمه لئلّا يحاول الفرار، وغاية الرسول ﷺ من ذلك منع المتهم من الاختلاط بغيره،

---

١) أُسْفِرُ: أي أسقي.

٢) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب: السير، باب: النهي عن قتل الرسل، صححه الداراني، رقم (٢٥٤٥)، ٣/ ١٦٢٦.

٣) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص (١١٢).

٤)المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩)

٥) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص (١١٢).

٦) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص (١١٢).

وإن أصاب المتهم حدًا من حدود الله أقيم عليه فورًا دون ريث أو إبطاء، وقد أصبح السجن حبسًا للمجرمين في عهد عمر بن الخطاب ﷺ[١].

٥. كان لعمر ﷺ الفضل في تدوين الدواوين في الدولة الإسلامية[٢]، التي أصبحت أساسًا لإدارة الدولة الإسلامية بعده، التي تطور عنها فيما بعد ما عرف بديوان الشرطة.

وقد كان عمر ﷺ شديد الاهتمام بالجانب الأمني في المجتمع المسلم، وهذا بدهي من رجل بمكانة عمر ﷺ الذي كان يعرف مقدار المسؤولية التي على عاتقه ، والذي كان يقول " والذي بعث محمداً بالحق لو أنَّ جملاً هلك ضياعاً بشط العراق خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب"[٣] –يعني نفسه–

و أختم حديثي عن هذا الصحابي الجليل بقول أحد المستشرقين " إنَّ عمر بن الخطاب لم يكن خليفة بقدر ما كان شرطياً".[٤]

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الثالث: عثمان بن عفان ﷺ :

أمَّا في عهد عثمان بن عفان ﷺ فقد تغيرت الحال في المدينة المنورة عاصمة الإسلام، وأصبحت تستوجب عناية أكثر بجهاز الأمن وتقويته، فأطلق عليه كلمة الشرطة بدل العسس، وعيِّن على هذا الجهاز المهم الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ التميمي القرشي[٥] كما ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله.

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد عثمان بن عفان ﷺ ما يلي:

١. أول من عيَّن صاحب شرطة كان عثمان ﷺ [٦]،ومن البديهي أن لا يتخذ صاحباً للشرطة إلا بعد وجود جهاز شرطة مكتمل الشكل والتنظيم، ويحتاج إلى صاحب الشرطة كي يديره وينظمه.

٢. حماية الحمى والمراعي من اللصوص[٧].

---

١) المجدلاوي: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (ص ٢٤٦).

٢) الفسوي: المعرفة و التاريخ (٣٣٦/٢).

٣) المصدر السابق (٢٠٣/٤).

٤) خالد عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٦).

٥)ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٥/٦).

٦) انظر: القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٥١٧/١)، القلقشندي: صبح الأعشى (٤٧١/١)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص١٣٢)،العسكري: الأوائل (ص١٩٩).

٧) انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص١٣٢).

٣. اتخاذ الحراسات الشخصية للخليفة، فعثمان ﷺ أول من اتخذ مقصورة في المسجد لكي لا يصيبه ما أصاب عمر بن الخطاب ﷺ[١].

و لم يقتصر الأمر في عهده ﷺ على المدينة المنورة بل أصبحت الشرطة منظمة في كل الولايات، وذلك امتداد طبيعي للنواة التي وضعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من قبل.

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الرابع: علي بن أبي طالب ﷺ :

لعلَّ الإمام علي بن أبي طالب من أكثر الخلفاء الذين روي عنهم اهتمامهم بالشرطة وتنظيمها من الخلفاء الراشدين، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنَّ البداية الحقيقية للشرطة الإسلامية كانت في عهد علي بن أبي طالب ﷺ، قال ابن كثير في تفسيره:" ..ثم إن الله تعالى قبض نبيه ﷺ فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا فيه فأدخل عليهم الخوف فاتخذوا الحجزة والشرط.."[٢].

ويمكن عزو اهتمامه ﷺ إلى كثرة الاضطرابات التي كانت قبله وخلال فترة خلافته، والتي لم تنتهِ إلا بوفاته رضوان الله عليه، وقد احتفظ عليّ بن أبي طالب لهذه المؤسّسة باسم الشرطة، وأولاها بالغ الاهتمام والعناية.

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد علي بن أبي طالب ﷺ ما يلي:

١. الاهتمام بالتنظيم الإداري للشرطة وتقسيماتها الإدارية[٣].
٢. جعل جزءاً من الشرطة في عهده تابعاً للقضاء، وكانت تجلب الخصوم بأمر مختوم من القاضي[٤]..
٣. استحداث شرطة الخميس التابعة للجيش [٥].

---

١) انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص١٣٢).

٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧٩/٦).

٣) العمري: عصر الخلافة الراشدة (ص ١٤٠)

٤) انظر: علي بن حاج: معالم الخطة في إصلاح جهاز الأمن والشرطة (bilahoudoud.net/showthread.php?t=2343).

٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (١٦٤/٣)، وانظر أيضًا: ابن كثير: البداية والنهاية(٣٤٦/٧)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٢٦/٣).

٤. إضافة الحسبة لأعمال صاحب الشرطة، فقد صح أن علي بن أبي طالب قال لصاحب الشرطة عنده أبي الهياج الأسدي :"أبعثك بما بعثني به النبي ﷺ :لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته, ولا تمثالاً إلا طمسته"[١].

١) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في تسوية القبور، صححه الألباني، رقم (١٠٤٩)، ٣٥٧/٣، وأبو الهياج الأسدي اسمه حيان بن حصين انظر: البخاري :التاريخ الكبير (٥٣/٣)

المطلب الثالث: الشرطة في الدول الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين:

أولاً: الشرطة في عهد الأمويين:

لا شكَّ أنَّ ظرف نشوء الدولة الأموية و ما سبقها من أحداث دامية بين المسلمين نبهتهم على ضرورة وجود جهاز شرطة قوي يسند الدولة و يضمن عدم عودة الشقاقات و النزاعات في ولايات الدولة المختلفة.

فمنذ أن بويع معاوية بالخلافة كان من أوائل أعماله اتخاذ صاحب شرطة[١]، وهو كذلك أول من اتخذ لنفسه المقصورة في المسجد حتى لا يصل إليه أعداؤه فتتكرر حادثة اغتيال علي بن أبي طالب و من قبله من الخلفاء[٢].

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد الأمويين ما يلي:

١. توسّعت اختصاصات الشرطة في العهد الأموي ، فوضع معاوية نظاماً لمراقبة المشبوهين ، وأعدّ سجّلاً في دمشق يتضمّن إجراءات مراقبتهم ، كما استحدث نظاماً يشبه نظام الهويّة الشخصية الّتي كان عليهم أن يحملوها معهم، وهذا لون راقٍ جدًا من ألوان الإدارة يشبه العصر الحالي في مراقبة المجرمين والمشبوهين[٣].
٢. غُيِّر اسم صاحب الشرطة وأصبح يعرف بصاحب الأحداث، كان يدخل في اختصاصه أيضا استعمال القوّة لإخماد الفتن والثورات[٤]، وكان الذي ابتكر نظام الأحداث هو هشام بن عبد الملك[٥]، ولعلّ نظام قوات حفظ النظام و التدخل السريع أو الأمن المركزي حاليًا هو أقرب صورة حاضرة لنظام الأحداث.

---

١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣/٣٧٢)

٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٣٦٥)،ابن الطقطقا:الفخري في الآداب السلطانية (ص ١٠٦) لكنَّ السيوطي قد عزا ذلك إلى عثمان بن عفان و قد ذكرناه سابقًا.

٣) انظر: عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٩)

،وانظر: نظام الشرطة/قوى الأمن الداخلي (sy)/http://ar.jurispedia.org/index.php

٤) انظر: عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٩)

،وانظر: نظام الشرطة/قوى الأمن الداخلي (sy)/http://ar.jurispedia.org/index.php

٥) حسن: تاريخ الإسلام (١/٣٧٥)، ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية (ص ١٢٢).

٣. نشر الشرط في كلِّ ولايات الدولة، ومضاعفة أعدادهم وبخاصّة في الولايات التي كثرت بها الشقاقات، مما أدى إلى استتباب الأمن بشكل كبير[١].
٤. الاهتمام بولاة الشرطة ورفع شأنهم وتقريبهم من الحكام [٢]، حتى سميت وظيفة صاحب الشرطة في مصر أحيانًا بخلافة الفسطاط نظرًا لحساسيتها و أهميتها[٣].
٥. اعتنى بنو أميّة بأصحاب الشرطة، وحرصوا على اختيارهم ضمن مواصفات عالية، وغالبًا من أقاربهم لضمان ولائهم للحاكم.

ومن الأخبار المروية في ذلك وصية مروان بن محمد آخر خلفاء بني أميَّة لابنه عبد الله و هي من الوصايا الجامعة لكثير من أمور السياسة والحكم وقد جاء فيها قوله لابنه "... فول شرطتك وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك، وأظهرهم نصيحة لك، وأنفذهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم صريمة، وأصدقهم عفافًا، وأجزأهم غناءً، وأكفاهم أمانةً، وأصحهم ضميرًا، وأرضاهم في العامة دينًا، وأحمدهم عند الجماعة خلقًا، وأعطفهم على كافتهم رأفةً، وأحسنهم لهم نظرًا، وأشدهم في دين الله وحقه صلابةً، ثم فوض إليه مقويًا له، وابسط من أمله مظهرًا عنه الرضا، حامدًا منه الابتلاء، وليكن عالماً بمراكز الجنود، بصيرًا بتقدم المنازل، مجربًا ذا رأيٍ وتجربةٍ وحزم في المكيدة، له نباهةٌ في الذكر، وصيتٌ في الولاية، معروف البيت مشهور الحسب..."[٤].

ومنه ما رواه روى الهيثم عن مجاهد عن الشّعبي قال: قال الحجاج: دلوني على رجل للشّرط. فقيل: أيّ الرجال تريد؟ فقال: " أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يخفق في الحق على جرّةٍ يهون عليه سباب (أو سؤال) الأشراف في الشفاعة فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي. فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلهم إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك. قال: يا غلام، ناد في الناس: من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي: فو اللّه ما رأيت صاحب شرطة قطّ مثله، كان لا يحبس إلا في دين، وكان إذا أتي برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتي بنبّاش حفر له قبراً فدفنه فيه، وإذا أتي برجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحاً قطع يده، وإذا أتي برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، وإذا أتي برجل يشكّ فيه وقد قيل

---

١) انظر: عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٨).
٢) أنظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة(إسلام) .
٣)ابن عساكر: تاريخ دمشق (٣٥/٤٤٤).
٤) القلقشندي : صبح الأعشى (١٠/٢٢٤).

إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط. قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة[١].

و لعلَّنا قد نجد عذرًا لعبد الرحمن التميمي في قسوته في مثل ذلك الوقت لكثرة الفتن، لكنَّ هذا النموذج ليس هو الأصل و المثل الأعلى في عمل الشرطة الإسلامية، وليس معنى إباحة التعزير لرجل الشرطة أن يضرب ثلاثمائة سوط في شبهة دون دليل.

ثانيًا: الشرطة في العهد العباسي :

لقد اهتمَّ العباسيون بالشرطة و تنظيمها اهتمامًا كبيرًا حتى ذهب بعض المؤرخين إلى إرجاع أصل الشرطة إلى هذه الدولة[٢]،ولعلَّ القائلين بهذا القول التفتوا إلى التطور الكبير الذي حصل للشرطة في العهد العباسي، فقد كانوا يعدونها من أركان الملك الذي لا يصلح الملك إلا بها، فقد كان أبو جعفر المنصور لا يسير بين الناس إلا وصاحب الشرطة بين يديه[٣]،و كان يقول:" ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم." قيل له: "يا أمير المؤمنين من هم؟" قال: "هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم إن نقصت واحدة ، أما أحدهم فقاضٍ لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة؛ ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، والرابع ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة آه آه قيل له ومن هو يا أمير المؤمنين قال صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة"[٤].

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد العباسيين ما يلي:

١. جعلت ببغداد عاصمة الخلافة شرطة كبرى و شرطة صغرى[٥].
٢. وجعل العباسيون لصاحب الشرطة النظر في الجرائم وإقامة الحدود، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها من نظر القاضي[٦].

---

١) ابن قتيبة: عيون الأخبار (١٦/١)، ابن عبد ربه: العقد الفريد (٢٨٠/٥)

٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٣)انظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٥٤٤/٤).

٤)انظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٥٢٠/٤)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٢١/٥).

٥) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٥٤٣/٥).

٦) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٣. اهتمَّ العباسيون بالتنظيم الإداري للشرطة، فصار لكل مدينة شرطة خاصة تخضع لرئيسها:صاحب شرطة هذه المدينة، وكان صاحب الشرطة يتخذ نائبا ومساعدين يسمون الأعوان، وكان الشرط يتخذون أعلاما خاصة، ويلبسون زيا خاصا بهم ،ويحملون مطارد وترسة تحمل كتابات باسم صاحب الشرطة، ويحملون في الليل الفوانيس، ويصحبون معهم كلاب الحراسة[١].

٤. ظهر ما يعرف اليوم بالشرطة السرية، فكان للخليفة عيون وأصحاب أخبار لا يؤبه لهم يخالطون أصناف الناس، و يكتبون له الأخبار[٢]، و مما يضاف للشرطة السرية في العصر العباسي ما كان يعرف بالتوابين الذين يعاونون الشرطة، والتوابون: هم شيوخ أنواع اللصوص الذين قد كبروا وتابوا، فإذا جرت حادثة علموا مِنْ فِعْل مَنْ هي، فدلُّوا عليه[٣].

٥. أصبح منصب صاحب الشرطة من المناصب المرموقة في الدولة،وبلغ من اهتمامهم بصاحب الشرط أنهم كانوا يكتبون اسمه على الأعلام والترسه ببغداد[٤]، كما كان الولاة والخلفاء يشاورون أصحاب شرطهم و يركنون إلى آرائهم و يثقون بمشورتهم[٥]،وكانوا يختارون أصحاب الشرطة من أهل الفقه والعلم غالبا، وقد نزَّه العباسيون مرتبة صاحب الشرطة، وقلَّدوها كبار القوَّاد و عظماء الخاصَّة من مواليهم، ولم تكن عامَّة التنفيذ في طبقات الناس، وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة[٦].

وقد حفظ لنا تاريخ الأدب العباسي نصوصًا غاية في الروعة عن الشرطة، من أثمنها ما روي عن العصر العباسي في شروط صاحب الشرطة ما ذكره ابن أبي الربيع في رسالته إلى الخليفة المعتصم التي بيَّن فيها أصول السياسة و إدارة الحكم و جاء فيها:" وأما صاحب الشرطة: فينبغي أن يكون حليمًا مهيبًا، طويل الفكر، بعيد الغور، وأن يكون غليظًا على أهل الريب في تصاريف الحيل، شديد اليقظة، عارفًا بمنازل العقوبة غير عجول، وينبغي أن يكون نظره شزرًا، قليل التبسم، غير ملتفت إلى الشفاعات، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس، وتفتيش الأطعمة، وما يدخل إلى السجون، وليأمر الحراس من أوَّل

---

١) أنظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة(إسلام) .

٢) ابن الطقطقا: الفخري في الآداب السلطانية (ص ٣٩).

٣) انظر: المسعودي: مروج الذهب (٤٧٥/٢).

٤) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٥٨/٦).

٥) ابن قتيبة: عيون الأخبار(٣٠/١).

٦) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١٢/١).

الليل إلى آخره، بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمره، ولينظر إلى آخر وقت، ومن يخرج منها عند فتحها، فهو وقت الريبة، ويجب عليه عمارة سور المدينة، وأبوابها، ولمِّ شعثها، ومعرفة من يدخلها، ويجب عليه إقامة الحدود، كما وردت في الكتاب العزيز، والعمل بها، وليعلم أنَّ الله تعالى أعلم بصلاح عباده، فلا يهمل من حدوده شيئًا، و إذا خرج أحدٌ من السجن ثمَّ عاد بجرمه فليجعل الحبس قبره، وليمنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده، بل ينهي حاله ليقابل بما يستحق، ويأمر العامَّة أن لا يجيروا أحدًا ولا ينبهوه للهرب، بل يدلون عليه، وينبغي أن تكون عقوبته الخاص والعام واحدة، كما أمرت الشريعة"[١].

ومن الجدير ذكره أنَّ الهيثم بن عدي الطائي ٢٠٩هـ، هو من أوائل من خص موضوع الشرطة بالتأليف، وله في ذلك كتابين (شُرط الخلفاء) و(عمال الشرط لأمراء العراق) وذلك في عهد هارون الرشيد[٢].

ثالثًا: الشرطة في العهد الأموي بالأندلس:

خطة الشرطة كانت من المناصب المهمة والبارزة في الدولة الأموية الثانية في الأندلس. إذ تفيد الروايات أن صاحب الشرطة كان يقلد من قبل الخليفة نفسه في عاصمة الخلافة ويخلع عليه. حتى إن صاحب الشرطة كان قريباً من الخليفة لدرجة تجعله يتدخل في الشؤون الخاصة له[٣].

وكان أول المناصب إحداثاً في دولة الأمويين بالأندلس هو منصب صاحب الشرطة، و ذلك حين انتصار عبد الرحمن الداخل على الأمراء في الأندلس بعد وقعة المسارة[٤].

ومن مظاهر تطور الشرطة في العهد الأموي بالأندلس ما يلي:

١. جعل من اختصاصات صاحب الشرطة في الأندلس النظر في الجرائم وإقامة الحدود، واصطلح على تسميته بصاحب المدينة[٥]، وهي تسمية تدل على ماله من مكانة رفيعة في المدينة.
٢. تنظيم الحراسات على أبواب المدن ليلاً، وهو ما يسمى بخطة الطواف بالليل، يقول المقري: "وأما خطة الطواف بالليل وما يقابل من المغرب أصحاب أرباع في المشرق فإنهم يعرفون

---

١) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك (ص ١١٤-١١٥).

٢) انظر ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٣٦/٢٧).

٣)المقري: نفح الطيب (٢٦٤/٥).

٤) المجالي: الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية، مجلة المنارة عدد (٢) مجلد (١٤) (ص ١٦).

٥) انظر: المصدر السابق، المغربي: المُغرب في حلي المغرب (٤٦/١).

في الأندلس بالداربين لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة ولكل زقاق بائت فيه له سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد"[١].

٣. و قد كان خلفاء الأندلس يحرصون على أن يختاروا بأنفسهم صاحب الشرطة و لا يكلون ذلك لأحد غيرهم[٢]، وهذا من بالغ اهتمامهم بهذه الولاية العظيمة.

٤. تقسيم الشرطة في الأندلس إلى شرطة كبرى و شرطة صغرى.

يقول ابن خلدون في تاريخه: "ثمَّ عظمت – أي الشرطة– نباهتها في دولة بني أميَّة بالأندلس، ونوّعت إلى شرطة كبرى و شرطة صغرى، و جعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، و جعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية، والضرب على أيديهم في الظلامات، وعلى أيدي أقاربهم و من إليهم من أهل الجاه، و جعل صاحب الصغرى مخصوصًا بالعامة، ونصب لصاحب الكبرى كرسيّ بباب دار السلطان، ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحًا للوزارة والحجابة"[٣].

و يظهر جليًا من كلام ابن خلدون أنَّ الشرطة كانت لها مكانة عظيمة في بلاد الأندلس في فترة حكم الأمويين، حتى أنّ متوليها كان بمنزلة المرشح لمناصب الوزارة و الحجابة وهما من أعلى الدرجات في الدولة، كما بيَّن ابن خلدون أقسام الشرطة في هذا العهد و هي:

١. **الشرطة الكبرى:** وتختص في النظر في أمور علية القوم، من الأمراء و الوزراء و من هم على شاكلتهم.

٢. **الشرطة الصغرى:** وتختص بالنظر في أحوال العامَّة.

٣. **الشرطة الوسطى:** ففي سنة سبع عشرة وثلاثمائة اخترعت خطة الشرطة الوسطى بين الشرطتين العليا والصغرى، وذلك في عهد الناصر لدين الله، و هي مرتبة وسطى بين المرتبتين، والظاهر أنها تختصُّ بالنظر في أحوال الطبقة الوسطى من الصنَّاع و التجار و غيرهم[٤].

يقول المقري واصفًا خطة الشرطة في الأندلس:"وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن معروفة بهذه السمة، ويعرف صاحبها في ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل، وإذا كان

---

١) المقري: نفح الطيب (٢١٩/١).

٢)المقري: نفح الطيب (٢٦٤/٥).

٣) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٤) ابن حيان: المقتبس، (/٥٢٥٢)، ابن عذارى: البيان (٢٠٢/٢).

عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن يحب عليه دون استئذان السلطان، وذلك قليل، ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه، قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضي..."[١].

رابعًا: الشرطة في العهود الإسلامية المختلفة:

لقد كانت الشرطة في الدول الإسلامية ركيزة أساسية لم تقم أي دولة بدونها، فما استقام لأي دولة أمرها إلا بوجود الشرط، لحماية الناس و دفع الخطر عنهم، وقد بيَّن المؤرخون أنَّ الدول كلَّما تمسكت بمنهج الإسلام وكانت إلى نظام الخلافة أقرب؛ كلَّما زادت أهمية الشرطة فيها، والعكس كذلك كلما ابتعدت عن نظام الإسلام وصارت إلى الملك أقرب[٢]، و قد ذكرت أحوال الشرطة في كتب التاريخ بصورة مستفيضة، وذكرت أحوالهم في الدولة الطولونية والإخشيدية في مصر وفي الدول الإسلامية الأخرى التي تفرعت من الخلافة العباسية[٣].، وقد استرسل الكندي في ذكر أصحاب الشرطة في هذه المرحلة ، فذكر منهم الكثير فلم يكد يذكر واليًا من ولاة مصر إلا وذكر معه صاحب الشرط، و بيَّن أنَّ أول أعمال الولاة دائمًا هو تعيين أصحاب الشرط ليكونوا عونًا للحاكم و يدًا له[٤].

ومنذ عصر الولاة في مصر كانت وظيفة صاحب الشرطة من أكبر الوظائف وأهمها، وكانت تسمى في عصر الولاة بخلافة الفسطاط، لأنه كان ينوب عن الوالي، غير أن هذه الصيغة اختفت منذ عصر الطولونيين، و كان صاحب الشرطة يقيم في الفسطاط مع الوالي ، وكانت بمصر منذ تأسيس مدينة "العسكر" في بداية العصر العباسي شرطتان: الفسطاط ؛ وكانت تسمى الشرطة السفلى، وشرطة العسكر وكانت تسمى الشرطة العليا، وكانت الشرطة العليا تقيم في دار تقع قريبا من جامع ابن طولون، وكانت دار الشرطة تعرف باسم الشرطة، وظل نظام الشرطتين –العليا والسفلى– معروفا في العصر الفاطمي، غير أن صاحب الشرطة العليا كان يقيم في القاهرة، وكان يسمى أيضا باسم حاكم القاهرة[٥].

---

١) المقري: نفح الطيب (٢١٨/١).

٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١ و ٢٨٨)

٣) انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة(إسلام) .

٤) الكندي: الولاة والقضاة (٢١٢ و ٢٨٦).

٥) انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة(إسلام) .

وقد كان الحكّام الفاطميين بالديار المصرية يضيفون الحسبة إلى صاحب الشرطة في بعض الأحيان كما هو موجود في تقاليد في زمانهم[١]، وعرف في عهدهم ولاية الشرطة وولاية المعاون والأحداث وولاية الحماية وغيرها من الولايات التي تشبه أعمالها أعمال الشرطة[٢]،و قسّمت المدن إلى أحياء وعيّن لها رجالاً يحرسونها ويضبطون ما يقع فيها من جرائم ، وأطلق عليها اسم (الأرباع) ولكنّ الاسم ظلّ ولاية الشرطة أو الولاية للاختصار [٣].

وفي العهد الأيوبي كان للشرطة شانٌ كبير، واشتهرت الشرطة في ذلك العهد بالشحنة والشحنكية[٤].

وكذلك الحال في عهد المماليك، و إن تغيرت الأسماء لكنَّ الأعمال لم تتغير، فقد عرف صاحب الشرطة في هذا العهد بالوالي أو والى القاهرة أو والى المدينة أو صاحب العسس[٥]أو والي الحرب، وكان عدد أصحاب الشرطة في هذا العهد ثلاثة، بالقاهرة والفسطاط والقرافة[٦].

وقد ذكر ابن خلدون كذلك أحوالاً لدول أخرى وبين حال الشرطة فيها فقال :" وأما في دولة الموحدين بالمغرب فكان لها (أي للشرطة) حظ من التنويه وإن لم يجعلوها عامة وكان لايليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وأما في دولة بني مرين لهذا العهد بالمشرق فولايتها (أي الشرطة) في بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم وفي دولة الترك بالمشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الترك يتخيرونهم لها في النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة"[٧].

---

١) القلقشندي: صبح الأعشى (٤٢٥/٥).

٢) القلقشندي: صبح الأعشى (٣١٧/١٠).

٣) انظر: http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة .

٤) ابن خلكان: وفيات الأعيان (١٤١/٧)، انظر معنى الشحنة : الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٣٥/٤).

٥) انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة(إسلام) .

٦) انظر: القلقشندي: صبح الأعشى (٢٣/٤)

٧) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١٢/١)

وأمّا في العصر العثماني فقد صارت أعباء الشرطة ملقاةً على عاتق (آغا المستحفظان) وكان أشبه بقائد الشرطة ، و(الوالي) الذي كان أشبه بالمحافظ ،وكان يتبعهما ضبّاطٌ يسمّون بـ(الأوضباشية) و(القلقات) ، وكان بعضهم يرأس نقاطاً للشرطة تدعى أيضا القلقات ويساعدهم بعض الجنود والخفراء ، وفي غير العواصم كانت أعباء الشرطة مسندةً إلى حكّام الأقاليم(الكشّاف) أو(الصناجق) ضمن أعبائهم العسكريّة والإداريّة والماليّة الأخرى واشتهرت الدولة العثمانية بنظام الجندرمة ، وبنظام رجال المباحث الّذين كانوا يسمّون (البصّاصين)[١]، وأوجد العثمانيون كذلك إلى جانب الشرطة نظام الدرك في الأرياف[٢].

وعلى العموم فإنَّ المتتبع لكتب التاريخ يجزم بما لا يدع مجالًا للشكّ أنَّ الشرطة في كل الدول الإسلامية كان لها دور عظيم ومميز، وإن لم يخلُ في بعض الأحيان من عسف وظلم، وهم بذلك تبعٌ للحاكم و الوالي في العدل أو الظلم.

١) انظر : http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة .

٢) انظر : http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة .

المطلب الرابع: الشرطة في الدول العربية في العصر الحديث:

لعلَّ نشأة الشرطة بالشكل المعروف حاليًا في الدول العربية يعود إلى حقبة الاستعمار الأوروبي للدول العربية، ومع مساوئ هذه الفترة على الشعوب العربية، إلا أنَّ بعض الحضارة الغربية قد وصلت إلينا من هذا الباب، وكان منها التنظيم الحديث للشرطة.

و يعيد بعض المؤرخون الشكل الحديث للشرطة إلى اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر من العام ١٨٢٩م ، و الذي وولدت فيه أول دورية شرطة منظمة في لندن فيما يعرف بشرطة الميتروبوليتان Metropolitan Police، وكانت هي النواة الفعلية للشرطة التي حذت حذوها الشرطة الحديثة في أوروبا وكان تأسيسها وفق مبادئ السير روبرت بيل الذي كان آنذاك وزيرًا للداخلية[١]،و الذي يسمى في العصر الحاضر بوالد الشرطة الحديثة[٢]، ثمَّ انتقلت الشرطة بعدها بهذا الشكل و المضمون إلى بقية دول العالم بما فيها الدول العربية بحكم الاستعمار.

و قد كانت كلمة الشرطة قبل هذا العهد ومفهوم الشرطة نفسها رمزا للظلم الأجنبي، لأنه ارتبط بالغزو الفرنسي للقارة الأوروبية لفترة طويلة[٣]، لكن مبادئ السير روبرت بيل الإثنى عشر[٤] التي حددت المتطلبات الأخلاقية لضابط الشرطة غيرت هذه النظرة للشرطة الحديثة، وجعلت منها قوَّة تعمل لصالح المجتمع وتحافظ على أمنه.

ومن أوائل الدول العربية التي ظهر فيها نظام الشرطة الحديث دولة مصر، وذلك يرجع لاتصالها المباشر مع الاستعمار الانجليزي، ثمَّ انتقل هذا النظام إلى السودان و العراق والأردن ودول الخليج العربي مع بعض الاختلافات الطفيفة[٥].

---

١) انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_the_Metropolitan_Police_Service .

٢) http://en.wikipedia.org/wiki/Robert_Peel .

٣) انظر :http://en.wikipedia.org/wiki/Police .

٤) انظر هذه المبادئ: http://en.wikipedia.org/wiki/Peelian_Principles .

٥) عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٣٤).

وحتى الدول التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي فقد تأثرت بالنظام البريطاني للشرطة، ولكن بشكل غير مباشر حيث وصل إليها هذا النظام عن طريق الاستعمار الفرنسي الذي تأثر بداية بالنظام البريطاني الحديث للشرطة[١].

ففي سوريا مثلاً – التي كانت تحت الانتداب الفرنسي – نظمت الشرطة ،ووضعت تحت إمرة مدير الأمن العامّ الفرنسي الملحق بالمفوض السامي في بيروت ومستشاره في دمشق ومكتب الاستخبارات أيضاً، واتبعت أساليب قاسية ضدَّ السكان، لكن تحت الضغط الشعبي والرسمي وافق الجنرال الفرنسي غورو على استقلال الشرطة المحلية في أمورها[٢].

و لم يمض عهد الاستعمار إلا وقد اكتملت أنظمة الشرطة في معظم البلاد العربية، وظهر نظام الشرطة الحديث كما نعهده اليوم في البلاد العربية.

---

١) عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٣٤).

٢) انظر: http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة .

الفصل الأول:

حقيقة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول

حقيقة الشرطة

وفيه ثلاث مطالب :

- المطلب الأول :الشرطة في اللغة والإصطلاح.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشرطة.
- المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة.

المطلب الأول : الشرطة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الشرطة في اللغة:

الشرطة كلمة عربية صرفة، وإن كان هناك رأي ضعيف بأن العرب أخذوا نظام الشرطة ولفظها في المشرق من البيزنطيين فلفظها عندهم (Securitas)[١]، كما يظهر من كتب اللغة أن لفظة "الشرطي" و"شرطة" كانت معروفة بين الناس عند ظهور الإسلام[٢]. وقد شاع استخدامها عند العرب بعد ظهور الإسلام، وأصلها من شرَطَ شَرْطًا[٣]، وهذا الأصل يأتي في اللغة بمعانٍ متعددةٍ منها:

١. **العلامة الظاهرة:** فالشَرَط بفتحتين تعني العلامة الظاهرة، والجمع شروط وأشراط[٤]، ومنه قوله تعالى :﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[٥] أي علاماتها الواضحة الظاهرة[٦].

٢. **الإعداد والإعلام:** يقال أشرط فلان نفسه لكذا؛ أي أعلمها أعدها له، قال أبو عبيد : "سموا – أي الشرطة – شُرَطًا لأنهم أُعدُّوا [٧].

٣. **الأعوان:** فالشُّرَطُ على لفظ الجمع أعوان السلطان[٨]، والمولين رعاية الأمن العام.[٩]

٤. **الشَّقُّ** : ومنه شَرَطَ الحجام الجلدَ، أي شقه شقاً يسيراً[١٠].

٥. **خيار كلِّ شيء:** فشرْطَة كلِّ شيءٍ خياره[١١].

---

١) مؤنس: فجر الأندلس (ص٤٩٤).

٢) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣١٧/٩).

٣) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١).

٤) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤).

٥) سورة محمد : الآية (١٨).

٦) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي(ص١٣٨)، النووي: المجموع (١٥٦/٢٠)، الماوردي: الحاوي (٧٠/١٦).

٧) الرازي: مختار الصحاح (ص ١٩٠) ، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤)، النووي: المجموع (١٥٦/٢٠).

٨) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١).

٩) وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٣٧٨/٥).

١٠) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٧٨/١).

١١) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤).

٦. **أول كل شيء:** فيقال لأول كل شيء يقع: أشراط، كما يقال لأول كتيبة تحضر الحرب وتهيأ للموت: شرطة الحرب[١]، وفي حديث ابن مسعود ﷺ :" فتشترط شرطة للموت إلا يرجعون الا غالبين فيقتتلون حتى يحول بينهم الليل فيفيء هؤلاء ويفيء هؤلاء وكل غير غالب وتفنى الشرطة..." [٢].

والحقُّ أنَّ هذه المعاني على تنوعها لا تتعارض، بل هي قريبه متشابهة ، وترجع في معانيها إلى المعنى الأول الذي هو العلامة الظاهرة، فالإعداد هو تمييز وإظهار، والأعوان هم الصفوة المختارة الظاهرة القريبة من السلطان، والشقُّ العلامة الظاهرة في الجلد، وأول كل أمر وخياره هو أظهره وهو علامة بين أمثاله.

لكنَّ لعلَّ أرجح الأقوال إرجاع أصل كلمة الشرطة إلى المعنى الأول وهو العلامة الظاهرة، فهو أجمع هذه الأقوال وأشملها لغيره من المعاني.

ومما يدعم هذا التوجه قول الأصمعي :" ومنه – أي العلامة الظاهرة – سمِّي الشرَطُ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها"[٣]، وفي المصباح المنير:"وسمُّوا – أي الشُّرطة– بهذا الاسم لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء"[٤].و قد تكون هذه العلامات زياً أو أشرطة أو أعلاما أو غيرها.

وأغلب اللغويين يرون أنَّ النسبة إليها شرْطي بالسكون، وجزموا بأن تحريكها خطأٌ لأنه نسبة إلى الشُّرَط الذي هو جمع[٥]، لكن مجمع اللغة العربية أجاز كلا الوجهين في النسبة إليها[٦] ، وذهب ابن حجر إلى جواز النسبة إليها بضمتين[٧] أيضًا فنقول: شُرُطي، وتجمع على شُرَط بضم الشين وفتح الراء[٨].

وصاحب الشرطة: رئيسها[٩]، وسمي بذلك من الشرائط أي الأعلام، لأنه كانت تنصب على مجالسه الأعلام، كما كانت تنصب على دور الشرطة تمييزًا لها عن غيرها.

---

١) الزمخشري: أساس البلاغة (ص٣٨٧)، وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٣٧٨/٥).

٢) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٣٨٦/١١)

٣) الرازي: مختار الصحاح (ص ١٩٠).

٤) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١).

٥) الفيومي: المصباح المنير(٣٠٩/١)، الزمخشري: أساس البلاغة (ص٣٨٨).

٦) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص ٥٠٤).

٧) العسقلاني: فتح الباري (١٤٥/١٣).

٨) القلقشندي: صبح الأعشى (٤٢٣/٥).

٩) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص ٥٠٤).

ثانيًا: الشرطة في الاصطلاح:

عند تأملنا للمعاني اللغوية لأصل كلمة الشرطة نجد أن فيها دلالات الإعداد والاستعداد والظهور والخيرية والمبادرة وهذه كلها معانٍ معتبرة عند تعريفنا للشرطة في الاصطلاح.

وإذا تتبعنا تعريفات العلماء والمؤرخين للشرطة قديماً وحديثاً نجد أنَّهم قد نحو في تعريفهم لها منحيين:

المنحى الأول: تعريف الشرطة على اعتبار أنها مجموعة أو هيئة لها أعمال أو سلطات معينة .

وأسوق من هذه التعريفات :

- " هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم"[١].

- "هي هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام على المحافظة على الأمن الداخلي، وعلى سلامة الدولة، وعلى تنفيذ أحكام القضاء ..."[٢]

- "الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام و القبض على الجناة والمفسدين..." [٣].

- " أعوان الولاة المولين رعاية الأمن العام".[٤]

- "الشرط جمع شرطة وشرطي وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم ولإقامة الحدود وقيل هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وقيل هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم"[٥].

- " هم نخبة السلطان من جنده ،وهم المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة، وإقامة الحدود".[٦]

---

١) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ١٩) .

٢) الكيالي:موسوعة السياسة (٤٤٧/٣).

٣) الأنصاري: تاريخ أنظمة الشرطة في مصر (ص: ٧) ، حسن: تاريخ الإسلام (٣٧٤/١).

٤) وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٤٣٤/٦).

٥) انظر: السندي: حاشية السندي على مسند أحمد (٣٣٨/٣) و(٣٩٠/٣) و (١٨٨/٩).

٦) موقع ويكيبيديا: http:ar.wikipedia.org/wiki/شرطة–(إسلام) (و) شرطة.

وغالب العلماء الذين نحو هذا النحو في التعريف يدورون حول مفهوم واحد هو أنَّ الشرطة نخبة السلطان من جنده وعلى عاتقهم تقع مسؤولية حفظ الأمن الداخلي في أوقات السلم ، والقبض على الجناة والمفسدين وتنفيذ العقوبات[١] .

ولهذا المنحى حسب اعتقادي سلبيات، فهو يحجر النظر إلى صورة مهنة الشرطة من خلال صفات هذه الهيئات أو الأشخاص القائمين عليها، ولهذا نجد أن بعض العلماء قد تحامل بشدّة على الشرطة وقسا في الحكم عليها لأنه نظر إليها من خلال القائمين عليها حتى وصفهم بأعوان الظلمة وكلاب النار[٢]، وهو يستند في ذلك إلى حديث يرويه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ [٣] ، وهو ضعيف لا يلتفت إليه.

المنحى الثاني: وهو تعريف الشرطة على اعتبار أنها ولاية أو هيئة وسلطة خاصة أو مهنة.

و من التعريفات التي نحت هذا المنحى:

- "هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها".[٤]
- "الشرطة هي أداة الدولة في صون الأمن وإقرار النظام، وتنفيذ القوانين التي تسنها لصالح الجماعة"[٥]
- "حق الدولة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".[٦]
- ومن أوائل من نحى هذا النحو في تعريف الشرطة ابن خلدون في مقدمته، وخلاصة كلامه أنها:

---

١) انظر أيضاً : السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة (ص ١٠٩)، ، جميل أبو كاشف: محاضرات في واجبات الشرطة (ص٢)،

٢) انظر: الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٢/٢).

٣) حديث : " الجلاوزة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار" انظره في: الأصبهاني: حلية الأولياء (٢١/٤)، البرهان فوري: كنز العمال رقم: ٧٥٩٢ (٤٩٨/٣)، قال الألباني: ضعيف انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٧١/٧).

٤) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ١٩) .

٥) خالد عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ١٧) نقلاً عن صلاح مجاهد: المدخل لإدارة الشرطة ط. ١٩٨٦.

٦) المرجع السابق نقلاُ عن محمود السباعي : إدارة الشرطة الحديثة ط. ١٩٦٣ .

"وظيفة شرعية توُسع فيها عن أحكام القضاء قليلا، يمكن من خلالها لصاحب الشرطة الأخذ بالتهمة، وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، وإقامة الحدود الثابتة في محالِّها، والحكم في القود والقصاص، وإقامة التعزير والتأديب في حق من لم ينتهِ عن الجريمة"[١].

وقد عدَّها ابن خلدون في موضع آخر من أهم وظائف الملك والسلطان الدينية، وجعل لها النظر في استيفاء موجبات الجرائم لأن الشرع لا نظر له إلا في استيفاء الحدود، فيمكن لصاحب الشرطة مثلاً من خلال هذه الوظيفة أن يكره المتَّهم على الإقرار إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة لذلك...[٢] إلى آخر كلامه وسنعود إليه في معرض حديثنا عن وظائف الشرطة بإذن الله تعالى.

- كما عدّها ابن تيمية من الولايات الدينية و بين أنَّ مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

وبتعريفنا للشرطة من خلال هذا الاعتبار والمنحى نعطي هذه المهنة حقها ومكانتها في المجتمعات، ونبعدها عن تأثير القائمين عليها ممن قد يسيئون إليها أو يستغلون سلطتها في غير وجه الحق.

التعريف المختار:

وفي ضوء ما سبق يمكننا تعريف الشرطة على اعتبار أنها: "**مهنة مدنية تختصُّ بالمحافظة على الأمن الداخلي وحفظ النظام في أوقات السلم ، وإنفاذ أحكام الشرع والقضاء**".

شرح التعريف:

مهنة : ولم نقل وظيفة لأن حصر الشرطة في أنها وظيفة يعني أنه لا يقوم بها إلا الموظف العام الذي يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وتتميز علاقته بالدولة بأنها علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، وهذا ما لم يتوفر للشرطة في مراحل عديدة من حياة البشرية، وهذه العلاقة التنظيمية تتسم بالحرص على الراتب، والصراع الوظيفي، والتهرب من المسؤولية قدر الإمكان.

بينما وصفنا للشرطة بأنها مهنة تجعلها مهمة المجتمع ككل، وتترفع بها عن معنى الوظيفة، وإن كانت ملتزمة بقوانين الدولة وبأمر الحاكم أو من ينوب عنه[٤].

---

١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١).

٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٣) ابن تيمية: الحسبة (ص ١١).

٤) انظر: د.ممدوح عبد المطلب: الفكر الشرطي العربي (ص ١٠٧ وما بعدها).

مدنية: لأن مهمتها في حفظ النظام أو إنفاذ أحكام الشرع أو القضاء مقتصر في أوقات السلم، أما في أوقات الحرب فالجيش هو من يتولى هذه الأمور.

تختص بالمحافظة على الأمن الداخلي: وهو قيد بين أن وظيفة الشرطة الحفاظ على الأمن الداخلي فلا علاقة لها بالأمن الخارجي للدولة فذلك وظيفة أجهزة أخرى وليس من اختصاصها.

وحفظ النظام في أوقات السلم: بين أن وظيفة الشرطة الأساسية حفظ النظام في أوقات السلم، وبالتالي يدخل في عملها كل ما هو ضروري لتنفيذ ذلك، كالتحقيق والبحث و الكشف عن المجرمين ، وجمع المستندات و البراهين التي تكشف عن فاعلي المخالفات والجرائم، والقبض على المجرمين[١]، أما في أوقات الحرب و الأزمات والكوارث الطبيعية فالجيش هو المخوَّل بهذه الوظيفة لأنها في هذه الحال تحتاج إلى تدريبات ومعدات خاصَّة قد لا تتوفر للشرطة بإمكاناتها، وهذا عائد إلى أنَّ الشرطة مهنة مدنيَّة في أصلها.

إنفاذ أحكام الشرع والقضاء: فالشرطة هي أداة الدولة في تمرير القوانين الإدارية و التنظيمية الصادرة عن السلطة القضائية، ومن خلال هذا القيد نخلص إلى حقيقة هامَّة في الشرطة، وهي أن الشرطة أداة تنفيذية بالدرجة الأولى.

وهذا التعريف يحدد لنا حقيقة العمل الشرطي و اختصاصاته، وهو ينقسم إلى قسمين[٢]:

١. قسم وقائي: يعنى بالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة.

٢. قسم تنفيذي: وهي الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة لملاحقة المجرمين، القبض عليهم، والبحث عن أدلة الجريمة (التعامل مع الجريمة بعد وقوعها).

---

١) انظر : الكيالي:موسوعة السياسة (٤٤٧/٣).

٢) انظر: إدعيس: صلاحيات جهاز الشرطة (ص ٨).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشرطة:

لقد مرَّت الشرطة بمراحل متعددة خلال التاريخ الإنساني، ولم يخل منها مكان أو عصر بسبب ضرورتها للمجتمع، و اختلاف الثقافات و المجتمعات جعل للشرطة في كتب الفقه والتاريخ أسماء متعددة قد تتقارب مفاهيمها أو تتباعد بحسب الأعراف و المفاهيم التي سادت عمل الشرطة في كل زمان ومكان، ومن هذه الألفاظ:

١. **الأُتْرُور و التُّؤْرُور و اليُؤْرُور و التُّؤْثُورُ :**

وكلّها ألفاظ متقاربة لمعاني متشابهة[١].

والأترور هو الشرطي، قال الشاعر:

أعوذ بالله وبالأمير من صاحب الشرطة والأترور[٢]

وقيل الأترور غلام الشرطي لا يلبس السواد، قال الشاعر:

والله لولا خشية الأمير وخشية الشرطيِّ والأترور [٣].

أما التؤرور أو الأثرور: فهو العون يكون مع السلطان بلا رزق[٤].

قال : التؤرور أتباع الشُرَطِ[٥] وقد يقابل ذلك مهمة **(شيخ الحارة)** في بعض الأزمان[٦].

٢. **الجِلْواز:** وهو الثؤرور، وقيل هو الشرطي أو أمين القاضي[٧]، وسمِّي بذلك بسبب تشدِيدِه وعُنْفه[٨]، وقيل بل سمي بذلك لخِفَّتُه بين يَدَي العامِل[٩].

---

١) مرتضى: تاج العروس (٢١/١٠).

٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤).

٣)الجوهري: الصحاح (٢٤٢/٢).

٤) ابن منظور: لسان العرب (٤١٢/١).

٥) ابن منظور:المصدر السابق.

٦) ناصف:الشرطة في مصر الإسلامية (ص ١٠٦).

٧) وأمين القاضي رجل ينظّم مجلس القضاء عند القاضي انظر: المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (١٥٣/١).

٨) الزمخشري: الفائق (٧٢/٢).

٩) ابن سيده: المخصص (١/ ٣٢٢).

قال ابن نجيم :" وينبغي أن يقوم بين يديه – أي بين يدي القاضي – إذا جلس للحكم رجل يمنع الناس عن التقدم إليه معه سوط يقال له (الجِلْواز وصاحب المجلس) يقيم الخصوم بين يديه على البعد والشهود بقرب من القاضي"[١].

و يفهم من كلام ابن نجيم أن الجلواز أحد الشرطة الذين يفرزون لتنظيم مجلس القضاء.

٣. **العَرِيف** : و كانت الشرط تسمى في تونس والقيروان بالعريف [٢]، و قد عرّفه كذلك ابن تيمية فقال عنه: العريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال[٣].

٤. **الوَالي:**يقول ابن خلدون في مقدمته "ونصب لذلك –أي للقيام بوظائف الشرطة – في هذه الدول – أي العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر – يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، ويسمى تارة باسم الوالي وتارة باسم الشرطة ..." [٤].

وهي تسمية للشرطة في دولة الترك[٥]، وورد ذكره كذلك في كتب الفقه[٦].

٥. **والي الطَّوْف:** تسمية للعسس في مصر و أوردها المقريزي في خططه فقال عنها " يجلس تجاه صاحب العسس، الذي عرفته العامة في زماننا بوالي الطوف، من بعد صلاة العشاء في كل ليلة، وينصب قدّامه مشعل يشعل بالنار طول الليل، وحوله عدّة من الأعوان وكثير من السقائين والنجارين والقصارين والهدّادين بنوب مقرّرة لهم، خوفاً من أن يحدث بالقاهرة في الليل حريق فيتداركون إطفاءه، ومن حدث منه في الليل خصومة، أو وجد سكران، أو قبض عليه من السرّاق، تولى أمره والي الطوف وحكم فيه بما يقتضيه الحال..."[٧]

٦. **قاضي الشرطة أو قاضي السياسة:** وهي تسمية أكثر من استعمالها المالكية في كتبهم[٨]، وقد يكون سبب وصفهم له بالقاضي أنَّ الشرطة في بداية أمرها كانت ملحقة بالقضاء، أو لأنَّ صاحب

---

١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٧/٦)، وانظر أيضًا: الشافعي: الأم (١٣٦/٧)،

٢) الكتاني: نظام الحكومة النبوية (٢٤٤/١).

٣) ابن تيمية:مجموع الفتاوى (٦٦/٢٨).

٤) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١).

٥) المرجع السابق: (٣١١/١).

٦) العدوي: حاشية العدوي (١٢١/٢).

٧) المقريزي: الخطط المقريزية (٦٠٢/٢).

٨) انظر: الدسوقي:حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢)، العدوي: حاشية العدوي (١٢١/٢)، عليش: منح الجليل (٣١٧/٤٠).

الشرطة كان له الحقُّ بالقضاء في بعض القضايا التي يتنزه عنها قضاة الشرع كالنظر في جرائم الزنا و ما يشبهها.

٧. **الحاكِم**:وهي تسمية لصاحب الشرطة في المغرب و إفريقيه[١].

٨. **صاحب المدينة أو والي المدينة**: وهي تسمية لصاحب الشرطة ببلاد الأندلس[٢].

٩. **أعوان الأمير أو أعوان الإمارة أو صاحب المعونة أو أهل المعونة أو الأعوان** :ففي كثير من كتب الفقه وردت مثل هذه التسميات بما يوحي بوظائف وأعمال الشرطة، وإعانتهم للأمير أو القاضي أو نوابهم في إحضار الخصوم أو الهجوم عليهم، أو الكشف عن أحوال الشهود، أو تنظيم مجالس القضاء وغيرها من الأعمال التي تختص بوظيفة الشرطة[٣]، وقيل إنما الأعوان خدام الشرطة ومن يجري مجراهم[٤].

١٠. **والي الحرب**[٥]:وهذه التسمية كانت منتشرة بمصر[٦]، ولعل السبب في هذه التسمية أنَّ القائم على هذه الولاية كان يقوم بحروب داخلية ضد أراذل الناس، وكان يأخذ بحقوق الله تعالى حفاظًا عليها[٧].

ومن ذلك قول ابن القيم في الطرق الحكمية:" فولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختصُّ بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوي التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار"[٨].

١١. **الحَافِظ** : وهو صاحب الشرطة، وأطلقت هذه التسمية عليه بمصر[٩].

١٢. **الشِّحنة أو الشِّحْنَكِيَّة** :قال في القاموس المحيط :" الشِّحنة : بالكسر في البلد من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان و العداوة كالشحناء والرابطة من الخيل"[١٠] وتعني الشرطة و أحيانًا صاحب

---

١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٢) انظر: المصدر السابق، المغربي: المُغرب في حلي المغرب (٤٦/١).

٣) ابن الجوزي: المنتظم (٤٣/٨ و٥٧ و ١٢٧ و ١٣٢)، الذهبي: تاريخ الإسلام(٣٢/٢٩)، الطبري : تاريخ الطبري (٤٦٩/٥ و٤٩٥)، ابن القيم: مفتاح دار السعادة (١٧٩/٢)، النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (١٧٦/١).

٤) القلقشندي: صبح الأعشى (١١٥/١).

٥) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٦).

٦) القلقشندي: صبح الأعشى (٢٣/٤).

٧) الربايعة: أصول المحاكمات (ص ١١٤).

٨) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ٣٤٨).

٩)القلقشندي: صبح الأعشى (١٣٥/٥).

١٠) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٣٥/٤).

الشرطة، وقد ذُكر هذا اللفظ في العديد من كتب التاريخ والفقه بما يدل على الشرطة، منها قول ابن الجوزي في تلبيس إبليس على الباطنية:" ففطن بهم الشحنة فأخذهم وحبسهم ثمَّ أطلقهم ..." [١].

١٣.**السِّلِحْدَار**: وهي بمعنى الحرس، وقد ذكر هذه التسمية ابن كثير في البداية والنهاية، فقال حكاية عن قيس بن سعد" كان بمنزلة السلحدار بين يدي رسول الله ﷺ، كما كان رافعا السيف في يده وهو واقف على رأس النبي ﷺ، في الخيمة يوم الحديبية: فجعل كلما أهوى عمه عروة بن مسعود الثقفي حين قدم في الوسيلة إلى لحية رسول الله ﷺ – على ما جرت به عادة العرب في مخاطباتها – يقرع يده بقائمة السيف ويقول: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك".[٢]

١٤.**صاحب الأحداث أو رئيس الأحداث**[٣]:وهو لقب أطلق على صاحب الشرطة في خلافة بني أمية.

١٥.**العسُّ والعسَسُ**: والعسَسُ: الطواف بالليل لتتبع أهل الريب يُقال: عَسَّ يَعُسُّ عسَّاً وعسَساً[٤]، ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس، فهم نوع من أنواع الحرس، تخصص بالحراسة ليلًا[٥].

١٦.**الدرابنة أو الداربون**[٦]: وهم البوّابون، أي: الذين يقفون على الباب، لمنع الغرباء ومن فيه ريبة من الدخول إلى البيوت. واللفظة من الألفاظ المعربة عن الفارسية.

١٧.**المُشِدُّون**: جمع مُشد ، وهو رئيس الجند المكلف بمراقبتهم وشد همتهم للقتال، كما هو حال الشرطة العسكرية اليوم [٧].

١٨.**المحتسب** : والحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٨], فهي وظيفة دينية أخلاقية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٩]. ووظيفة المحتسب أو والي الحسبة

---

١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس (ص٩٨)،وانظر أيضًا: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٥/٤)، الدمشقي: الدارس في تاريخ المدارس (١٣٨/٢)، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٢٠(/٤٠٤)، العكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٨٦/٤) .

٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٣٥٩/٥).

٣) انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (٥٠/٨).

٤) المقريزي: الخطط المقريزية (٨٩/٣).

٥)انظر: وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٤٣٤/٦)، علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٩١/٩).

٦) المقري: نفح الطيب (٢١٩/١).

٧) الطرطوسي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٨٤).

٨) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص٣١٥).

٩) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٣١٥).

معروفةٌ منذ زمن النبي ﷺ[١], والمحتسب هو المكلف من الوالي بمتابعة الأسواق وفضّ النزاعات وتغيير المنكرات الظاهرة من غش وتدليس في مبيع أو ثمن[٢]، وبهذا فإنَّ عمله قريب من بعض أعمال الشرطة اليوم.

١٩.**الولاية:** وهي تسمية أخرى للشرطة، ويبدو أنها تسمية حديثة نوعاً ما فقد أوردها المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ في كتابه (الخطط المقريزية) "الولاية: وهي التي يسميها السلف الشرطة"[٣]

٢٠.**مقدمي الحارات**[٤]: وهي تسمية للشرطة في بعض الأزمة الإسلامية ذكرها الكتاني في التراتيب الإدارية.

٢١.**البوليس:** وهي تسمية مأخوذة في الأصل من Politia اللاتينية التي تعني "الإدارة المدنية" أو من πόλις اليونانية القديمة و التي تعني "المدينة"[٥]، و قد شاع استخدامها في الكثير من بلاد العالم و حتى العربية منها، و قد يعود السبب في ذلك إلى حقبة الاستعمار الأوروبي للبلاد العربية وغيرها، وقد استعيرت كلمة "Police" من الفرنسية إلى اللغة الإنجليزية في القرن الثامن عشر ، ولكن لفترة طويلة أنه لا ينطبق إلا على قوات الشرطة الفرنسية في القارة الأوروبية[٦] .

وبشكل عام، فإنَّ ما سبق من ألفاظ – و غيرها كثير مما يصعب حصره – هي ألفاظ متعلقة بالمعنى الاصطلاحي للشرطة تعلقاً واضحاً، و تعبر عن الشرطة في وظائفها المتعددة، وأشكالها المختلفة إما تعبيراً كاملاً، أو تعبيراً جزئياً بالدلالة على اختصاص أو وظيفة واحدة من وظائف الشرطة، وما اختلاف ألفاظها وتعددها إلا بسبب اختلاف مكان وزمان استخدامها في الأعم الأغلب.

---

١) مر الحديث عنها سابقًا في الشرطة في زمن النبي ﷺ، راجع هذا البحث (ص ٢١).

٢) المرجع السابق: (ص٣١٥-٣١٦).

٣) المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩).

٤)الكتاني: التراتيب الإدارية (١/٢٤٤)

٥) http://en.wikipedia.org/wiki/Police

٦) http://en.wikipedia.org/wiki/Police

المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة.

إنَّ الشرطة بصفتها ركيزة من ركائز الحكم، تتميز بميزة خاصة، فالشرطة تتشابه و تتداخل في كثير من أعمالها بولاية القضاء من جهة، وبولاية الحسبة من جهة أخرى، وهذا ليس مستغربًا، فليس هناك فاصل شرعي جليّ بين هذه الولايات، إنّما يرجع هذا التمايز بينها لعرف كلِّ بلد أو زمان، وحتى اختصاصات كلّ ولاية من هذه الولايات يرجع أيضًا للعرف، و نرى ذلك جليًا في وصف العلماء لهذه الولاية المهمة.

فها هو ابن تيمية رحمه الله يقول:" عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع . فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية "[1]، ويقول في موضع آخر :" فولاية الحرب– وهي تسمية للشرطة– في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود[2]..."، و يقول ابن قدامة :" صاحب الشرطة إنما هو مسلط في الأدب والجناية..[3]".

كما أنَّ صاحب الشرطة، وهو المسئول و المصرِّف لأمور الشرطة يقع في رتبة موازية لرتبة القاضي، وقد كانت الشرطة تابعة للقضاء أوَّل الأمر ثمَّ استقلت عنه، و نجدُ أنه في كثير من الأحيان كانت تجمع هاتين المرتبتين لشخص واحد كما مرَّ في تاريخ الشرطة سابقًا، بل لقد سمى بعض الفقهاء صاحب الشرطة بقاضي السياسة[4]، وهذا يدلُّ على قرب الاختصاصات، وكتب الفقه فيها دلالات متعددة على قضاء صاحب الشرطة واختصاصاته، وإذا كان القاضي يحكم في كلِّ شيء، فإنَّ اختصاصات صاحب الشرطة محدودة في جانب، وموسعة في جانب آخر، فهو من الجانب الأول لا يحكم في بعض الأمور كالتحجير والحكم على الغائب ، وإقامة الحدود والقسم بين الصغار والكبار[5]، ومن جانب آخر فله

---

١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

٢) المصدر السابق: (ص ٦٧).

٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (٤١٨/٧)، ابن قدامة :المغني (٣٤٦/٧).

٤) انظر: الدسوقي:حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢)، العدوي: حاشية العدوي (١٢١/٢)، عليش: منح الجليل (٣١٧/٤٠).

٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٧٤/١).

التوسُّع في بعض الأمور كالأخذ بالتهمة، وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم[1]، وهذا ليس للقاضي بحال.

ونخلص من هذه النصوص و غيرها: إلى أنَّ اختصاصات الشرطة وغيرها من الولايات إنّما هو عائد للعرف والعادة في البلاد والأزمنة المختلفة.

وفي العصر الحاضر؛ ومع التطور الكبير الذي حصل في جوانب الحياة ومنها الجانب الإداري، فإنَّ الشرطة قد أصبحت ذات طابع تنفيذي بشكل كبير، فهي تهدف إلى تطبيق القانون، و تنفيذ أحكام القضاء[2].

والشرطة في العصر الحديث أصبحت تعتمد بشكل كبير على التخصص في الإدارة، فهي مقسمة إلى إدارات، وكلُّ إدارة لها أعمال محددة تقوم بها، وتختصُّ بها، فهناك دائرة للتحري، وأخرى للتفتيش، وثالثة للتحقيق، وغير ذلك من الدوائر المتعددة للشرطة.

وللتخصص في العمل فوائد عديدة منها[3]:

١ . يساعد على توزيع الاعمال بين الأفراد حسب خصائصهم الشخصية.

٢ . يزيد من إتقان الأفراد لمهارات العمل.

٣ . يؤدى إلى زيادة معرفة الأفراد ، ويزودهم بمهارات جديدة.

٤ . يؤدى إلى الاختراع والاكتشاف والإبداع.

ولعلَّ هذا التوجّه في إدارة الشرطة مفيدٌ في ضبط الشرطة، ومنعها من الخروج عن الهدف الذي وضعت من أجله، فهو يمنع الشرطة من أخذ القانون دون الرجوع إلى جهة قضائية، وهو ليس توجُّهًا جديدًا بالكلية، فقد وُجد هذا التوجه في بعض العصور الإسلامية السابقة، فقد ذكر ابن القيّم رحمه الله أنه "ليس لوالي الحرب[4] مع القاضي حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء"[5].

ويمكن التأصيل للتخصص في العمل بأحاديث وآثار منها:

---

١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١).

٢) الكيالي:موسوعة السياسة (٤٤٧/٣).

٣) انظر: موقع منهل الثقافة التربوية :http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=14168 ، موقع ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D8%B5 .

٤) وهي تسمية لصاحب الشرطة في ذلك العصر، راجع هذا البحث (ص ٥٦).

٥) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ٣٤٩).

١. أحاديث كثيرة في هذا المعنى، منه ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ "[١].

٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإني له خازن"[٢].

وفي ما سبق دليل إلى أنَّ التخصص في العلوم أمر له أصل شرعيٌّ، فكلُّ إنسان أعطاه الله من العلم والإمكانات ما جعله يتميز عن غيره من البشر، وما يصلح من العلوم لقوم لا يصلح لآخرين، وهكذا أيضًا في الشرطة، فقد يصلح بعض الشرطة ليقوموا بمهمة لا يصلح لها غيرهم، أو لعلَّهم أكثر إتقاناً وعلماً من غيرهم.

---

[١]) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، صححه الألباني، رقم (٣٧٩٠)، ٥/ ٦٦٤.

٢) الحاكم: المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، باب: أنَّ معاذ كان أمَّة قانتاً لله، صححه الحاكم، رقم (٥١٩١)، ٩/ ٢٧٢.

المبحث الثاني:

ضرورة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه

وفيه ثلاث مطالب :

- المطلب الأول :ضرورة الشرطة للمجتمعات.
- المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.
- المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة ضمن الظروف المعاصرة.

المطلب الأول :ضرورة الشرطة للمجتمعات.

لا تستقيم الحياة بالتوجيهات والأوامر والنواهي وحدها، بل لابدَّ من قوَّة تجعل للتوجيهات والتشريعات هيبة في النفوس والقلوب، ومن هنا قدّم القرآن الكريم–وهو دستور الإسلام– القوَّة على الأمانة[١] في قوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[٢]، و القوة هنا لا تعني بالضرورة البطش والتنكيل، بل هي بمعنى الكفاية والقدرة على إنجاز المهمات الموكلة إليه أفضل من قرنائه، وفسَّر ابن عباس أنَّ القوّة في الآية هي القوة في الولاية والأمين على ما استودع ، وقال قتادة القوة في الصنعة و الولاية[٣]، وقال ابن عطاء قال ابن عطاء رحمة الله عليه : "القوى في دينه الأمين في جوارحه"[٤].

لذلك فإن وجود الأجهزة الأمنية ضرورة حتمية لأي دولة، سواءٌ في القديم أو الحديث، وتتبع ضرورة وجودها من أهمية الأمن نفسه الذي لا غنى عنه في أي وقت، سواءٌ للفرد أو المجتمع، فالشرطة هي الأداة الأولى لتحقيق الواجب الأمني.

ولذلك فقد تمتعت الدولة المسلمة عبر تاريخها بمجموعة من المؤسسات، وتعتبر الشرطة جزءًا مهمًّا من هذه المؤسسات؛ لدورها في تحقيق العدالة وإخضاع الجميع لشرائع الإسلام وآدابه، كما قرر الإسلام أنَّ مهمة المسلم عمارة الأرض ، وتحقيق الأمن والسلام فيها .

و بما أنَّ الإنسان مدنيٌّ بطبعه وتطبعه، ويميل بل ويحتاج إلى العيش في مجتمع،ليتبادل مع أفراد المجتمع المنافع و الخدمات، وهذا بالتالي يودي إلى ضرورة وجود قوانين تحكم هذه العلاقات، وهذا يؤدي إلى إيجاد جماعة متخصصة تتولى المتابعة والتطبيق لهذه القوانين، ومنع أي نزاعٍ يهدد الاستقرار الذي يحتاجه المجتمع، فينبغي لكلِّ مجتمع أن يتجهز بجهاز شرطة يكلِّفه مهمةَ "حفظ النظام" و"فرض احترام القانون"، فالمهمة الرئيسية للشرطة هي درء النزاعات، وحلها عند الاقتضاء، سلميًا ما أمكن، لكن اللجوء للقوَّة أحيانًا من باب الضرورة التي تقدَّر بقدرها، وتوقع بها العقوبة على المخالفين، أو من يسعى إلى الإخلال بالأمن والسكينة في المجتمع[٥]، وقد بيَّن ابن القيّم رحمه الله المهمّة الأساسية لولاية الشرطة فقال

---

١) عويس وآخرون: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر(٣٤٣/٢).

٢) سورة القصص: الآية (٢٦).

٣) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٦٧–٢٩٦٨).

٤) السلمي: حقائق التفسير (١٠٤/٢).

٥) الأصيبعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (ص١٣١).

رحمه الله:" ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام[١]"

و يمكن التأصيل لضرورة وجود الشرطة في المجتمعات بأمور عدَّة منها:

١- عموم الآيات والأحاديث الدالَّة على اهتمام الإسلام بالأمن والمحافظة عليه، فالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال والآداب العامة من أهمّ أعمال الشرطة.

٢- ضرورة أن يكون في المجتمع من يحمي أفراده من العدوان عليهم، فالشرطة أداة رئيسة تعمل على حماية الجبهة الداخلية في الدولة، و تحقق الأمن لأفراد المجتمع.

٣- أنَّ الإسلام يقصد إلى منع الجرائم والحد من وقوعها، ودرئها قبل وقوعها ما أمكن، وهذا من واجبات الشرطة كذلك في المجتمع.

٤- حاجة المجتمع لقوَّة تأخذ الحق من بعض الناس لبعض[٢]، لأنَّ عدم وجود مثل هذه القوة أدعى لاستعداء القوي على الضعيف.

٥- أنه يجب على الدولة حال وقوع جريمة أن تعمل على اكتشاف مرتكبيها وتعقبهم والقبض عليهم وتقديمهم للجهات المختصة، وهذا لا يتمُّ بغير شرطة مدرَّبة مجهزة لذلك.

٦- تحتاج السلطة الحاكمة إلى من ينفذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية ، ويعاون السلطات العامة بتأدية وظائفها، وهذا كذلك من أعمال الشرطة.

٧- كما أنَّ الدولة و المجتمع بحاجة للكثير من الأعمال التي تضطلع بها الشرطة، وتجعل منها ضرورة حتمية للمجتمع لا يستغني عنها و من هذه الأعمال:

أ. حراسة المنشآت والمباني الحكومية[٣].

ب.إدارة مراكز الإصلاح وحراستها .

ج.مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.

د. تنظيم المرور وحركة السير.

هـ.إطفاء الحرائق.

و. إنقاذ المصابين في الأماكن التي يصعب على الطواقم الطبية الوصول إليها.

---

١) ابن القيّم: الطرق الحكمية (ص ١٥٣).

٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٤/١٥).

٣) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٥٠٤).

المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.

مما لا شكَّ فيه –كما تقدم– أنَّ جهاز الشرطة في الإسلام يعتبر أحد فروع الحكومة الإسلامية وهو جهاز ضروري لتوفير الأمن الداخلي للأمة وهو أعرق خطط الدولة الإسلامية وأقدم نظمها، قال أبو يعلى في أحكامه السلطانية وهو يعدد واجبات الحاكم "حماية البيضة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين"[١].

و تاريخ الشرطة في الإسلام خير شاهد على مشروعية العمل الشرطي، فقد تقدّم أنَّ النواة الأولى لجهاز الشرطة ظهرت في عهد الرسول ﷺ، فقد روى أنس بن مالك ﷺ قال:"إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ"[٢].

كما وضع نواة العسس ليلا، وبعد وفاة الرسول ﷺ، كلف أبو بكر الصديق ﷺ نهارا في خلافته عبد الله بن مسعود ﷺ بحفظ الأمن ليلا، والارتباء أي المراقبة نهارا[٣]، أما في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فقد تولى العسس بنفسه ليلا، واستعان بمولاه أسلم وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن سلمة رضي الله عنهم جميعا، فكان يعين المحتاج ليلا ونجدة المصاب وحراسة الغرباء، وتتبع أهل الريب[٤]، أما في خلافة عثمان ﷺ فقد عين على جهاز الشرطة الصحابي الجليل المهاجر بن قنفد ﷺ[٥]، وأما في خلافة علي ﷺ ، فقد أحكم أمرها، وتولى جهاز الشرطة في خلافته أمهر القادة وأحزم الرجال وأقواهم في مواضع القوة، وأرحمهم في مواضع الرحمة، وقد مرَّ الحديث عنهم ، والحاصل أن جهاز الشرطة في عهد النبوة والخلفاء الراشدين بدأ بسيطا ثم أخذ بمرور الأيام والسنوات يتطور وينمو بقدر ما أحدث الناس من فساد، وما تدعو الحاجة إليه.

من ذلك نخلص إلى مشروعية العمل الشرطي، بل وضرورته ووجوب القيام به، فهو من أوجب واجبات الخليفة، و لا يتمُّ واجب حفظ الأمن ونشره بين الناس إلا به، ويمكن الاستدلال لوجوب اتخاذ الحاكم للشرطة بأمور عدّة منها:

---

١) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٧).

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ، رقم (٧١٥٥)، ٦٥/٩.

٣) ابن الجوزي: كشف مشكل الصحيحين (٣٢٢/٣)

٤) المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩)

٥) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٥/٦).

١. بالأدلة العامَّة من النصوص الشرعية التي سبق ذكرها في معرض حديثنا عن الشرطة زمن النبي ﷺ[١].

٢. بالأدلَّة العامَّة التي تدلُّ على حفظ الأمن وتوفير الأمان.

٣. مقاصد الشريعة العامَّة، فالقاعدة الشرعية أنَّ "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"[٢]، فمقصود ولاية الشرطة في الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، وهو من أوجب الواجبات في الإسلام، فيسحب وجوبه على ولاية الشرطة كذلك.

٤. أنَّ الحاكم مأمور بإقامة العدل بين الناس، و منع النزاع، و الحفاظ على الضرورات الخمس، فيجب عليه عينًا[٤] أن يقيم للناس من الولايات ما يضمن به إقامة ذلك كله، وإلا كان آثمًا، لأنه يفوت مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة.

---

١) راجع هذا البحث (ص ٢١ وما بعدها)

٢) الآمدي: الإحكام (١٥٢/١).

٣) ابن تيمية:مجموع الفتاوى(٦٦/٢٨).

٤) ابن تيمية:مجموع الفتاوى (٦٦/٢٨).

المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة المعاصرة ضمن الظروف المعاصرة.

لعلَّ رجل الشرطة المسلم في هذا العصر يعيش حالة استثنائية في كثير من الدول الإسلامية، وخاصّة تلك الدول التي انحرفت إلى نهج العلمانية، فهو هنا واقع في حرج كبير يتحتم بحثه و تمحيصه، فهل عليه أن يطيع الأوامر الصادرة له حتى لو كان فيها مخالفات شرعيَّة، أم عليه أن يطبق الشرع بيده حتى لو خالف ذلك أمر قيادته، أم عليه أن يعتزل ويترك هذا المجال؟

الرأي الأول:

ذهب بعض العلماء إلى الفتوى بعدم جواز العمل في الشرطة في ظلّ هذه الظروف، و ممن ذهب إلى المنع الشيخ الألباني[١]، و قيّده بالوضع الاختياري، أي أن يكون الإنسان مختارًا للعمل غير مجبر عليه بإكراه أو ندرة الوظائف.

الرأي الثاني:

وهو القائل بجواز العمل في الشرطة لكن ضمن ضوابط معينة، وهذا ماعليه أغلب العلماء من المتقدمين والمتأخرين كابن تيمية والقرضاوي حفظه الله[٢]، وابن جبرين رحمه الله[٣]، و محمد صالح المنجد حفظه الله[٤]، و د.الشريف الفعر[٥]، أ.د.سليمان العيسى[٦]، ورابطة علماء فلسطين في الخارج[٧]، وغيرهم.

- **أدلّة المذهب الأول:**

استدلَّ المانعون لمذهبهم بالقرآن والسنة.

---

١) موقع يوتيوب: http://www.youtube.com/watch?v=e9GhV3A8N7Q .

٢) موقع القرضاوي: http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4294&version=1&template_id=130

٣) ابن جبرين: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت، فتوى رقم (١٠٩٢٥).

٤) موقع الإسلام سؤال وجواب: http://www.islamqa.com/ar/ref/112871 .

٥) موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-6195.html,ru .

٦) موقع الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-102132.htm .

٧) http://palscholars.com/index.php/2010-01-10-14-50-20/index.php?option=com_content&view=article&id=96:-1-&catid=51:2009-09-10-11-08-24&Itemid=62

أدلة المانعين من القرآن:

قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

توجيه الدليل: أنَّ العمل في الشرطة مع وجود المخالفات الشرعية فيه تعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بنص الآية.

ويجاب عليه: بأنَّ المجيزين اشترطوا أن يكون التعاون فيه على البرّ والتقوى، كذلك فإنَّ هذه الأعمال لابدّ للحكومة أن تقيم من يعمل فيها، فإن لم يكن المسلم التقي الذي يسعى لتخفيف المنكر؛ فسيكون خلافه، والقاعدة الشرعية المقررة " ارتكاب أخفّ الضررين"[2].

أدلة المانعين من السنة :

قوله ﷺ " لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًا، وَلَا جَابِيًا، وَلَا خَازِنًا "[3].

ويجاب عليه: بأنَّ الحديث ضعيف الإسناد كما حكم عليه المحدِّث شعيب الأرناؤوط.

- **أدلة المجيزين:**

استدلَّ المجيزون بمقاصد الشريعة العامَّة، فإنَّ من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض والأموال وهو ما لا يتحصَّل إلا بوجود قوَّة تحصّل هذه الأمور.

وذهب المجيزون إلى أنَّ العمل في الشرطة جائز استنادًا لقاعدة "ارتكاب أخفّ المفسدتين دفعًا لأعظمهما"[4]، وقد اشترطوا لذلك شروطًا منها:

١. أن تترجح لديه المفسدة على المصلحة.
٢. الحرص على البعد عن المظالم و الإضرار بالمواطنين.
٣. أن لا يترتب على ذلك تعاون مع أعداء المسلمين عليهم.
٤. أن يقصد بدخوله هذه الأجهزة التعاون على البرّ و التقوى.

و قد ورد مثل هذا السؤال على الإمام ابن تيمية، ومعلوم أنَّ حال المسلمين في تلك الفترة كانت حال ضعفٍ وهوان وفتن، فسُئل رحمه الله مسألة : في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم ؟ فأجاب رحمه

---

[1]) سورة المائدة: الآية (٢).

٢) انظر: ابن جبرين: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت، فتوى رقم (١٠٩٢٥).

٣) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، ضعّفه شعيب الأرناؤوط، رقم (٤٥٨٦)،٤٤٦/١٠.

[4]) العزّ بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٣/١).

الله:" إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ، بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع , والحج التطوع , والصيام التطوع ، والله أعلم"[1]،و سئل رحمه الله تعالى أيضًا عن مسألة: في رجل متولي ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف – المكوس– السلطانية، وفيها من الظلم للناس، و هذا الرجل معروف بحرصه على إقامة العدل قدر الإمكان وتقليل المكوس والظلم هل له الاستمرار في عمله برغم ما فيه من ظلم، فأجاب رحمه الله :" الحمد لله نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه...[2] "إلى آخر كلامه رحمه الله.

ومن ردوده هذه يمكن أن نخلص إلى نتائج عدَّة نسحبها على العمل في الشرطة في الظروف المخالفة للشريعة منها:

١. أنَّ العمل بالشرطة كباقي الأعمال منه ما هو جائز مشروع، ومنه ما هو محرَّم ممنوع، فإذا ثبت أنَّ في هذا العمل مصلحة راجحة للمسلمين فالالتزام به أولى.

٢. أنَّ العمل في الشرطة يرجى منه أن يتحقق به من المصالح الراجحة ما لا يحصى كثرة، فهو تعاون على البر والتقوى، واستيفاء للحقوق، ورد الحقوق لأصحابها، ونصرة للمظلوم، وردع للظالم، وإزالة المنكر أو تقليله، إلى غير ذلك من المصالح التي لا تخفى على أحد غير ذلك.

٣. أنَّ الشرطي الذي يسعى إلى العمل بأخلاق الإسلام وآدابه وتحقيق مصالحه، حتى لو كان تحت حكم وضعي؛ فعمله خير له من أعمال التطوِّع كلها.

فحكم العمل في الشرطة في ظلِّ هذه الظروف جائز ما لم يخرج عن العدل إلى الظلم، و المسلم التقي القوي الأمين، الذي يحرص على العدل أولى بهذه الولاية من غيره، بل قد يصل الحكم في هذه المسألة إلى الوجوب إذا لم يقم به غيره.

الراجح:

والراجح بحسب النظر في الأدلة جواز العمل في الشرطة بالشروط التي قررها المجيزون، وعلى الشرطي أن يتذكر أولًا و قبل كلِّ شيء أنه مسلم، وأنه محاسب على أعماله أمام الله تعالى، وأن يكون هذا دافعًا له على الحرص على العدل ورفع الظلم، وعدم إعانة الظالمين على ظلمهم، وإلا فإنه بذلك يدخل في دائرة الحرمة و عصيان الخالق جلَّ وعلا.

---

١) ابن تيميه: الفتاوى الكبرى (٥٣٣/٣).

٢) ابن تيميه: الفتاوى الكبرى (١٥٤/٥).

و يترتب على هذا الحكم جواز التزام رجل الشرطة الصمت إزاء بعض المنكرات المقننة، وهو ليس التزام الموافق، بل التزام من باب اتقاء الفتنة و عملًا بالقاعدة الشرعية "اختيار أخف الضررين، وترك أقوى المكروهين"[1].

١) عويس وآخرون: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣٥٤/٢).

الفصل الثاني:

شروط و آداب العمل الشرطي

المبحث الأول:

الشروط الواجب توفرها في من يتولى قيادة الشرطة

وفيه مطلبان :

- توطئة.
- المطلب الأول :الشروط الذاتية.
- المطلب الثاني : الشروط المهنية.

المبحث الأول:

الشروط الواجب توفرها في من يتولى قيادة الشرطة

توطئة:

لقد قررنا سابقًا في معرض حديثنا عن حقيقة عمل الشرطة المعاصرة أنَّ عمل الشرطة عائد إلى ما يقرره عرف الدولة، وهذا العرف يستند إلى احتياجات الدولة و ظروفها، و قد تبين أنَّ الشرطة في العصر الحديث لها طابع تنفيذي بالدرجة الأولى، وهذا الطابع التنفيذي يبعدها عن الوظائف القضائية التي كانت للشرطة في العصور السابقة.

كذلك فإنَّ من الواجب على كل وليّ أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين"[1].

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، دون نظر إلى قرابة أو غيرها، ولذلك فقد أوصى خليفة رسول الله أبو بكر الصديق واليه يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال "يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ :"من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً"[2].

والغالب انه لا يوجد شخصٌ كامل فيفعل ولي الأمر خير الخيرين ويدفع شر الشرين، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم النصارى على المجوس وكلاهما كافر لأنهم أقرب إلى الإسلام[3].

والشرطة كولاية شرعية يشترط في متوليها ما يشترط في الولايات الشرعية الأخرى، كالقضاء والحسبة ، وقد بيَّن ابن تيمية رحمه الله شروط متولِّي هذه الولايات فقال" وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية، فأيُّ مَن عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع

---

١) الحاكم:المستدرك، كتاب: الأحكام، صححه الحاكم، رقم (٧٠٢٣)، ٩٢/٤.

٢) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: الإمارة أمانة...، وهو صحيح، رقم (٧٠٢٤)، (٩٢/٤).

٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤ ﴾"[1] [2].

من خلال هذه المقدِّمة نرى جليًا قرب مهمة صاحب الشرطة من مهمات بعض أصحاب الولايات العامة، ولذا فإننا سنقيس الصفات الواجب توافرها في صاحب الشرطة على هؤلاء مع اعتبار الخصوصية لصاحب الشرطة في بعض الأمور التي سنبينها في محلِّها، وخاصَّة أنَّ اختصاصات الشرطة في هذا الزمان قد تغيرت كثيرًا عن الأزمنة الإسلامية السابقة.

---

١) سورة الانفطار: الآية (١٣ – ١٤).

٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

المطلب الأول :الشروط الذاتية.

لابد لكلٍّ من يتولى ولاية شرعية في الإسلام أن تشترط فيه شروط، وهذه الشروط مدارها أن يكون من يتولى الولايات الشرعية في الدولة المسلمة محققًا للتوجهات العامَّة لهذه الدولة، ملتزمًا بأحكام الشرع، ووالي الشرطة كذلك يجب أن تشترط فيه شروط عامَّة يشترك فيها مع غيره من الولاة وهي:

أولاً :الإسلام.

إنَّ اعتبار الشرطة ولاية من الولايات الدينية العامَّة كما قرر ذلك الفقهاء[1] يوجب اشتراط الإسلام لمتوليها، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام لمتولي هذه الولايات[2]، فلا يصحّ بحال أن يلي أمور المسلمين العامَّة غيرهم، وذلك لأسباب عدّة منها:

١. نهي الله تعالى عن اتخاذ البطانة الكافرة، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ ﴾ [3]، أورد القرطبي عند تفسيره لهذه الآية أن أبا موسى الأشعري اتخذ كاتبًا نصرانياً فانتهره عمر وقال له:" لا تدنِهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تؤمنهم وقد خونهم الله" ، وعن عمر ﷺ قال : "لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى"، و يبيّن القرطبي حكم استعمال غير المسلمين فيقول:" فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم"[4].

٢. الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في القرآن الكريم، وقرن طاعتهم بطاعة الله تعالى ورسوله فقال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[5]، و هذا التعبير يدلُّ بمضمونه أنَّ أصحاب الولايات العامَّة يجب أن يكونوا من أهل الإسلام.

---

١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٧)،ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦٠/٢)، الماوردي: الحاوي (١٥٧/١٦)، ابن قدامة: الكافي (٨٦/٦).

٣) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

٤) القرطبي: تفسير القرطبي (٢٧٣/٥).

٥) سورة النساء: الآية (٥٩).

٣. أنَّ ولاية الشرطة فيها سلطة على المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [١]، ومثله ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال "الإسلام يعلو ولا يعلى"[٢] .

من خلال ما تقدَّم يتبين لنا أهميَّة هذا الشرط في من يتولى الشرطة، ويضاف لذلك أنَّ الكافر لا يؤمن جانبه في نقل أسرار المسلمين أو التسلّط عليهم والتحكم بهم، وهذا لا يجوز بأي حال في حقّ الدولة المسلمة، كما أنّ الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه[٣]، وبينهما منافاة .

ثانيًا : كمال العقل.

انعقد إجماع العلماء على اشتراط العقل في من يخاطب بالتكليفات الشرعية[٤]، فضلًا على من يتولى الوظائف و الولايات العامَّة، ودليلهم على ذلك ما رواه علي ﷺ عن النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[٥].

وعلى ذلك فالمجنون سواءٌ كان جنونًا مطبقًا أم غير مطبق أو قلَّة فهم و عته؛ لا تجوز توليته الوظائف العامّة، و لا تصحُّ تصرفاته[٦].

قال القاضي أبو بكر في من يتولى الوظائف العامَّة :"ولا يكتفى بالعقل المشترط في التكليف، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغلط"[٧].

---

١) سورة النساء: الآية (١٤١).

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه...، رقم (١٣٥٣)، ٢/ ٩٢ .

٣) انظر: البهوتي: كشف القناع (٦/ ٢٩٥)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٦).

٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/ ٢٨٠)، القرافي: الذخيرة (١٠/ ١٩)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/ ٣٠٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٠/ ٤٢٣).

٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، صححه الألباني، رقم (٤٤٠٣)، ٤/ ١٤١.

٦) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٢٥٢).

٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١/ ٢١).

و قال الماوردي: "ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"[1].

ويفهم من كلام الأئمة السابقة أنَّ المطلوب في من يتولى كمال العقل، وليس مجرَّد وجوده.

ثالثًا: البلوغ.

و قد أجمع العلماء على اشتراط هذا الشرط أيضًا[2]، فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، ودليلهم في ذلك أيضًا قول النبي ﷺ السابق "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[3]، وكذلك قوله ﷺ "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمْرَةِ الصِّبْيَانِ"[4]، وتعوّذ النبي ﷺ من هذا دليل على أنَّه شرّ.

ويضاف إلى ذلك عدَّة أمور منها:

١. أنَّ الصبي لا يلي أمر نفسه، فهو على الولاية على غيره أنقص[5].
٢. وكذلك فإنَّ ولاية الصبي لا تصحّ لنقصان تمييزه[6].
٣. ولاية الشرطة تحتاج نوعًا من الهيبة و القوَّة لا تتوفر للصبيان[7].
٤. الولايات العامَّة تحتاج للوقار، والصبيان فيهم الخفَّة واللهو.

---

١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٨٨).

٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٠/٦)، القرافي: الذخيرة (١٩/١٠)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠٧/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٢٣/١٠).

٣) سبق تخريجه ص (٧٦).

٤) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوّذ عنها، حسن، رقم(٨٧/٢٠)، ٧/ ٤٦١.

٥) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٦٠).

٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١/١).

٧) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٢٥٤).

رابعًا: الحرية.

و الحريَّة خلاف العبودية، و العبد لا تصحّ ولايته والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والمدبّر [1]فضلا عن القن (وهو العبد الخالص)، وإذا قلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لعدَّة أسباب منها:

- لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصا عن ولاية غيره.
- كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له.
- يضاف لذلك أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أصحاب اللدد وأهل الباطل ، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد .
- ولأن العبد في أعين الناس ممتهن[2].
- ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه[3].

و اشتراط الحرية مذهب جمهور العلماء ونقل ابن رشد فيه الإجماع[4] ، لكنَّ ابن حزم ومن وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون بجواز تولِّي العبد للولايات[5].

ولعلَّ هذا الشرط لم يعد له موضع بعد انتهاء الرقِّ، و عدم وجود الرقيق في هذه الأيام.

---

١) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١/١).

٢) الزركشي: شرح الزركشي (٣٦٦/٣).

٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٨٨).

٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦٠/٢).

٥) ابن حزم: المحلى (٤١٢/٩).

المطلب الثاني : الشروط المهنية.

على والي الشرطة أن تتوفر فيه من الصفات ما تعينه على أداء مهمته بما لها من طبيعة خاصَّة تتميز بها عن غيره من الولايات، وهذه الشروط الخاصَّة تدور حول مفهوم واحد نختصره بقوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [1]، ومن هذه الشروط:

أولاً: العلم.

كرَّم الله و رسوله العلم والعلماء، فقد كانت أوَّل آية نزلت على النبي ﷺ قوله تعالى﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [2]، وجعل الله تعالى العلم مقدّمًا على القول والعمل فقال الله تعالى﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [3] فبدأ بالعلم، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[4]، وقال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5]،و قال تعالى﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [6].

وقد بيّن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة فضل العلم والعلماء فقال ﷺ: "يبعث الله العلماء يوم القيامة ثم يقول يا معاشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم"[7]، و قال ﷺ:" يا أيها الناس إنما العلم بالتعليم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء"[8]، وقال ﷺ:" . . . فضل العالم

---

[1]) سورة القصص: الآية (٢٦).

٢) سورة العلق: الآية (١).

٣) سورة محمد: الآية (١٩).

٤) سورة فاطر: الآية (٢٨).

٥) سورة الزمر: الآية (٩).

٦) سورة العنكبوت: الآية (٤٣).

٧) الطبراني: المعجم الصغير، حرف العين، من اسمه عبد الله، رقم (٥٩١)، ٣٥٤/١.

٨) الطبراني: المعجم الكبير، باب: الميم، من اسمه معاوية، رقم (١٦٥٩٩)، ٣٩٥/١٩.

على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1].

و الآيات و الأحاديث في هذا الباب كثيرة، ويكفي في هذا المقام الإشارة، وحيث ظهر جليًا من خلال ما تقدّم أهميَّة العلم للمسلم؛ و يتبين لنا ضرورة تميز الولاة عن غيرهم بالعلم، ومنهم والي الشرطة[2].

لكن ما هو القدر اللازم من العلم الذي يجب توافره في من يتولى منصب الشرطة؟

مرَّ في حديثنا سابقًا أن العلماء قد بينوا أن مقصود الولايات جميعًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، وهذا القصد يوَضح لنا أنَّ والي الشرطة عليه أن يعرف فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و أن يكون عالماً بأحكام الشرع فيما يخصُّ ولايته، ليعلم ما يأمر به و ما ينهى عنه، وإلا قاده الجهل إلى الإفساد بدل الإصلاح[4].

و يمكن تلخيص ما يحتاجه والي الشرطة من العلوم في الآتي[5]:

١. أن يتزود من علوم الشرع ما يمكنه من معرفة حقوق الله وحقوق العباد لأنه مكلف بحمايتها والذبِّ عنها.
٢. معرفة طرق الإثبات الشرعية و إجراءات التقاضي.
٣. معرفة الحلال والحرام بوجه عامّ، وما يقع تحت نظره بشكل خاص.
٤. الإحاطة بالآداب و الأخلاق الإسلامية، لكي يعامل بها الناس، و يخاطب بها مرؤوسيه كذلك.
٥. الإلمام بأعراف البلد وعاداته، وهي مهمَّة في معرفة كيفية التعامل مع أهل البلد.
٦. على والي الشرطة الإلمام بالعلوم الدنيوية التي يحتاج إليها في مهام وظيفته و يدخل في هذا في العصر الحديث أمور عدّة من أهمها:
- الأمور الإدارية والتنظيمية في الشرطة.

---

١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، صححه الألباني، رقم (٣٦٤١)، ٣١٧/٣.

٢) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٢٦).

٣) ابن تيمية: الحسبة (ص ٢١).

٤) انظر الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٢٦٠).

٥) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٢٦٢)، دليل الشرطي الفلسطيني (ص ٤٥).

- استخدام الأسلحة، وطرق الدفاع عن النفس.
- علم الاتصال و التواصل، وكتابة التقارير، و استخدام الأجهزة اللاسلكية.
- طرق القبض على المجرمين و مراقبتهم.
- معرفة المخدرات و المسكرات و طرق مكافحتها.
- علوم الإسعاف الأولي.
- علوم المرور، والإطفاء و الإنقاذ.

وهذه العلوم يقدَّم في معرفتها الحاجة و التخصص الذي يعمل فيه والي الشرطة.

ويضاف إلى ما سبق أن على والي الشرطة أن يكون على علم واطلاع دائم بما يدور في دائرة اختصاصه من أحداث و قضايا على وجه العموم[١].

و مما يجدر الإشارة إليه أنَّ شرط العلم لوالي الشرطة مهمٌ جدًا، وتتبع أهميته من إكساب الوالي الثقة والاحترام والمهابة التي يحتاجها في تسيير أمور هذه الولاية العظيمة، وإذا وجد النقص في هذا الشرط؛ وجد الخلل في ولاية الشرطة وقصرت عن هدفها[٢].

ثانيًا: العدالة.

والعدالة: لغة التوسط والاستقامة[٣]، وشرعاً: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[٤]، وقال بعض العلماء هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[٥]، وقال آخرون هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الإنسان محظور دينه[٦]،و التعريفات قريبة في مفاهيمها.

---

١) القلقشندي: صبح الأعشى (٦١/٤).

٢) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٢٦).

٣) انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ١٩١)، الفيروزآبادي: القاموس المجيط (١٣/٤).

٤) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢٠/١)، محمد بن أحمد: شرح ميارة (٨٢/١)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٩/٤).

٥) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٨٧/٢).

٦) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢١٦/٦).

و جمهور العلماء على اشتراط العدالة في من يتولى الولايات العامة[١]، ونقل ابن تيمية اتفاق العلماء على اشتراط العدالة في الولايات[٢]، لكنَّ بعض العلماء نقلوا رأيًا آخر في عدم اشتراطها قياسًا على الإمامة الكبرى[٣].

و أصل الخلاف في هذه المسألة أنَّ العلماء اختلفوا في اشتراط العدالة في الإمامة العظمى، لغلبة الفسوق على الولاة، لأنّ اشتراطها يعطل كثيرًا من الأمور.

ولما كان تصرف الولاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة، اختلف في إلحاقهم بالأئمة، فمن العلماء من ألحقهم بالأئمة، فلم يشترط عدالتهم ومنهم من ألحقهم بالأوصياء فاشترطها[٤].

لكنَّ الصحيح هو اشتراط العدالة في الولايات، لأنَّ القياس على الإمامة العظمى قياس مع الفارق، لأنَّ عدم اشتراط العدالة في الإمامة العظمى إنّما كان من أجل ضرورة، فتقدَّر هذه الضرورة بقدرها، ولا يقاس عليها.

ثالثًا: سلامة الحواسّ.

و يقصد بها سلامة من يتولى الشرطة من العمى والصمم والبكم، وفي هذا يقول القاضي عياض "اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيها العلماء ابتداء ؛ لأنه يتعذر عليهما الفهم غالباً "[٥]، والفهم واجب لصاحب الشرطة للنظر في الأعمال الموكلة إليه، و معرفة أحوال المتخاصمين، والقضاء بينهم، وهو بانعدام هذه الحواسّ لا يفرّق بين إقرار و إنكار، ولا بين الطالب و المطلوب[٦].

ولأجل ذلك فقد أجمع الفقهاء على منع التولية لمن فقد هذه الحواس، و إلى عزله إذا عرض عليه العمى أو الصمم أو الخرس[٧]، ويقاس عليه كلُّ مرض مانع من مزاولة أعماله أيضًا[٨].

---

١) انظر:ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٠١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٧/٧)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٧٦/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٢٣/٨)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٥/٤)

٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص٢٧).

٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٧٩/١١).

٤) المنهاجي: جواهر العقود (٣٦١/١).

٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١/١).

٦) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٢/٥).

٧) انظر: لشربيني: مغني المحتاج (٣٨٠/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٣).

٨) البهوتي: كشاف القناع (٢٩٧/٦)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٤٦٨/٦).

رابعًا: الكفاءة.

الكفء لغة: المماثل والقوي القادر على تصريف العمل وتجمع على أكفاء وكفاء[1]، والكُفْءُ : النظير والمُساوِي[2].

و يقصد بالكفاءة اصطلاحًا: أهليّة للقيام بعمل وحسن تصرُّف فيه[3].

فمقصود الكفاءة إذن القدرة على القيام بالأعمال الموكل بها على أحسن وجه، وبقدرٍ عالٍ من الدقَّة والمهارة، وهذا يتطلَّب من صاحب الشرطة أن يتَّصف بصفات عديدة تدعم كفائته، يدخل فيها ما سبق من شروط كالعلم و سلامة الحواس، ويدخل فيها غيرها من الذكاء، وحسن الحيلة، والخبرة، والمهارة، والحسّ الأمني، وكتمان السرِّ، والشجاعة والإقدام، والتضحية، وقوَّة الملاحظة وغيره من الصفات التي سنفصِّل فيها في آداب رجل الشرطة[4].

ونخلص مما سبق: إلى ضرورة أن يشترط في من يتولَّى الشرطة في الدولة الإسلامية الإسلام و العقل والبلوغ و العدالة، وأن يكون حرّاً سليم الحواسِّ، بالإضافة إلى معرفته للعلوم الضرورية التي تعينه في عمله في هذا المجال الحسّاس، بالإضافة إلى الكفاءة المطلوبة لإنجاز المهام الموكلة إليه.

---

[1]) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٧٩١/٢).

[2]) مرتضى: تاج العروس (٣٩٠/١).

[3]) أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٤٢).

[4]) انظر: هذا البحث (ص٢٥ وما بعدها).

المبحث الثاني:

ضوابط العمل في الشرطة

وفيه مطلبان :

- توطئة.
- المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.

المبحث الثاني:

ضوابط العمل في الشرطة

توطئة:

إنَّ العمل في الشرطة يحتاج إلى ضوابط عامَّة تحكمه، حتى لا يشذَّ العمل، أو يضيع الجهد، أو يحيد العاملون في هذا المجال عن جادَّة الصواب فينقلب الحق باطلاً، و العدل ظلمًا.

والعمل في الشرطة –مثل أي عمل– يجب أن ينضبط بالشريعة الإسلامية، ويكون تحت حكمها، فالإسلام هو الشريعة والمنهج الأصلح و الأقوم الذي يجب على الجميع إن يستظلَّ بها ويسير معها.

ويخطئ من يتخيَّل أنَّ بإمكانه ممارسة أي عمل مثمر بعيدًا عن ضوابط الشريعة الغرَّاء، فمع البعد عن معايير الشريعة في العمل قد ينجح العامل مرَّة، ولكنّه سيقع في أخطاء عديدة تفقده ثمرة ذلك النجاح، وغياب الضابط الشرعي عن العمل _الشرطي _ قد يترتب عليه[1]:

١. وقوع الشرطي في مخالفات شرعية تجرّ عليه غضب الله تعالى.

٢. ظهور الشرطي بصورة تفقده ثقة المجتمع من حوله، سواء بارتكابه مخالفة شرعية، أو وقوعه في دائرة الشبهة، فالناس تفقد ثقتها بالمتجاوز لشرع الله حتى لو كان مجتهدًا لتحقيق المصلحة.

٣. المخالفات الشرعية سبب في الشقاوة وقلَّة التوفيق في العمل، مما يعني ضعف الإنجاز وانتشار الجريمة.

٤. وقوع رجل الشرطة في تجاوزات مهنية تتسبب في ضعف الوثوق في ثمار جهوده.

٥. تجعل رجل الشرطة فريسة للانحراف، أو الوقوع في مصائد عصابات الإجرام التي لا تنفكّ تساومه وتغريه بحميع المغريات لاستمالته وكسبه لتضمن سكوته عنها أو أو تسهيل مهام عملها، فضوابط الشريعة تضمن للشرطي العمل في بيئة يصعب على أهل الفساد والإجرام التسلل من خلالها إلى شخصيَّته.

٦. إشاعة التوتر والاضطراب والرذيلة في المجتمع، إذا لم يلتزم بحفظ السرّ، أو تحدَّث بمعلومة ليس له الحديث عنها، أو معلومة ناقصة، أو أخذ ينشر قصص الفاسدات مما يغري بعض ضعاف النفوس بالتواصل معهنّ.

وسأتحدّث في هذا المبحث عن أهمّ الضوابط العامَّة للعمل في الشرطة، ومنها:

---

[1]) انظر: تربان: مدخل إلى العلوم الأمنية (ص١٠٥).

المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.

فلا يجوز بحال مخالفة مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الضروريات و المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1]، وقد ذكر علماء الأصول العديد من القواعد الأصولية التي يمكن الاستفادة منها في ضبط أعمال الشرطة وغيرها حتى تكون ملتزمة بمقاصد الشريعة، ويمكن تلخيص هذه القواعد فيما يلي:

أولاً: أن ترتبط كلُّ الأعمال التي تقوم بها الشرطة بالمقاصد الشرعية والضرورات الخمس، فلا يجوز مخالفتها.

ثانيًا: الالتزام في ترجيح المصالح بسلَّم الأولويات الإسلامية، المتمثلة في الضروريات و الحاجيات والتحسينيات؛ فالضروريات هي أصل المصالح، والحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات، وعلى هذا السلَّم يسير المسلم في تقديم الأعمال والأشياء، فلا يرجح العمل أو يترك إلا بالاستناد إلى هذه الأولويات.

ثالثًا: تجنّب الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالمخلوقات وبالمجتمع، فالضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه [2]، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3]، و الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[4].

رابعًا: الأصل في الأشياء الإباحة[5]، والأصل في المسكوت عنه الإباحة، لقول ابن عباس ﷺ "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" وَتَلَا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [6]إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[7]، فالحديث يدلُّ على أنَّ المسكوت عنه من باب الإباحة.

---

[1]) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٠).

[2]) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٩٤).

[3]) المصدر السابق (ص ١٩٦).

[4]) المصدر السابق (ص ١٩٨).

[5]) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣١٠).

[6]) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

[7]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، صححه الألباني، رقم (٣٨٠٠)، ٣/ ٣٥٤، نفس المصدر.

خامسًا: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[1].

سادسًا: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها[2]، ويستفاد من ذلك أنَّ المقصد يجب أن يكون مشروعًا، وكذلك وسائل وطرق وسبل تحقيقها، وبالتالي تسقط القاعدة الغربية " الغاية تبرر الوسيلة" فلا اعتبار لها في الإسلام، فالقصد مهما كان حسنًا فإنَّه لا يكفي في صحَّة العمل، قال تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [3].

---

[1]) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٤).

[2]) الميناوي: الشرح الكبير (ص٢١٤).

[3]) سورة الكهف: الآية (١١٠).

المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.

إنَّ كلّ شخص يتولى ولاية شرعية في الإسلام يجب عليه أن يعتقد أوَّلاً أنَّ الله مطَّلع على عمله؛ فيخلص في هذا العمل، ويتَّقي الله في تصرفاته، ثمَّ عليه أن يعلم أنَّ الناس تنظر إليه على أساس أنَّه يمثّل الإسلام، وهذا يتطلَّب منه الحرص على أن يظهر الصورة المشرقة للإسلام، وفي هذا أمانة عظيمة تلقى على عاتق المسؤولين، والمسلم ليس كغيره، فهو محكوم بأخلاق وقيم نابعة من الدين الإسلامي، فعليه الالتزام بها، ومن هذه القيم:

أولاً: الانضباط بالشرع:

ومعنى ذلك الاندراج والانتظام تحت ضابط الشرع[1]، فيجب أن يتكون جمع أعمال الشرطة مشروعة، وأن تقع جميع أعمالها في دائرة المباح، وكما أنَّ المقاصد مشروعة؛ يلزم أن تكون الوسائل التي تحقق المقاصد مشروعة كذلك، ويقصد بذلك أن تؤدى تلك الأعمال وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن تحقيق الانضباط الشرعي في أمور كثيرة منها:

١. مراقبة الله تعالى في جمع المعلومات والحصول عليها، وفي حفظها، وتوثيقها، وإعطائها واستخدامها.

٢. الانضباط الشرعي في جميع الأعمال والبرامج والحملات والأنشطة التي تقوم بها الشرطة.

٣. الالتزام بالأحكام الشرعية في التعامل مع المتهمين وذويهم وممتلكاتهم ومقتنياتهم.

٤. تولية أهل الاختصاص والخبرة والكفاءة بما يتناسب مع نوع العمل الذي يقوم به.

ثانيًا: تحقيق العدل والمساواة:

لقد حرَّم الله سبحانه وتعالى الظلم، وجعله محرَّمًا بين العباد، فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا "[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الظلم ظلمات يوم القيامة"[3].

---

[1]) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٧).

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ١١٩٨/٢.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصبن باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ١٢٩/٣.

وواجب الحكام و رجال الشرطة بصفتهم أوّل المسئولين عن أمن الأمة و سلامتها هو تحقيق العدل و المساواة بين أفراد الرعيَّة و البعد عن الجور والظلم، وبهذا فقط يتحقق الأمن في المجتمع، فقوة الدولة واستقرار أمنها لا يكون إلا بالعدل بمفهومه الواسع وإعطاء كل ذي حق حقه.

وعلى رجال الشرطة التمسك بالعدل في جميع أحوالهم، دون الالتفات إلى الأهواء والمصالح، أو القرابات و الصلات الاجتماعية، أو النزعات العاطفية و المصالح الشخصية و العصبية المبغضة، و ليتذكر دومًا قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1].

و قد قال الإمام علي بن أبي طالب رحمه الله موصياً :" استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء والحيف يدعو إلى السيف" [2].

ورحم الله سعيد بن سويد إذ قال :" أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعا وبابا وثيقاً، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل. ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان. وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل"[3].

هكذا كان فهم الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم للعدل، فبالعدل يدوم الملك، وينشر الأمن.

أمَّا من قصر عن هذا الفهم؛ فإنَّه يظنُّ الأمن بكثرة الجنود، والضرب على الناس بيد من حديد وهذا من قلَّة الفقه والعلم، ولذلك عدّ رسول الله ﷺ كثرة الشرط من أشراط الساعة[4].

فيجب على من يتولى الشرطة أن يحرص أشد الحرص على أن يعدل بين الخصوم، وأن لا يحابي أحدًا على حساب خصمه، ولا يلتفت لقربى أو معرفة أو حزبية أو طائفية أو غيرها من الأمور التي قد تجعل الإنسان يميل إلى أحد الخصوم، وليتق الله في هذا الأمر، ويكفي في هذا المقام أن يتذكر الشرطي قول النبي الكريم ﷺ: "من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخط في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه"[5].

---

١) سورة المائدة: الآية (٨).

٢) عبد الحميد: شرح نهج البلاغة (٢٠/٢٤٥).

٣) ابن عبد ربه: العقد الفريد (١/٢٧).

٤) الطبراني: المعجم الكبير، باب: الحاء: الحكم بن عمرو الغفاري، صحيح، رقم (٣١٦٣)، ٣/ ٢١١.

٥) الطبراني: المعجم الكبير، كتاب: العين، مسند عبد الله بن عباس، صحيح، رقم (١١٦٩٦)، ١١/٢٦٨.

من صور العدل بين الخصوم في عمل الشرطة:

يظهر العدل جليًا في كلّ عمل من أعمال الشرطة، ويمكن التمثيل على ذلك بالآتي:

١. التزام العدل في جميع أحواله، خاصَّة وقت الغضب، لقوله ﷺ " ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضا "[١].

٢. أن لا يحابي أحداً عل حساب أحد، ويلتزم العدل في كلّ الأمور، ففي رسالة عمر ﷺ إلى أبي موسى قال " آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ "[٢].

٣. أن يحرص على تحري العدل، ولا يخشى في الله لومة لائم، وليعلم أنَّ مصيره في الآخرة متوقف على عدله فيما استرعاه الله، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ, إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا, حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ, أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ"[٣].

ثالثًا: حرمة الأعمال التي تؤدي إلى انتهاك إيذاء الناس بغير حق:

والحقُّ هنا يقدّره الشرع، فيحرم انتهاك أعراض الناس وسرقة أموالهم والاعتداء على مساكنهم أيًا كانوا، والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء، فالشريعة جائت لتحقق الخير للبشرية جمعاء، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٤]، ومن هذه الأعمال التي حرَّمها الشرع ما يلي:

---

١) الطبراني: المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمد، حسن، رقم (٥٤٥٢)، ٥/ ٣٢٨.

٢) وكيع: أخبار القضاة (ص ٥٤).

٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: كراهية الإمارة، صحيح، رقم (٢٠٢١٥)، ١٠/١٦٤.

٤) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

١. حرمة ممارسة التعذيب:

لقد حرَّم الإسلام تعذيب الحيوان فقد أخبر النبي ﷺ "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[١] فكيف بتعذيب الإنسان؟.

والتعذيب مناف للكرامة الإنسانية وقد توعد الله المعذبين للناس بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾[٢]، وجاء في الحديث الصحيح: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٣]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الولاة محذرا من ضرب المسلمين وإهانتهم، وقد خطب يومًا فقال: " إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم , ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفسي بيده لأقصنّه منه" ، فوثب عمرو بن العاص فَقَالَ: "يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين واليًا عَلَى رعية فأدب بعضهم إنك لتقصه منه ؟"، فَقَالَ: "أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رَسُوْل الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم "[٤].

وجاء عن عمر ﷺ أيضاً قوله: "لَيسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ "[٥].

وقوله هذا يدل على عدم جواز الحصول على الإقرار والاعتراف من مشتبه به في جريمة تحت الضغط أو التهديد سواء أكانت الوسيلة المستعملة بذلك مادية كحرمانه من عطائه أو مصادرة أمواله، أو معنوية كاللجوء إلى تهديده أو تخويفه بأي نوع من العقاب.

وسنورد الحديث عن إكراه المتهم وآراء العلماء فيه في هذا البحث بإذن الله تعالى[٦].

---

١) البخاري: صحيح البخاري، رقم (٣٤٨٢)، ٤/ ١٧٦.

٢) سورة البروج: الآية (١٠).

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حقّ، رقم (٢٦١٣)، ٢/١٢١٠.

٤) أبو يوسف: الخراج (ص ١١٦).

٥) أبو يوسف: الخراج (١١٦).

٦) انظر هذا البحث (ص١٥٨ وما بعدها).

٢. حرمة التجسس:

والتجسس هو تتبع أحوال الشخص في خلواته وجوف داره والتعرف لها[١]،وقد اتفق الفقهاء على حرمته، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة[٢]، و قد تضافرت الأدلة على تحريم ذلك ، وهي من الشهرة بمكان، ونذكر منها:

- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٣].

- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا "[٤].

- و قد أخرج أبو داود أنَّ عبد الله بن مسعود قيل له:" هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا " فقال عبد الله:" إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ "[٥].

- و عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ﷺ فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن:" أتدري بيت من هذا ؟" . قال: قلت:"لا" . قال:" هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟" . قال عبد الرحمن:" أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [٦]، فقد تجسسنا" . فانصرف عنهم عمر وتركهم [٧].

ويفهم مما سبق من أدلَّة أنَّ من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، و قد نهى الله تعالى عنه و لذلك فقد عنون الغزالي في شروط الحسبة أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب

---

١) البيهقي: شعب الإيمان (٢٩٤/٥).

٢) انظر: مواق: التج والإكليل (١٦٦/٦)، عليش: منح الجليل (١٣٩/٣)، الشافعي: الأم (١١٤/٤)، ابن تيمية: الحسبة (ص ١٦٩-١٧٠)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص١٦٩).

٣) سورة الحجرات: الآية (١٢).

٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤)، ١٩/٨.

٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، صححه الألباني، رقم (٤٨٩٠)، ٤٢٣/٤.

٦) سورة الحجرات: آية ١٢.

٧) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، رقم (١٧٦٢٥)، ٥٧٨/٨.

بغير تجسس[1]، و قال رحمه الله في حد الظهور والاستتار " فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة..." [2].

فيشترط إذن ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام[3].

وقال الشافعي في مثل هذا السياق:" ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه عن ذلك لأنَّ الله يقول: وَلَا تَجَسَّسُوا "[4].

بيد أن هذا في كل ذنب يختص بالعبد لا يتعداه فإن كان يلحق غيره منه ظلم فخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأله[5].

ويستثنى من التجسس ما يقصد منه معرفة أحوال الناس، و قد ذكرنا سابقًا حديث أبي هالة "كان ﷺ يسأل الناس عمَّا في الناس"[6]، وليس ذلك من باب التجسس المنهي عنه.

كما يستثنى من المنع أيضًا إذا شكّ القاضي في أنَّ الشهود شهود زورٍ بسبب وجيه، فله التحقق منهم و تجسس أخبارهم[7]، لأنّ الضرر يتعدى إلى غيرهم، ويقاس عليه ما إذا شكَّ الإمام أو صاحب الشرطة في أحدٍ ممن يسعون إلى الإضرار بالصالح العامّ بسبب وجيه، لاشتراك هذه الصورة مع سابقتها في العلّة.

---

١) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (٣٢٠/٢).

٢) المصدر السابق.

٣) انظر: عليش: منح الجليل (١٣٩/٣)، الأنصاري: أسنى المطالب (١٨٣/٤)، البكري: حاشية إعانة الطالبين (٢٠٩/٤).

٤) الماوردي: الحاوي (٦٩/١١).

٥) مواق: التاج والإكليل (١٦٦/٦).

٦) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حب النبيﷺ، باب: في خلق رسول الله ﷺ وخَلْقه، صحيح، رقم (١٣٦٢)، ٢٤/٣.

٧) انظر: حيدر: درر الحكام (٦٠٤/٤).

ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق وذلك لأن حسن الظن بالمسلمين أمر لازم.

والخلاصة أنَّ التجسس ممنوع في الأصل إلا في حالات منها:

- إذا تعدَّى ضرر الفعل إلى غير الفاعل–كشاهد الزور أو من يسعى إلى الإضرار بالصالح العامّ أو ترويع عموم المسلمين.
- إذا أخبر الثقة الإمام بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كمن اختلى بإنسان ليقتله فيجب في هذه الحالة التجسس والاقتحام عليه وجوبًا[1].
- إذا قصد منه معرفة أخبار الناس لا على سبيل الإضرار بهم؛ كما كان فعل النبي ﷺ.

وهذا النوع من التجسس إنما هو مباح للحاكم أو صاحب الولاية الشرعية ضمن حدود وضوابط منها[2]:

- أن يكون التجسس قاصرًا علة أهل الريب والفساد المعروف عنهم القيام بمثل هذه الجريمة، أو من قامت عليه دلائل و أمارات اقترافها؛ لأن مصلحة الجماعة في عقاب المجرم مقدَّمة على مصلحة الفرد في عدم التجسس عليه.
- يجب أن يقتصر التجسس على القدر اللازم فقط لكشف المجرم في الجرائم التي يهتمّ الشرع بالكشف عنها.
- لا يحقُّ لوالي الشرطة أو غيره ممن قام بالتجسس إفشاء ما اطّلع عليه من أسرار؛ لأنَّ في ذلك مجافاة للأمانة المطلوبة منه.

---

١) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب (١٨٠/٤).

٢) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥١١)

المبحث الثالث:

أخلاق وآداب العمل في الشرطة

وفيه مطلبان:

- توطئة.
- المطلب الأول: الإخلاص .
- المطلب الثاني: التواضع.
- المطلب الثالث: الرحمة والرفق.
- المطلب الرابع: الحِلم.
- المطلب الخامس: صيانة اللسان.
- المطلب السادس: الشجاعة.
- المطلب السابع: الأمانة.
- المطلب الثامن: الطاعة .
- المطلب التاسع: الحزم .

المبحث الثالث:

أخلاق وآداب العمل في الشرطة

توطئة:

إنَّ العامل في مجال الشرطة مطلوب منه أن يتأدَّب بآداب كثيرة، وتأدُّبه بهذه الآداب إنما هو إظهار لأخلاق الإسلام و آدابه السامية حيث إنَّ الإسلام رسالة أخلاقية بالدرجة الأولى، والأخلاق في الإسلام لها وزن عظيم، ومكانة سامية، فقد روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:« إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[1].

فيجب على كلِّ من عمل في الشرطة أن يعلم بأنه إنما يمثِّل ولاية إسلامية صميمة، فعليه أولًا أن يخلص نيته لله تعالى في عمله فيعمل فيه بما يرضي الله تعالى، ويتذكر أنَّ مقصود عمله أساساً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجعل عمله قربة لله تعالى، وهو بإخلاص عمله لله تعالى يكون قد قطع شوطًا طويلًا في تحليه بالآداب و الأخلاق، لأنَّ كلَّ خلق بعد ذلك إنما هو منبثقٌ عن النية الصالحة التي بيَّتها الشرطيُّ في نفسه.

و الأخلاق الإسلامية أخلاق وسط بين طرفين، فليس فيها إفراط ولا تفريط، و لا انحياز لطرف دون آخر، بل هي تمثيل عملي لقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [2].

ومع أن كل مسلم مطالب بالتحلي بمكارم الأخلاق والآداب؛ إلا أنني حرصت على أن أخصّ الشرطي ببعض هذه الآداب التي تهذب سلطته وتمنعه من التعالي و إساءة استخدام سلطاته، **ومن الأخلاق والآداب ما يلي:**

---

١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها...، حسن، رقم (٢٠٧٨٢)، ١٠/ ٣٢٣.

٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

المطلب الأول: الإخلاص .

وهو سيد الأخلاق، فإخلاص النية لله تعالى يرفع من العمل الدنيوي ليكون بمنزلة العبادة، وفسادها يمحق بركة الأعمال ويردها على صاحبها، حتى أن النية قد ترتفع بالمرء حتى يأخذ أجر العمل دون أن يعمله، دلَّ على ذلك العديد من الأحاديث الشريفة منها ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ"[1]، فما تحصل هؤلاء على درجة المجاهدين إلا بعد أن كانت النية خالصة لوجه الله تعالى.

وفي البخاري أيضًا عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال :" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" [2].

المطلب الثاني: التواضع:

و قد عرّفه الجرجاني بأنَّه " الخشوع والانقياد للحق"[3]، و لم يبعد عنه المناوي في تعريفه فقال " تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لمجاري أحكام الحق"[4]، وقد سئل الفضيل بن عياض –رحمه الله– عن التواضع، فقال: "يخضع للحق وينقاد له، ويقبل الحق من كل من يسمعه منه" [5]

و التواضع خلق كريم، بين الكبر و المهانة، فهو تَذَلُّلٌ وتَخاشَعٌ دون مهانة؛ ودون تكبر أو تجبر، وهو عبادة يتقرَّب المرء بها إلى الله تعالى فعن عائشة ، قالت : "إِنَّكُمْ لَتُغْفُلُونَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ: التَّوَاضُعُ"[6].

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، ٢٦/٤.

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ١٠٣/٨.

٣) الجرجاني: التعريفات (ص ١٣٢).

٤) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢١٢).

٥) البيهقي: شعب الإيمان (٥١٠/١٠).

٦) النسائي: السنن الكبرى، كتاب: المواعظ، ضعيف، رقم (١١٨٥٢)، ٤٠٥/١٠.

وقد نهى الله تعالى عن نقيض التواضع و هو الكبر في القرآن في آيات منه قَالَ الله تَعَالَى :﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [1]، وقال تعالى :﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [2]، وقال تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [3]

و أمر النبي ﷺ بخلق التواضع في أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" [4].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ" [5]

وقال عمر يوماً وهو على المنبر: أيها الناس، تواضعوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ" [6].

وقد كان النبي ﷺ مضرب المثل للمتواضعين فكان ﷺ يسلِّم على الصبيان في طرقات المدينة[7]، و كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت[8]، وكان النبي ﷺ

---

١) سورة القصص: الآية (٨٣).

٢) سورة الإسراء: الآية (٣٧).

٣) سورة لقمان: الآية (١٨).

٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في التواضع، صححه الألباني، رقم (٤٨٩٥)، ٤/٤٢٥.

٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو و التواضع، رقم (٢٥٨٨)، ٢/١٢٠٢.

٦) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حسن الخلق، باب: في التواضع و ترك الزهو ..، صحيح، رقم (٧٧٩٠)، ١٠/٤٥٥.

٧) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨)، ٢/١٠٣٦.

٨) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الكبر، رقم (٦٠٧٢)، ٨/٢٠.

يخدم أهله فقد سُئِلت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت:"كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ" تعني خدمة أهله[1].

مما سبق من نصوصٍ كريمة نخلص إلى أمور هامَّة تفيد كلَّ عاملٍ في الشرطة نلخصها في الآتي:

- التواضع عبادة يتقرَّب بها إلى الله تعالى.
- على الشرطي الرجوع إلى الحق متى بدا له خلافه، و إلا كان من المتكبرين الذين يبغضهم رب العالمين.
- الحرص على التواضع، لأنَّ الله يرفع قدر المتواضعين.
- عمل الشرطي هو خدمة الأمة و السهر على مصلحتها، وهذا يتطلب منه التواضع لأفرادهم.

من صور التواضع في عمل الشرطة:

يمكن أن يظهر هذا الخلق الجليل في عمل الشرطي بشكل كبير، خاصَّة أنَّ العمل في الشرطة قد يوقع في النفس المريضة استعلاءً أو تكبرًا، ويمكن أن يكون التواضع في صور متعددة منها[2]:

١. تواضع الشرطي مع من هو أدنى منه رتبة من زملائه في سلك الشرطة، وقبول آرائهم ونصحهم.

٢. تواضع الشرطي عند حصوله على رتبة أعلى، وردُّ الفضل لله تعالى، وأن يحرص أن لا يغير ذلك في نفسه تجاه الآخرين شيئًا.، قدوته في نبينا الكريم، والسلف الصالح، ومن أجمل ما ورد من ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يحلب للحي أغنامهم قبل أن يكون خليفة، فلما استخلف قالت جارية منهم الآن لا يحلبها فقال أبو بكر ﷺ :"بل وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله"[3].

٣. التواضع مع عامَّة الناس، وعدم استخدام سلطته في التكبر عليهم، أو أكل حقوقهم بالباطل.

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان ،باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، رقم (٦٧٦)، ١/١٣٦.

٢) بعض هذه التقسيمات مستفاد من موقع الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=268827

٣) وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهن، انظر: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (ص ٣٤١)، و الأثر في: البرهان فوري: كنز العمال، كتاب: الخلافة مع الإمارة، باب: في خلافة الخلفاء، رقم (١٤٠٧٧)، ٥/ ٦٠٩.

٤. الاهتمام بالناس، وحلّ مشاكلهم قدر استطاعته.
٥. الإقبال عليهم والاستماع لهم.
٦. الشفقة عليهم وإيثارهم.
٧. زيارتهم والأكل من طعامهم.
٨. عدم الترفع عليهم بالثوب أو المجلس.
٩. عدم رفع الصوت عليهم.
١٠. تطييب خواطرهم وزيارة مريضهم.

إلى غير ذلك من الخصال التي نستفيدها من دراسة سيرة النبي ﷺ وصحبه الكرام.

المطلب الثالث: الرحمة والرفق:

الرحمة هي إرادة إيصال الخير[١]، وهي الخير والنعمة[٢] يقول تعالى ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ ﴾[٣] ، والرفق هو اليسر في الامور والسهولة في التوصل إليها[٤]،ولينُ الجَانب[٥] وهو رديف الرأفة و ضد العنف[٦].

وهما خلقان متلازمان من أخلاق النبوة، فقد كان ﷺ رحيماً رفيقًا قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧].

وقد ورد خلق الرحمة في القرآن الكريم في أكثر من أربعة ثلاثين موضعًا، وفي السنة النبوية مواضع كثيرة أيضًا تبين بمجموعها ما لهذا الخلق الكريم من مكانة و فضل، فهو زينة الأعمال كلها، قال

---

١) الجرجاني: التعريفات (ص ١٤٦).
٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص٣٣٥).
٣) سورة يونس: الآية (٢١).
٤) العسكري: الفروق (ص٢٥٩).
٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٤٦/٢).
٦) ابن منظور: لسان العرب (١١٨/١٠).
٧) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

ﷺ "إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"[1]، لذلك إن أوجبنا على كل مسلم التخلق بهذا الخلق الكريم فهو على من له سلطة كالشرطي أوجب، لأنّ هذا يصدر ممن تتوفر فيه صفة الاستعلاء غالبًا، ولذلك يقول الرسول الكريم في الحديث "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"[2]، وقال ﷺ في حديث آخر "لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ"[3]، وقال ﷺ أيضًا "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[4]، وغيره كثير يقصر المقام عن حصرها.

وقد كانت حياة النبي ﷺ كلها رفق ورحمة، والشواهد من حياته ﷺ على هذا الخلق الكريم كثيرة و من أجمل هذه المواقف موقفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد[5] حيث إنه رفق به رغم سوء فعله، وكذلك رفقه بالشاب الذي طلب منه ﷺ أن يأذن له بالزنى؛ فترفق به النبي ﷺ و أدناه منه ثم سأله ﷺ حتى أقنعه بسوء ما طلب، وفي النهاية دعا له برفق ورحمة نبوية عظيمة، فكان ذلك سببًا في هدايته[6].

ومن صور رفقه ﷺ أنّ رجلاً وقع على امرأته في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ مذعورًا، فقال له ﷺ: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[7].

---

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، ٢/ ١٢٠٣.

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيه، رقم (٥٩٩٧)، ٧/٨.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن...}، رقم (٧٣٧٦)، ١١٥/٩.

٤) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب:ما جاء في رحمة المسلمين، صححه الألباني، رقم (١٩٢٤)، ٣٢٤/٤.

٥) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطهارة ،باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... ،رقم (٢٨٤)، ١/ ١٤٤.

٦) انظر: الطبراني: المعجم الكبير، حرف الصاد، مسند: صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي، صحيح، رقم (٧٦٩٥)، ١٦٢/٨.

٧) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: غليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١)، ٤٩٥/١.

من صور الرفق في عمل الشرطة:

الشرطي مثل أي صاحب سلطة، يتعامل مع أصناف شتى من الناس، من الكبير والصغير، والمتعلم و قليل التعليم والجاهل، فهو يحتاج إلى أن يترفق ويتصبر عليهم، ويتقي الله في معاملتهم، ومن صور الرفق في العمل الشرطي:

١. الرفق مع الناس عامة، قال ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"[١]

٢. الرفق مع الرعيَّة، والمراجعين عند الشرطة، فقد روى عائذ بن عمرو أن النبي ﷺ قال:"إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"[٢].

٣. الرفق بمرؤوسيه من الشرطة، فلا يكلّفهم فوق ما يطيقون، وإذا كلَّفهم بأمر أعانهم عليه، وقد روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي[٣] كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ[٤].

المطلب الرابع: الحِلم:

الحِلْمُ بالكسر الأَناةُ والعقل[٥]، قال تعالى:﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾[٦]، و الحلم والأناة صفتان كريمتان يحبهما الله ورسوله، فقد قال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس:"إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ"[٧].

---

[١]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرحن رقم (٦٩٢٧)، ١٦/٦.

[٢]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، رقم (١٨٣٠)، ٨٨٨/٢، والحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقى بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلا لوالي السوء، انظر: النووي: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٦).

[٣]) «العوالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد.انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٩/١).

[٤]) مالك: موطأ مالك، كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، رقم (٣٥٩٤)، ١٤٢٨/٥.

٥) ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ١٤٥).

٦) سورة الطور: الآية (٣٢).

٧) مسلم:صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧)، ١/ ٢٩.

والأمثلة في سيرة النبي ﷺ على حلمه و أناته وصفحه كثيرة، منها على سبيل المثل ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء[1].

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ السُّؤْدُدِ فَقَالَ : "الْحِلْمُ السُّؤْدُدُ" [2]،وقال رجاء بن أبي سلمة الحلم أرفع من العقل لأن الله تعالى تسمى به[3]، و أكثر ما يطالب بهذا الخلق الكريم الإمام والسلطان وكلّ من شابههم كالشرطي، فعن عمر ﷺ قال : "لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه"[4]، فمن أجل ذلك وجب على كل من ولي أمرًا من أمور المسلمين أن يحلم عليهم، فالحلم أدعى إلى عدم الظلم، وأوجب لمحبة الناس.

من صور الحلم في عمل الشرطة:

من البدهي أنّ الحلم المقصود هنا هو فيما يلحق صاحب الشرطة من الأذى بصفته الشخصية؛ أما الأحكام المتعلقة بالشريعة فلا مجال للحلم فيها، و لذلك فقد نبه العلماء على تنبيهات جليلة في خلق الحلم يحسن الإشارة إليها في هذا المقام منها:

١. أنّ مقابلة السيئة بالسيئة نوع من العدل المباح، قال تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [5].

فالآية قد ذكر الله تعالى في الآية مقامات ثلاثة: العدل وأباحه والفضل وندب إليه والظلم وحرمه[6].

---

١)مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧)، ١/ ٤٦٦.

٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢/٢٠٦).

٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢/٢٠٩).

٤) ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢/١٢).

٥) سورة الشورى الآية (٤٠).

٦) ابن القيم: الروح (ص٣٢٦).

٢. إن الحلم والأناة ليس معناهما التفريط و تضييع الأمور، بل المبادرة إليها في الوقت المناسب، فلا إضاعة ولا عجلة، فهو إذن خلق وسط بين خلقين مذمومين: التفريط في الأمر والاستعجال فيه ؛ أي بين المبادرة والعجلة[١].

٣. إنّ الحلم والصفح لا يدلان على عجز صاحبهما عن الانتقام، بل يدلان على ميله لمكارم الأخلاق، فهو قادر على الغضب و الانتقام، ولكنه يترك ذلك من طيب نفسه طلباً لما هو أفضل[٢]، من أجل ذلك مدح الله تعالى من ينتقمون لأنفسهم؛ وعدها خصلة حميدة مع استفاضة الحديث أيضا على خلق الحلم والعفو، فقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٣]، و قد دفع ابن القيم رحمه الله تعالى شبهة التعارض فقال رحمه الله :" فإن قيل فكيف مدحهم على الانتصار والعفو وهما متنافيان؟ قيل لم يمدحهم على الاستيفاء والانتقام وإنما مدحهم على الانتصار وهو القدرة والقوة على استيفاء حقهم فلما قدروا ندبهم إلى العفو قال بعض السلف في هذه الآية كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا فمدحهم على عفو بعد قدرة لا على عفو ذل وعجز ومهانة وهذا هو الكمال الذي مدح سبحانه به نفسه في قوله وكان الله عفوا قديراً"[٤].

٤. إنَّ الاتصاف بالحلم والتوسع في الأخذ فيه ليس مطلوبًا دائمًا، بل تراعى المصالح، فالسفهاء الذين يؤدي الحلم و التسامح معهم إلى جرأتهم –أو جرأة غيرهم– على النيل من الولاة أو الرعية لا ينبغي مقابلتهم بالحلم[٥].

المطلب الخامس: صيانة اللسان:

اللسان نعمة عظيمة منَّ الله تعالى بها على الإنسان، وعلى المرء أن يشكر الله على هذه النعمة ولا يستعملها إلا في مرضاته، و أن يخصَّها بالحفظ والرعاية لأنها سهلة التفلت، و تفلتها يوقع صاحبها في الإثم، ويورده المهالك والنار، فقد بين النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الحديث المشهور بأنَّ ملاك الإسلام كله

---

١) ابن القيم: الروح (ص ٣٤٨).

٢) ابن القيم: الروح (ص٣٢٦).

٣) سورة الشورى: الآية (٣٩و٤٠).

٤) ابن القيم: الروح (ص٣٢٦).

٥) انظر: الحضرمي: الإشارة في تدبير الإمارة (ص١٢٧)، عنه: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٢٠).

حفظ اللسان، فلمَّا ظهر من معاذ ﷺ التهاون بشأن اللسان شدد عليه النبي ﷺ قائلاً :" ثكلتك أمك يا معاذ بن جبل وهل يكب الناس في نار جهنم الا حصائد ألسنتهم ؟"[١].

من هذا الباب وجب على كل مسلم عامَّة وكلِّ من يتولى أمراً من أمور المسلمين خاصة أن يحفظ لسانه من الآفات المهلكة، وإنما خصّ الوالي بذلك لأنّ مركزه قد يدفعه أحيانا إلى استحقار بعض الناس، أو سبهم وشتمهم، أو لعنهم أو الخوض في أعراضهم، أو السخرية والاستهزاء بهم، وهذا لا يجوز أبداً من شخص يمثل ولاية اسلامية، فإنَّ هذه الآفات قد حذر منها الله تعالى ورسوله ﷺ وتوعد مرتكبها بالهلاك و العقاب الشديد. و من النصوص القرآنية المحذرة من ذلك قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [٢].

وقد جعل الله تعالى السخرية من الذين آمنوا من صفات الكافرين فقال جلّ شأنه :﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[٣].

وفي الحديث قال ﷺ :" لَيسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ "[٤]، وقال ﷺ:" لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٥]، وفي الحديث الصحيح قوله ﷺ :" وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ "[٦]، قال النووي في شرح هذا الحديث :" لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم وهذا أظهر "[٧].

---

١) البيهقي: السنن الصغرى، كتاب: أدب القضاء، باب:ما على القاضي في الخصوم والشهود، صحيح، رقم (٣٢٥٩)، ٤/ ١٣٣.

٢) سورة الحجرات:الآية (١١).

٣) سورة البقرة: الآية (٢١٢).

٤) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان، رقم (١٩٢)، ١/ ٤٢١.

٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨)، ٢/ ١٢٠٤.

٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥)، ٨/٢٦.

٧) النووي: شرح مسلم (١٦/١٤٩).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، وما ذكر منها يكفي اللبيب لينتهي ، فمن هنا يجب على الشرطي أن يحفظ لسانه ويستعين على ذلك بالتأسي بنبينا الكريم، ومجالسة الأخيار الناصحين، ومعرفة الأحكام الشرعية والوقوف عند حدود شرع الله سبحانه وتعالى.

من صور صيانة اللسان في عمل الشرطة:

١. الترفع عن سبّ الناس أو شتمهم، و الحلم عليهم، خاصّة أن رجل الشرطة كثيرًا ما يقع في استفزازات كثيرة بسبب احتكاكه مع الجمهور، وليحتسب أجره على الله.
٢. أن لا يفشي أسرار الناس، ولا يخوض في أعراضهم، فهذا يجافي الأمانة و الرسالة التي يحملها.

المطلب السادس: الشجاعة:

وهي هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها[١]، وفي لسان العرب شَجُعَ بالضم شجاعة اشتد عند البأس والشجاعة شدة القلب في البأس[٢]، فعلاقتها بقوة القلب وثباته أوثق من علاقتها بقوة البدن، وقد عدها العلماء من أمهات الفضائل الخلقية[٣].

وقال بعضهم:"الشجاعة عماد الفضائل ومن فقدها لم تكمل فيه فضيلة ويعبر عنها بالصبر وقوة النفس قال الحكماء وأصل الخير كله في ثبات القلب والشجاعة عند اللقاء..."[٤].

وقد كان ﷺ سيد الشجعان، ومواقفه في الشجاعة أكثر من أن تستقصى و قد ذكرنا في هذا البحث بعض الأمثلة على شجاعته ﷺ، ويكفي في ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحد منا أدنى إلى القوم منه"[٥].

---

١) الجرجاني: التعريفات (ص ١٦٥)، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٢٤).
٢) ابن منظور: لسان العرب (٨/ ١٧٣).
٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٦٩٣/٢).
٤) الأبهيشي: المستطرف (٤٦٢/١).
٥) الحاكم: المستدرك، كتاب: قسم الفيء، باب: الرسل لا تقتل، صححه الحاكم، رقم (٢٦٣٣)، ١٤٣/٢.

من صور الشجاعة في عمل الشرطة:

١. في الجهاد والخطابة وعلى المنابر والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وإعلان الرأي قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠ ﴾[1] فهذا تربية لشجاعة الرأي، فلى الشرطي أن يكون شجاعًا في إبداء رأيه.

٢. ومن مجالاته مخاطبة الظالمين ونهيهم عن المنكر مهما كان منصبهم، قال ﷺ "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"[2]، وقال ﷺ أيضًا:"سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[3].

٣. والشجاعة تكون في حالة التعرض للبغي و دفع الظلم و الذل عن النفس و الدفاع عن الحريم و الأعراض و طلب العز و المجد ، ومن أجل بقاء هذا الوجود.

٤. شجاعة الموقف.

٥. شجاعة الإرادة التي تشمل: القدرة على ضبط شهوات النفس و منع جنوحها إلى مهاوي الردى و المهالك – التغلب على مخاوف النفس و هواجسها و قهر أوهامها – ألا ينقاد المرء للجلساء و أصحاب المنافع أو الشهوات التي تخل برجولته أو كرامته أو مروءته[4].

٦. شجاعة القرار مثل (إمضاء أبي بكر الصديق الجيش لحرب المرتدين – جمع أبي بكر الصديق القرآن في المصحف – انسحاب خالد بن الوليد في غزوة مؤتة)، وغيرها كثير.

٧. وأعلى الشجاعة هو التقدم للتضحية بالنفس في سبيل الله تعالى، وهذا واجب على الشرطي.

٨. و الحلم من الشجاعة، فالشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب.

٩. وأعظم الشجاعة الخوف من الله عز و جلّ قال الأول :

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته عند القتال ونار الحرب تشتعل

---

١) سورة البقرة: الآيات (١٥٩– ١٦٠).

٢) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحيح، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٧١٧٤)، ٦٧/١٠.

٣) الحاكم: المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، باب: من قام إلى إمام جائر للحق فقتله فهو سيد الشهداء، صححه الحاكم، رقم (٤٨٨٤)، ١٩٥/٣.

٤) موقع الإسلام ويب : http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=244017.

لكن من رد طرفاً أو ثنى وطراً عن الحرام فذالك الفارس البطل[1]

و لذلك قال بعضهم : لا ينتصر العبد في المعركة حتى ينتصر في نفسه على الشهوات و المعاصي و المخالفات . من مجالات الشجاعة الانتصار على النفس و الذات و الشهوات . الدفاع عن النفس عند التعرض للاعتداء أو لحماية ما يُرى فيه نفعه و ملذاته و هي سر بقاء البشر و استمرار الحياة و عمران الأرض . قال أبوبكر الصديق لخالد بن الوليد : احرص على الموت تُوهب لك الحياة . والعرب تقول : إن الشجاعة وقاية و الجبن مقتلة . و من دوافع الشجاعة طلب الثناء و الذكر الحميد و هو منهي عنه.

والشجاعة تكون في كثير من الأحيان حاسمة لبعض المواقف الشائكة و الرجل الشجاع درع لأمته و صون لها[2]، وهذا ما يجب أن يكون عليه الشرطي المسلم.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله أنَّ "من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ..."[3].

المطلب السابع: الأمانة:

وهي الوفاء والوديعة[4]،وضدها الخيانة[5]، والأمانة رديف الإيمان، قالﷺ:"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ"[6].

والأمانة مفهوم واسع تشمل أمانة الدين وهي أعظم الأمانات وتشمل أيضًا النعم التي أنعم الله علينا بها فهي أمانة توجب الحفظ و استعمالها فيما أباح الله تعالى، و العرض أمانة يجب حفظها، و الولد أمانة يجب المحافظة عليها وبذل الجهد في تربيتهم، و السرُّ أمانة يجب حفظه، و الوديعة أمانة، و من الأمانات العظيمة أيضاً أمانة العمل الذي يوكل به الإنسان[7]، وتضييعه خيانة ، فعن أبي هريرة

---

١) موقع أعمال القلوب : http://www.heartsactions.com/courage.htm. ، ولم أقف على قائله.

٢) موقع أعمال القلوب : http://www.heartsactions.com/courage.htm.

٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨).

٤) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٨/١).

٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٩٤/٤).

٦) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الوديعة، باب: ما جاء في حفظ الوديعة، صحيح، رقم (١٢٦٩٠)، ٤٧١/٦.

٧) موقع صيد الفوائد : http://www.saaid.net/Minute/162.htm.

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"[1]، وقال ﷺ لأبي ذر لما سأله أن يوليه : "إِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "[2].

ومن هذا الحديث نعلم أن الولاية العامَّة أمانة عظيمة، ما أعطاها النبي ﷺ لأبي ذرّ على عظم إيمانه وسبقه في الإسلام وصحبته للنبي ﷺ، فليتق الله هذا الشرطي في الولاية العظيمة التي تولاها، وليؤدّ الذي عليه فيها.

من صور الأمانة في عمل الشرطة:

١. **إتقان العمل:**

و يكون ذلك من خلال[3]:

أ. تخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة التي كلّف بها، و تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة.

ب. و من الإتقان عدم الاحتجاب عن أصحاب الحاجات إلا لعذر قاهر.

ج. أن ينتهج الشورى فيما يشكل عليه إن كان في الوقت سعة.

د. ومن الإتقان سرعة البتّ في القضايا وعدم تأخير المعاملات دون وجه حق.

هـ. عدم إسناد العمل المكلف به إلى أشخاص لا يتقنونه.

و. الصبر وعدم التبرم من أداء الواجب.

ز. ترتيب وتنظيم ما هو مسؤول عنه من أوراق و معاملات وتجهيزات.

ح. متابعة التطورات الحديثة في كل ما يخدم وظيفته.

٢. **تجنّب العشوائية في العمل:**

ويتحقق ذلك بأمرين هامَّين:

أ. التخصص في العمل.

ب. التنسيق بين جميع مؤسسات العمل الشرطي.

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٦)، ١٠٤/٨.

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، بابك كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥)، ٨٨٥/٢.

٣) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٣٤).

٣. حفظ الأسرار:

إنَّ طبيعة عمل الشرطة تجعل صاحبها على اطلاع كبير بأسرار الناس، والمحافظة عليها من أنواع الأمانة التي لا بدَّ من مراعاتها، وإفشائها ضرب من الخيانة، يستدلّ على ذلك من جملة من أحاديث النبي ﷺ أذكر منها: حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:" إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ "(١)، و حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ"(٢).

فعلى كل من استكتمه الناس سراً أن يتقي الله ولا يفشي هذا السرَّ، فيهتك بذلك حجابهم، ويفضحهم، وهو كما ورد يكون قد خان أمانة عمله، ونفى صفة الإيمان عن نفسه، وليتذكر الشرطي الكريم قول النبي ﷺ :"مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣).

ويكون حفظ أسرار العمل بما يلي(٤):

أ. كثرة الصمت، وقلة الكلام عن أحوال العمل – حتى مع زملاء العمل ممن ليس لهم علاقة بالقضية إلا في باب المشورة – فقد قال ﷺ : " اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ "(٥)، و أن لا يتحدث بشؤون عمله أمام الأهل و الأصدقاء فهذا لا يجوز شرعاً، قال ﷺ:"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"(٦).

ب. اليقظة والفطنة إذا حادثه أحد في شؤون العمل، فلعلَّ السائل يستدرجه لكشف بعض الأسرار.

ج. عدم نشر التصريحات الإعلامية عن أخبار الجرائم إلا إذا تحققت مصلحة راجحة في ذلك.

د. الاهتمام بأمن المكاتب والمستندات، وعدم السماح لأي شخص غير معني بالأمر الاطلاع عليها.

هـ. كتمان أسماء وأوصاف المخبرين الذين يزودون الشرطة بمعلومات الجرائم، كي لا يتعرضوا للانتقام من المجرمين أو ذويهم.

---

١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، حسنه الألباني، رقم (٤٨٦٨)، ٢٦٧/٤.

٢) أحمد: المسند، مسند أبي الدرداء، ضعيف، رقم (٢٧٥٠٩)، ٥٠٢/٤٥.

٣) أحمد: المسند، مسند: حديث رجل عن رجل رضي الله عنهما، رقم (١٦٥٩٦)، ١٤١/٢٧.

٤) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٤٦-٣٤٧).

٥) البيهقي: شعب الإيمان، باب: الحث على ترك الغلّ والحسد، حسن، رقم (٦٢٢٨)، ٣٤/٩.

٦) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: التشديد في الكذب، صححه الألباني، رقم (٤٩٩٢)، ٢٩٤/٤.

و. عدم السماح لأحد برؤية المحبوسين دون سبب مقبول.

ز. عدم الحديث بالهاتف ونحوه عن القضايا السرية والهامة.

٤. بذل النصح[١]:

ومن الأمانة أيضًا بذل النصح للجميع في عمله، سواء كان لديه أوامر لينفذها أم لم يكن، لأن أساس الدين بذل النصح كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ "[٢]، فيجب على الشرطي أن يبذل غاية نصحه لرؤسائه بقيامه بالمهمات التي كلّف بها دون تقاعس ما دامت في غير معصية الله،و إبلاغهم بالمشاكل والعقبات التي يواجهها، وكذلك الأمر في نصح مرؤوسيه، فعليه أولاً أن يكون قدوة حسنة لهم، و أن لا يأمرهم بأمر ويخالفه و يعطيهم حقوقهم، و يعينهم في تحصيل مصالحهم، و أن لا ينسى وعظهم وتذكيرهم الله تعالى دائمًا، و من النصح للمرؤوسين أيضًا تدريبهم وتأهيلهم حتى يقوموا بواجبهم حق القيام.

و ليعلم الشرطي أنَّ بذل النصح للمسلمين واجب على كل من ولي أمراً من أمور المسلمين، و أنَّ ترك هذا الواجب يوقع تاركه في إثم عظيم، ويكفيك في ذلك تدبر قول النبي ﷺ "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ "[٣].

٥. الابتعاد عمَّا يجافي الأمانة[٤]:

لا يعتبر الشرطي قد أدى أمانة عمله إذا لم يجتنب و يبتعد عمَّا يجافي الأمانة، و من ذلك :

أ. **الخيانة والغدر:** ومنه الخروج عن طاعة أولي الأمر، أو ممالأة الخارجين عليهم دون دليل شرعي راجح، أو تزويد أعداء الجماعة المسلمة بأخبار ومعلومات تضرّ بمصالح المسلمين سواء حصل ذلك بمقابل أو بدونه كقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[٥]، ومن الخيانة تلقين المتهمين الحجج كما حدث في قصة الصحابي الجليل أبي لبابة بن المنذر في غزوة بني قريظة فقد أشار عليهم بعدم النزول على حكم النبي ﷺ يقول أبو لبابة "فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله"[٦] و فيه نزل

---

١) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٤٩).

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان ، باب: بيان أنَّ الدين النصيحة ، رقم (٥٥)، ٤٤/١.

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، ٧٦/١.

٤) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٤٩-٣٥٨).

٥) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٥٣/٥).

٦) ابن عبد البر: التمهيد، باب: العين، مسند: عثمان بن حفص بن عمر، رقم (٣٥٢٣)، ٨٢/٢٠، وانظر القصة: ابن هشام: السيرة النبوية (١٩٦/٤).

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، ومن أعظم الخيانات أكل المال الحرام سواء كان ذلك برشوة أو غصب أو غلول أو اختلاس أو غير ذلك من الأمور المحرمة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾[2]، وقال ﷺ :"مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3]، ومما ذكره ابن القيم رحمه الله عن أكل الحرام مقوله عظيمة، حيث قال:" ما أخذ العبد ما حرم عليه الا من جهتين احداهما: سوء ظنه بربه وانه لو أطاعه وآثره لم يعطه خيراً منه حلالا، والثانية: أن يكون عالماً بذلك وان من ترك لله شيئا أعاضه خيرا منه ولكن تغلب شهوته صبره وهواه عقله، فالأول من ضعف علمه والثاني من ضعف عقله وبصيرته"[4].

و قد ورد في السير أن المأمون ولى رجلا يقال له ولاية الشرط ثم عزله لرشوة، وأمر بضربه بالسّوط في صحن المسجد الجامع[5]، وهذا يدل على حرص الخلفاء على نزاهة هذا المقام الرفيع في الدولة الإسلامية.

ب. الغش والخداع: وهما مرضان خطيران حذر منهما النبي ﷺ في غير حديث، وفي مقامنا هذا نستدل بقوله ﷺ :"مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[6].

و الغشّ والخداع صوره كثيرة منها: سوء استغلال السلطة بتحقيق مآرب شخصية وتحصيل منافع غير مشروعة وظلم للناس وإيقاع للأذى دون وجه حق[7]، ولنا في سير الصالحين عبر، فقد كانوا رضوان الله عليهم حريصين أشدّ الحرص على عدم إساءة استغلال السلطة، و نذكر في هذا المقام قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عمرو بن العاص و ابنه يوم أن أساء ابن عمرو استغلال سلطة أبيه فشكاهم المصري إلى عمر فقال عمر لعمرو قولته المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "[8].

---

١) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمَّال، رقم (١٨٣٣)، ٢/٨٩٠.

٤) ابن القيم: الفوائد (ص ٨٦).

٥) الكندي: كتاب الولاة وكتاب القضاة (ص١٩٣).

٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب:من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ٩/٦٤.

٧) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٥٥).

٨) انظر: العمري: عصر الخلافة الراشدة (١/١٢٧).

و من الغشّ والخداع أيضًا التزوير وهو تزيين الكذب[1]، و في الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" قلنا:" بلى يا رسول الله" قال ﷺ : "الإشراكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وكانَ مُتَّكِئًا فجَلَسَ فقالَ: ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ، ألا وقَوْلُ الزُّورِ، وشَهادَةُ الزُّورِ" فَما زالَ يقولُها، حتَّى قُلْتُ: لا يَسْكُتُ"[2].

ومنه أيضًا تزوير المستندات والأوراق أو الأختام و الامضاءات و ما يشبهه و قد حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رجلاً نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال، فضربه عمر في اليوم الأول مائة جلدة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[3].

و من صور التزوير أيضاً ما يقع فيه بعض رجال الشرطة من المبالغة والتهويل في وصف بعض الوقائع و الأحوال لرؤسائهم، أو التهوين والتصغير فيها، سواء كان ذلك عن قصد أم عن غير قصد، مما يفسد عملية اتخاذ القرار الصائب بشأن الواقعة أو الحالة محل النظر، وقد تقع نتيجة لذلك مصائب عظمى تهزّ الأمة بأسرها[4].

مما سبق يتضح مدى خطر الأعمال المجافية للأمانة على سير أعمال الشرطة، و مدى الأضرار المترتبة على هذه الأفعال، ولذا يلزم من ذلك إيقاع العقوبات التي تتناسب مع الجرم، وكذلك مع رتبة الشرطي، وهو ما نص عليه قانون الشرطة الفلسطينية،حيث فرَّق في إيقاع العقوبة بين الشرطي العادي والضابط، وهو تفريق مشروع، فالجرم الواقع من صاحب الرتبة الكبيرة أعظم من الجرم الواقع من فرد صغير في الشرطة، فالأول له سلطة أكبر و قدرة على التنفيذ[5].

---

١) الرازي: مختار الصحاح (٢٨٠/١).

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، (٤/٨).

٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (٤٦).

٤) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٥٧).

٥) انظر: المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية: دليل الشرطي الفلسطيني (ص ١٠٣ و ما بعدها).

المطلب الثامن: الطاعة :

لغة: من الانقياد[١]، وهي موافقة الأمر طوعاً وهي تجوز لغير الله[٢]، وطاع له إذا انقاد معه ومضى لأمره[٣].

و اصطلاحا: "هي موافقة ولي الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله تعالى "[٤].

وقد تسمى في بعض الجهات العسكرية الانضباط، أو الضبط و الربط العسكري، لكن مصطلح الطاعة له أصالة وأقرب للمفهوم الشرعي من غيره[٥].

و من خلال التعريف الاصطلاحي للطاعة نجد أنَّ للطاعة شرطاً مهماً وهو أن لا تكون في معصية الله تعالى، لأن الله تعالى هو من تجب له الطاعة المطلقة، وليس لأحد أن يطيع أحداً مهما كانت منزلته في معصية الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن طاعة الوالدين إذا أمرا بمعصية الله تعالى فقال سبحانه: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا ﴾[٦]، فإذا كان هذا الحال مع أقرب الناس و أشرفهم عند الله تعالى فهو في حق من هو أدنى منهم أوجب لترك طاعتهم إن أمروا بمعصية.

أما في ما عدا ذلك فطاعة ولي الأمر فرع عن طاعة الله تعالى و طاعة رسوله ﷺ، والأدلة على وجوب طاعة الأمير في غير معصية كثيرة من القرآن والسنة و إجماع أهل السنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٧]، يقول الشعراوي في تفسيره لهذه الآية:" أما الأمر بطاعة أولى الأمر فقد جاءت بالعطف على المطاع دون أمر بالطاعة ، مما يدل على أن طاعة وليّ الأمر ملزمه إن كانت من باطن طاعة الله وطاعة رسوله"[٨].

---

١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٩٦٢).

٢) الجرجاني: التعريفات (ص ١٨٢).

٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣).

٤) شويدح وآخرون: النظم الإسلامية (ص ٢٤٦).

٥) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٥٩).

٦) سورة لقمان: الآية (١٥).

٧) سورة النساء: الآية (٥٩).

٨) الشعراوي: تفسير الشعراوي (٢٣٦٠/٤).

أما من الحديث فما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال :"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي "[1].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:" عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ "[2]

و قد قالها أبو بكر الصديق ﷺ حين تولى الخلافة، فقال في خطبته :" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم "[3].

و قد ذكر ابن تيمية رحمه الله في هذا كلامًا قيمًا فقال:" ليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله، بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك"[4]، ويقول رحمه الله: " من جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندا، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أولياءه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[5]"[6].

---

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧)، ٦١/٩.

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٩)، ٨٩٢/٢.

٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٦٩/٥).

٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٢٤٠/٥).

٥) سورة البقرة: آية ١٦٥.

٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٢٤١/٥).

وولاية الشرطة في عصرنا هذا تتخذ من الطاعة شعارًا لها يميزها عن غيرها من الوظائف المدنية، و تنتظم الطاعة فيها بحسب الرتبة، فيطيع صاحب الرتبة الدنيا من هو أعلى منه إن كان في مره طاعة الله لأنه بمثابة أميره، ولا يمنع من الطاعة الصفة أو الحال التي يكون عليها الآمر أو المأمور[1].

و يستدل على ما تقدَّم بما روي عن النبي ﷺ قال: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[2]، و في رواية :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ"[3].

فعلى المرؤوس اعطاء رئيسه حقة من الطاعة و الاحترام، و إن كان يرى أنّ فيهم خيراً منه، فإن الأمر لا يستقيم إلا بذلك.

و كذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولاة الأمر ولو على الكره أحيانًا فقال:" عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[4].

فإن تبين ذلك؛ فإنَّ للطاعة في الإسلام ضوابط يجب الانتباه لها منها[5]:

١. الطاعة في الإسلام مبصرة مميزة تفرق بين الحلال والحرام، والمعروف والمنكر.

٢. الامتثال الفوري للأمر ليس سمة ملازمة للطاعة على الدوام ، فإذا أصدر الرئيس أمرًا يتعلق بمهمة جسيمة فلا حرج أن يسمع من المأمور _ إن كان ذا رأي _ ما قد يكون عنده من تخوّف، أو طلب معونة، أو رأي سديد، وخاصّة إذا كان المجال متسعًا، ولن تفوت مصلحة راجحة بسبب ذلك.

٣. التوقف عن التنفيذ إذا ظهر مانع، فالمأمور ليس ألة صمَّاء بل هو إنسان مسلم عاقل، وطاعته لرئيسه هو من طاعته لله تعالى، فإذا تبين له أنَّ هناك سبباً شرعيًا يحول دون التنفيذ فعليه أن يتوقف و يعود للآمر لإخباره بذلك.

---

١) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٦٢).

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٣)، ١٤٠/١.

٣) الترمذي: سنن الترمذي، كتابك الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام، صححه الألباني، رقم (١٧٠٦)، ٢٠٩/٤.

٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٦)، ٨٩١/٢.

٥) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (٣٦٣-٣٦٨).

كما أنَّ للطاعة العسكرية مظاهر كثيرة، من أهمها في عصرنا الحالي[1]:

١. السلوك الفردي الصحيح للجنود، داخل وخارج، الثكنات والمعسكرات.
٢. المظهر الحسن للأفراد، والمحافظة على الأوامر والتعليمات الخاصة باللبس، واحترام شعار الجندية وشرفها.
٣. المظهر الحسن للثكنات والمعسكرات.
٤. الإطاعة الغريزية للأوامر، وتجنب التردد في تنفيذها.
٥. كفاءة الجنود في تأدية واجباتهم.
٦. احترام الجنود لرؤسائهم وزملائهم.
٧. المحافظة على الأسلحة والمعدات وصيانتها.
٨. التصرف السليم، وأداء الواجب بإخلاص، في غيبة الرقيب.
٩. تقبل الجنود للتقاليد العسكرية، والابتعاد عن العادات المدنية السابقة.

مما سبق من حديث عن الطاعة، و إجماع الفقهاء على وجوبها، يتبين تحريم المعصية للأمير لما له آثار خطيرة عائدة على وحدة المجتمع، وفوات مصالحه، و إثارة الفوضى، ولا معنى لوجود ولي الأمر دون طاعة له، فالجماعة لا تصلح إلا بالإمارة، والإمارة لا تصلح إلا بالطاعة، وقد مر قريبًا أنَّ رسول الله ﷺ قال :"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي "[2].

المطلب التاسع: الحزم :

الحزم لغة من الشدّ، من قولهم : حَزَمْتُ الشيء : أي شَدَدْتَه، ومنه الحُزْمَة من الحطب [3].

و اصطلاحًا هو :" ضَبْط الأمر والحذَر من فَوَاته و الأخذ بالثقة فيه"[4]، و في الحديث قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال :"أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ، ثُمَّ تُطِيعَهُ"[5].

---

١) موقع مقاتل الصحراء:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/ALendebat/sec02.doc_cvt.htm

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧)، ٦١/٩.

٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣١/١٢)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥٣/٢).

٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣١/١٢)، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٨).

٥) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، ضعيف، رقم (٢٠٣٢٠)، ١٩١/١٠.

يقول ابن القيم رحمه الله :" ولفظة الحزم تدل على القوة والإجماع ومنه حزمة الحطب فحازم الرأي هو الذي اجتمعت له شئون رأيه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين فأحجم في موضع الإحجام رأيا وعقلا لا جبنا ولا ضعفا"[١].

و قد كانت العرب تقول: " الْعَقْلُ التَّجَارِبُ، وَالْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ "[٢]، ولا تعارض بين هذا القول و قوله ﷺ قال: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"[٣]، لأن الأول لا يعني أن نسيء الظن بالناس، لكنه يعني أن نتوقع الأسوأ ممن نخاف شرَّه ونحتاط له، فلا يكون ظنه حقيقة بل للحذر والاحتياط، وفي ذلك يقول الشاعر:

لاتترك الحزم في شيء تحاذره فإن سلمت فما في الحزم من بأس[٤].

فالحزم إذاً صفة حميدة، لكنَّ لبعض أساء فهمها أو خلط بينها و بين الظلم الذي هو من أذمِّ الصفات، فالظلم ضد العدل، ورديف الجور و البغي، قال في التعريفات: "الظلم وضع الشيء في غير موضعه وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد"[٥].

لكن بقليل من التأمل يدرك المرء أنَّ هناك فرقًا كبيراً بين الحزم والظلم، فمع أنَّ كلاهما قد ينطوي على القسوة أحيانًا؛ إلا أنَّ قسوة الحزم نابعة من الشريعة التي تقصد الرحمة و العدل للجميع، بينما قسوة الظلم نابعة من اتباع الهوى و الطغيان[٦].

من صور الحزم في عمل الشرطة:

١. القوة في اتخاذ القرار.

---

١) ابن القيم: الروح (ص ٢٣٧).

٢) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: تعديد نعم الله وما يجب من شكرها، باب: في فضل العقل، رقم (٤٣٥٦)، ١٦٥/٤.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤)، ١٩/٨.

٤) الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص ٥٤٩).

٥) الجرجاني: التعريفات (١٨٦).

٦) انظر: السباعي: أخلاقنا الاجتماعية (ص٧٥)، عنه: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥٥٠).

٢. ضبط الأمور وحسن التدبير، وقد يدخل فيه الحزم في الأمور الإدارية.
٣. الحذر و الاستعداد لجميع الأحوال و الظروف.
٤. مشورة أولي الرأي و الحصافة والحكمة و الخبرة.
٥. فقه الموازنة بين أخير الخيرين و شر الشرين.
٦. وضع القسوة و الشدة في موضعها و اللين والرفق في موضعه.

ومع أنَّ الحزم يستدعي الشدة أحيانًا إلا أنَّ هذه الشدة كما سبق يجب أن لا تصرف إلا في الحق، وعلى والي الشرطة أن يتحرز من الظلم ويبتعد عنه، و أن يعمد إلى العدل و يأخذ به، لأن عاقبة الظلم وخيمة، وضررها كبير، قال ﷺ :"الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

وعن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:"يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا "(٢).

والظلم لا صلاح فيه، بل الخير كل الخير في العدل والإصلاح، يقول يحيى الغساني : "لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة و نقبا فكتبت إليه أعلمه حال البلد و أسأله : آخذ الناس بالظنة و أضربهم على التهمة أو آخذهم بالبنية و ما جرت عليه السنة"، فكتب إلي:" أن آخذ الناس بالبينة و ما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله"، قال يحيى : "ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد و أقلها سرقة و نقبا"(٣).

ونختم المبحث بما ذكره ابن أبي الربيع رحمه الله في كتابه: "سلوك المالك في تدبير الممالك"، عن أهم الصفات التي يجب توافرها في والي الشرطة حيث قال: "أما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون رجلا مهيبا دائم الصمت طويل الفكر بعيد الغور وأن يكون حفيظا ظاهر النزاهة عارفًا بمنازل العقوبة غير عجول وينبغي أن يكون نظره شزراً قليل التبسم، وغير ملفت إلى الشفاعات.."(٤).

---

١) البخاري:صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ١٢٩/٣.
٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ١١٩٨/٢.
٣) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص ٢٠١).
٤) ابن أبي الربيع: سلوك المالك (ص ١١٤).

الفصل الثالث:

الإجراءات العملية لأعمال الشرطة

المبحث الأول:

حقيقة التحري و الإستجواب وأحكامها وضوابطها

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه.
- المطلب الثاني :حقيقة الإستجواب وأحكامه وضوابطه.

المبحث الأول:

حقيقة التحري و الإستجواب وأحكامها وضوابطها

المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه.

حقيقة التحري:

التحري لغة: كلمة تحري في اللغة من الفعل حرى، وتأتي في اللغة على معانٍ منها:

١. **تحرى الشيء بمعنى اتجه نحوه**[١].

٢. **وتحرى في الأمور أي قصد أفضلها واجتهد في طلبه ودقق**[٢]، ومنه قوله ﷺ :"...إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ.."[٣].

٣. **وقد يأتي التحري بمعنى تعمد الطلب أو "القصد والاجتهاد في الطلب والعزم"**[٤]،كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:"تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان"[٥]، أي تعمدوا طلبها فيها،.

التحري اصطلاحًا:

عرَّف المتقدمون التحري بتعريفات منها:

١. عرَّفه ابن نجيم بأنه: "بذل المجهود لنيل المقصود"[٦].

---

١) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٦٩/١).

٢) المصدر السابق.

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم(٥٧٢)، ٢٥٧/١.

٤) ابن منظور: لسان لعرب (١٧٢/١٤).

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم(٢٠١٧)، ٤٦/٣.

٦) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٢/١).

٢. و عرَّفه ابن عابدين بأنه " طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته"[١].

أمّا عند المعاصرين فيعرَّف بأنّه: "البحث المنظم المتسلسل عن الأخبار و المعلومات والوقائع بالوسائل السرية؛ بغرض الحصول على المعلومات عن فرد أو مجموعة أفراد أو هدف مادي بغرض أمني محدد"[٢].

و تعريف المعاصرين للتحري هو ما نقصده في هذا البحث؛ إذ أنَّ عبارة الفقهاء القدامى عامَّة تشمل التحرّي الشرطي وغيره.

ويظهر من تعريف التحري أنَّ حقيقته قريبة من التجسس، لكنَّ التحري يستعمل غالبًا للوقوف على حقيقة أمرٍ بغرض تحقيق منفعة، كالكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها تحقيقًا للعدل وبسطًا للأمن.

أغراض التحري:

للتحري أغراض متعددة ذكرت في الكتب المختصة بالعلوم الشرطية منها[٣]:

١. الحصول على معلومات عن الأفراد العاديين المرشحين لبعض المراكز الحساسة.
٢. الحصول على المعلومات اللازمة لمعرفة نشاط معين ضارّ بالدولة.
٣. التأكد من المعلومات التي يقدمها المندوبون[٤].
٤. الكشف عن جواسيس الأعداء والعملاء.

مشروعية التحري:

لعلّ الناظر إلى التحري يرى أنه قريب من التجسس؛ ومن المعلوم بمكان حرمة التجسس بنص الكتاب والسنة، كما عدَّه العلماء كبيرة من كبائر الذنوب، كما نص عليه أهل العلم[٥]، وهو خصلة ذميمة،

---

١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٢).

٢) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات (ص ١٠٥).

٣) المصدر السابق.

٤) المقصود بالمندوب لغة: الرسول، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٩١٠/٢)، واصطلاحًا: " رسولٌ يُطلب إليه القيام بعمل نيابةً عن شخص أو مؤسّسة أو دولة"، انظر: أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٨٥).

٥) الذهبي: الكبائر (ص١٥٩وص٢٣٦).

يجب على المسلم شدة الحذر منها، والبعد عن الوقوع فيها، ويستثنى من ذلك ما كان لمصلحة راجحة، كما ذكره الماوردي[1].

و مع أنَّ التجسس محرَّم بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [2]، إلا أنَّ الناظر إلى أغراض التحري يجد أنَّ لها مقاصد مشروعة في الإسلام، فولي الأمر المسلم يسعى إلى تقليد المناصب الحساسة في الدولة إلى القوي الأمين، ولا سبيل لمعرفة أمانته وكفايته إلا بالتحري و البحث والاستقصاء، إذ بهذه الطريقة كان النبي ﷺ و الراشدون من بعده يعينون الأمراء والولاة والعمال[3]، و في ذلك قال بعض العلماء منبهًا على أهمية التحري للحاكم: "من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته، واذكاء العيون عليهم خاصة، وعلى الرعية عامة، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك، ومتى غفل عنه، فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك، إلا مجرد الذكر فقط"[4].

و كذلك فالتحري مهم لدرء الأخطار عن دولة الإسلام، والكشف عن الجواسيس والعملاء.

و من المقاصد الحميدة كذلك التأكد من الأخبار الواردة وعدم الأخذ بالظنّ.

الأدلة على مشروعية التحري:

ولذلك كلّه فإنه يمكننا أن نستدلَّ على مشروعية التحري من القرآن والسنَّة، كما يمكننا أن نستأنس بآثار الصحابة في هذا الباب أيضاً.

١. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [5].

---

[1]) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٣٣٠).

٢) سورة الحجرات: الآية (١٢).

٣) الجزائري: الدولة الإسلامية (ص ١١٢)، وقال الحجاوي _من فقهاء المالكية_"يجب على الإمام أن ينصب في كل أقليم قاضيا وأن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا وإن لم يعرف سأل عمن يصلح فإن ذكره له من لا يعرفه أحضره وسأله فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها"، انظر: الحجاوي: الإقناع (٣٦٤/٤).

٤) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (٣٨/٢).

٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

وجه الدلالة: أنَّ الآية أوجبت التثبت من الأخبار ، والتحذير من الاعتماد على مجرد الأقوال ، منعًا من إلقاء الفتنة بين أفراد المؤمنين وجماعتهم. وهذا أدبٌ اجتماعي عام ضروري للحفاظ على وحدة الأمة ، واستئصال أسباب المنازعات فيما بينها[1]، ولا يكون التبين والتثبت إلا بعد التحري والتدقيق.

ب. قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [2].

وجه الدلالة: إنَّ سبب نزول هذه الآية ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ أنه قال:" كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ"[3]، فقد عاتب الله الصحابة عتابًا شديدًا في هذه الآية لأنهم لم يتحرُّوا حقيقة إيمان هذا الرجل؛ فقتلوه أخذًا بالظنِّ.

وعند ابن كثير أنَّ (محلم) –وهو الشخصُ الذي قتلَ الرجلَ– جاء إلى النبي ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: "لاغفرالله لك". فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من جرمتكم" ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة"[4]، وهذا تعظيم من النبي ﷺ لترك التثبت والاستهانة بدماء الناس وهو درس عظيم لأمته.

و قد ذكر النسفي سبباً آخر لنزولها وهو أن مرداس بن نهيك أسلم ولم يسلم من قومه غيره ، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه ، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى منعرج من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه فأخبروا رسول ﷺ فوجد وجداً شديداً وقال "قتلتموه إرادة ما معه" ثم قرأ الآية على أسامة[5]؛ فغضَبُ النبي ﷺ من حبِّه أسامة كان سببه انتهاك حرمة دم المسلم بتركه للتثبت والتحقيق.

---

١) الزحيلي: التفسير المنير (٢٢٨/٢٦).

٢) سورة النساء: الآية (٩٤).

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}، رقم(٤٥٩١)، ٤٧/٦.

٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨٤/٢)، ولم أقف على أصله فيما راجعت من كتب الحديث.

٥) النسفي: تفسير النسفي (٣٥٣/١)، انظر أصل الحديث عند البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم(٤٢٦٩)، ١٤٤/٥.

٢. من السنة النبوية:

وردت أحاديث في السنة النبوية تؤكد على مبدأ التحري والتحقق من الأمور منها:

أ. ما روي من حديث أبي هالة وفيه قال "... كان ﷺ يسأل الناس عمّا في الناس.."[١]

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ من التحري عن الناس ليس من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف الفاضل من المفضول، فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهيِّ عنها، إنما هو من باب النصيحة المأمور بها[٢].

ب. ما روي أنه ﷺ أرسل خالدَ بن الوليد ﷺ إلى قومٍ بلغه ردّتهم فقال له ﷺ "ارمقهم عند الصلاة فإن كان القوم تركوا الصلاة فشأنك بهم"، فدنا منهم عند غروب الشمس فكمن حيث يسمع الصلاة فإذا هو بالمؤذن قد قام حين غربت الشمس فأذن ثم اقام الصلاة فصلوا المغرب ثم لما غاب الشفق أذن مؤذنهم ثم اقام الصلاة فصلو العشاء ثم لما كان جوف الليل فإذا هم يتهجدون ثم عند طلوع الفجر أذن مؤذنهم وأقام الصلاة فصلوا فلما انصرفو اوأضاء النهار فإذا هم بنواصي الخيل في ديارهم فقالوا ما هذا قيل خالد بن الوليد فقالوا يا خالد ما شأنك قال أنتم والله شاني أتى النبي ﷺ فقيل له إنكم تركتم الصلاة وكفرتم بالله فجثوا يبكون وقالوا ما عاذ الله..."[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر خالدًا بالتثبت في أمرهم والتحقق من ردّتهم قبل إيقاع العقوبة عليهم، وهو دليل واضح على مشروعية التحري والتثبت.

ج. ومنه ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: "إِذَا تَأَنَّيْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِذَا تَثَبَّتَّ، كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ"[٤].

وجه الدلالة: أنَّ مقصد الحاكم يجب أن يكون دومًا العدل والصواب، والتحري والتثبت هو الأجدر والأقرب للصواب.

د. ما رواه أبو بكرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[٥].

---

١) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حب النبيﷺ، باب: في خلق رسول الله ﷺ وخَلْقه، صحيح، رقم (١٣٦٢)، ٢٤/٣.

٢) الكتاني الفاسي: نظام الحكومة النبوية (١/٢٩١) نقلاً عن ابن التلمساني: شرح الشفاء.

٣) الحلبي: السيرة الحلبية (٥٩٢/٢).

٤) البيهقي: السنن الصغير، كتاب: آداب القضاء، باب: التثبت في الحكم، ضعيف، رقم(٣٢٤٥)، ١٢٨/٤.

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ٦٥/٩.

وجه الدلالة: أنَّ الحكمة من اشتراط عدم الغضب في القضاء حتى يتثبت و يتأنى القاضي في الحكم، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَرَ اللَّهُ مَنْ يُمْضِي أَمَرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَثَبِّتًا قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَهُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانُ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخُوفٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): قِلَّةُ التَّثَبُّتِ، (وَالْآخَرُ): أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْعَقْلُ، وَيَتَقَدَّمُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضِبَ[1].

٣. من الأثر:

فقد ورد في آثار الصحابة رضوان الله عليهم آثار كثيرة تدلل على اهتمامهم بالتحري، وخاصة في حق ولاتهم من ذلك على سبيل المثال:

أ. كان عمر إذا استعمل عاملا فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال:" كيف أميركم؟ أيعود المملوك أيتبع الجنازة؟ كيف بابه ألين هو؟" فإن قالوا: بابه لين ويعود المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه[2].

ب. ما رواه جابر بن سمرة ﷺ، قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: "أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخريين"، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه..."[3].

وجه الدلالة: أنَّ عمر رضي الله عنه بعث رجالاً يتحرون عنه حتى يتأكد من صدق المقالة التي بلغته، وهذا كما ذكرنا في أغراض التحري.

---

١) البيهقي: السنن الصغير، كتاب: آداب القضاء، باب: التثبت في الحكم، رقم(٣٢٤٠)، ١٢٧/٤.

٢) البرهان فوري: كنز العمال، كتاب: الخلافة مع الإمارة، باب: الترغيب في الإمارة، رقم(١٤٣٣٦)، ٧٧٠/٥.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم(٧٥٥)، ١٥١/١.

ضوابط التحري:

لكن مع الإقرار بمشروعية التحري في أمور مخصصة من التجسس، إلا أنَّ للتحري ضوابط أهمها:

١. أن يكون غرض التحري محددًا لا يتجاوزه إلى غيره، وهذا مستفاد من المعنى الاصطلاحي للتحري، فلا يجوز أن يتخذ التحري ذريعة للتجسس على الناس و التدخل في خصوصياتهم، وكشف أستارهم.

٢. أن يكون مقصود التحري غرض مشروع كدفع الشرّ عن الرعية، ليطمئن الناس، وتصفو الحياة، ويأمن المقيم والمسافر من كلّ خطر وظلم، ويعرف المظلوم والمحتاج، ويقف المسؤول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال بالرعية[١]، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عسسه بالليل، وقد أوردنا في هذا البحث صورًا كثيرة من عسسه ﷺ[٢] .

٣. أن لا يقصد بالتحري فضح الناس و الوقوف على عوراتهم و اتهامهم بدون مسوغ أو دليل[٣]، لأنَّ هذا من باب التجسس المنهي عنه شرعًا، بل هو كذلك من باب إشاعة المنكر والفاحشة في الذين آمنوا والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[٤]. وفي ذلك يقول النبى ﷺ «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[٥]، وهذا يتطلب أيضًا أن لا يقوم والي الشرطة أو غيره ممن قام بالتجسس إفشاء ما اطلع عليه من أسرار لأنَّ في ذلك مجافاة للأمانة.

٤. أن لا يتحرى في أمر الأشخاص إلّا إذا غلب على ظنه بقرائن واضحة ظاهرة علاقته بالجريمة أو المعصية، أو أنه قد اشتهر بها فيتحرى ويتحقق في نسبتها إليه، ومن هذا ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه فقد رجلاً في الصلاة فانطلق هو وعبد الرحمن بن عوف فنظرا إليه وامرأته تناوله قدحًا فيه شيء فقال عمر:"هذا الذي حبسه عنا" فقال له عبد الرحمن:"وما يدريك ما في القدح" قال عمر:"

---

١) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشرع (ص١٣٣).

٢) راجع هذا البحث (ص ٢٩) .

٣) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشرع (ص١٤٠ وما بعدها).

٤) سورة النور: الآية (١٩).

٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب:الأدب ، باب:النهي عن التجسس، صححه الألباني، رقم (٤٨٩١)، ٤/ ٢٧٢.

أتخاف أن يكون هذا من التجسس؟" قال عبد الرحمن :"بل هو التجسس" قال:" فما التوبة من هذا" قال:" أن لا يكون في قلبك عليه من هذا المجلس شيء أبداً"(١).

و منه ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قيل له: :"هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا " فقال عبد الله:" إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ "(٢).

وعن معاوية ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ "(٣).

و يستفاد من ذلك كلِّه أنَّ التحري لا يعني إطلاق يد المتحري أو الشرطي على عواهنها، بل يجب أن تنضبط بضوابط الشرع حتى لا تصبح وبالاً على الأمّة، ولئلا تصير من باب التجسس المنهي عنه شرعًا، وأسوق هنا كلاما لأبي يعلى الفراء ذكره في أحكامه السلطانية حيث يقول:"..فإن غلب على الظن استسرار قوم بها_أي المعصية_ لأمارة دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار..." ،".. والضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه..."(٤).

وقول الفراء هذا يقودنا إلى مسألة هامة في التحري، ناقشها العلماء وهي التحري بغلبة الظن.

التحري بغلبة الظن

و يقصد بها إن حصل عند ولي الأمر_هنا رجل الشرطة_ ظنٌّ غالب بأن هناك من يفعل جرمًا يعاقب عليه الشرع، و لكن هذا الظنّ مع غلبته لم يبلغ درجة اليقين، كإخبار الثقة عنه؛ أو شهادة الشهود مثلاً، فهل يجوز التجسس عليه و التحري عنه أم لا.

---

١) البرهان فوري: كنز العمال، كتاب: الأخلاق من قسم الأفعال، باب: تفصيل الأخلاق على حروف المعجم، رقم(٨٤٨٢)، ٣/٦٩٢.

٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، صححه الألباني، رقم (٤٨٩٠)، ٤/ ٢٧٢.

٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، صححه الألباني، رقم (٤٨٨٨)، ٤/ ٢٧٢.

٤) انظر: الفراء: الأحكام السلطانية (ص٢٩٦).

اختلف العلماء في ذلك بحسب الحق الذي تمسّه الجريمة، فإما أن يكون حقًا خالصا لله تعالى، أو يكون حقًا مشتركًا، ولكل حالة حكم خاص.

أولاً: إذا كان الحقُّ المنتهك خالصًا لله، مما لا يؤثر في فعله إلا على فاعله:

و قد اختلف العلماء في جواز التحري عمن غلب الظنُّ أنه ينتهك حقًا خالصًا لله مما لا يؤثر في فعله إلا على فاعله على قولين:

القول الأول: قول الجمهور وهو أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتجسس عليه و لا أن يكشف أو يتحرى عنه، و إلى هذا ذهب الحنابلة[1]والمالكية[2]والشافعية[3].

القول الثاني: قول عند بعض المالكية[4]وبعض الشافعية[5] وهو أنه يجوز لمن له الولاية أن يتجسس و يبحث و يكشف عنه إذا علم منه ريبة سابقة.

تفصيل القول الأول:

الأدلَّة: استند أصحاب هذا الرأي لعموم الأدلة الدالَّة على الستر وتحريم التجسس ومنها:

١. قوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [6].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ النهي في الآية للتحريم، فلا يجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رآها بل ذلك محرم[7].

---

[1]) السفاريني: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (ص١٨١).

٢) مواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٨/٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص٢٨٢).

٣) النووي: روضة الطالبين (٢٢٠/١٠)، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي (٢١٩/٩)، الأنصاري: أسنى المطالب (١٨٠/٤).

[4]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

٥) الرملي: نهاية المحتاج (٤٩/٨).

٦) سورة الحجرات: الآية (١٢).

[7]) البكري: حاشية إعانة الطالبين (١٨٣/٤).

٢. قوله ﷺ: "قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ" (١).

٣. ما رواه البيهقي عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم. قال : لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم. قال : ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين إلى عقبة فقال : إنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط. فقال عقبة : ويحك لا تفعل فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها »(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ النبي ﷺ حثَّ فيهما على الستر و عدم إيصال الأمر للحاكم، ومثل هذين الحديثين كثير(٣).

٤. قوله ﷺ: "مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ"(٤).

ووجه الدلالة: أنَّ الحديث نهى عن تتبع العورات، والتجسس مثله في النهي.

تفصيل القول الثاني:

استدلَّ من ذهب لهذا الرأي بالمصلحة، وأنَّ ذلك داخل في ولاية الإمام، فله أن يكشف عن مرتكبي المعاصي وأن يكشف شرهم(٥).

ووجه المصلحة في ذلك أنَّ صاحب السوابق لا ينتهي عن فجوره إلا بمتابعته من الحاكم ودوام الكشف عليه، ونهيه عن منكره(٦).

---

١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، صحيح، رقم (١٧٥٧٤)، ٥٦٥/٨.

٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، صحيح، رقم (١٨٠٦٥)، ٣٣١/٨.

٣) كتلقينه ﷺ لماعزو أمر الصحابة بستره(انظر:البخاري: صحيح البخاري،كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم(٦٨٢٤)،١٦٧/٨) وكذلك الرجل السارق(انظر:الطبراني: المعجم الكبير، باب: السين،مسند:السائب بن يزيد، رقم(٦٦٨٤)، ١٥٧/٧) فتلقينه لهم دليل على إرادة الستر لهم.

٤) البيهقي: شعب الإيمان،كتاب: أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، فصل: في حفظ المسلم سرَّ أخيه،صححه الألباني، رقم (١٠٦٨٢)، ٥٠٣/١٣.

٥) انظر: الربايعة: أصول المحاكمات الشرعية (ص١٥٩).

٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

ودليل هذه المصلحة عموم الأدلَّة التي تحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١. قولـــه تعـــالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [١].

٢. قولـــه تعـــالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[٢].

٣. قولـــــه تعـــــالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٣].

من السنَّة: أحاديث منها:

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[٤].

٢. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[٥].

الترجيح:

بإمكاننا الجمع بين الرأيين وإعمالهما معًا، فنقول بعدم جواز التجسس والبحث والكشف عمن تستر بجرم هو من حق الله الخالص إلا إذا صدر من إنسان له سوابق لنفس الجرم،و قد سئل الإمام مالك في

---

[١] سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

[٢] سورة آل عمران: الآية (١١٠).

[٣] سورة التوبة: الآية (٧١).

[٤] مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان ..، رقم (٤٩)، ١/ ٤١.

[٥] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسّنه الألباني، رقم (٢١٦٩)، ٤/ ٤٦٨.

الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب ، فقال : "إن كان بيتا لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه ، وإن كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه"[١]، وهذا قريب من الترجيح السابق.

والواجب في حق من علم تستر رجل بمنكر أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر في حدود الرفق واللين، ولا يعتبر ذلك من إساءة الظنّ بالمسلم، لأنَّ الأولى بالمسلم أن يترفع عن مواضع الشبهات، ويستر نفسه وإلا كان من المبتلين بالمجاهرة في المعاصي، وللشرطي في هذه الحالات أن يمنعه و يعظه ويهدده، ولكن يسن له الستر عليه و عدم رفع الأمر إلى القاضي إذا كان يظنّ أن ذلك يصلح حاله ويتوب[٢].

ثانيًا: أن يكون الحق الذي غلب على ظنّ الإمام أنه يرتكب حقًا مشتركًا:

وذلك كأن يخبر ثقة الإمامَ أنَّ رجلاً خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فهل يحق للإمام أن يتجسس و يبحث ويكشف حاله؟.

العلماء في هذه الحالة متفقون[٣] على جواز التجسس إذا كان الحال على ما ذُكر؛ وذلك خوفًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب التجسس في هذه الحالة، خوفًا من وقوع الجريمة.

واستدلَّ العلماء لذلك بما كان من شأن المغيرة بن شعبة ﷺ ، فقد روي أنه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ﷺ ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر ﷺ هجومهم[٤].

---

[١] ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

[٢] وقد حدث في زمن الصحابة أن ابن عباس ، وعمارا ، والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله على اعتبار الستر، انظر:ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الحدود، باب: الستر على السارق، رقم (٢٨٠٨٤)، ٤٧٤/٥.

[٣] انظر: القرافي: الذخيرة (٥١/١٠)، الأنصاري: أسنى المطالب (١٨٠/٤)، ابن تيمية: الحسبة (ص٥٠).

[٤] الماوردي:الأحكام السلطانية (ص٣٣٠)، وانظر الحديث في: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، ضعيف، رقم (١٧٠٤٣)، ٨/ ٤٠٨.

الاستعانة بالمصادر في التحري وشروطها

لابدَّ للمسؤول أن يستعين بأعوان ليساعدوه في انجاز بعض المهام التي لايمكنه إنجازها بنفسه، إما لكثرة مشاغله، أو عدم ملائمته لهذه المهمة لسبب أو لآخر، وهذا أمر جائز بالبداهة.

وضابط الشرطة كغيره ينسحب عليه هذا القول، فيحتاج إلى ما نسميهم بالمصادر أو المندوبين أو المخبرين، وهم وإن اختلفت مسمياتهم فاصطلاحهم واحد فالمقصود بالمصدر اصطلاحًا: شخص معين تكلِّفه بالكشف عن بعض الوقائع وإبداء ملاحظاته في تقرير تستَنِدُ إليه في الحكم[1]، وهذا المصدر يكون من خارج الشرطة غالبًا، ومن وسط الأشخاص الذين يُراد الاستعلام عنهم حتى يسهل عليه الوصول للمعلومة.

و الناظر للواقع الذي نعيشه يرى أحيانًا كثيرة عدم فهم الشرطي لشروط هذا المخبر، فيتساهل بالتعامل مع بعض المجرمين، أو يعقد معهم صفقات مقابل العمل كمخبر ومصدر للمعلومات، ولهذا الأمر حكمه الشرعي، وللمصدر شروط يجب التقيد بها.

شروط المخبر

إن حديثنا عن المخبر نابع من كونه _بنقله للمعلومات_ شاهدٌ عليها، و بالتالي فيجب أن تنطبق عليه شروط الشاهد، وقد حدد العلماء شروطًا للشاهد تدور كُلها على ضمان صدقه في شهادته وخبره، كما حددوا أنَّ للشهادة حالتان؛ حالة تحمل: وهي القدرة على الحفظ والضبط. وحالة أداء: وهي القدرة على التعبير الشرعي الصحيح. وسنذكر هذه الشروط حتى يحرص الشرطي على استقاء معلوماته من مصدر موثوق، وإلا كانت الفتنة والفساد العريض.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال تحمل الشهادة:

١. **العقل:** وهو آلة الفهم والإدراك التي ميّز الله بها الإنسان عن باقي المخلوقات، وهو أساس التكليف الشرعي، والدليل على ذلك قوله ﷺ :" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[2].

---

[1]) انظر: أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٠٨/١).

[2]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، صححه الألباني، رقم (٤٤٠٥)، ٤/ ٢٤٥.

ويتفق كافة أهل العلم في الفقه الإسلامي: على أنه يجب أن يكون الشاهد عاقلاً، وقت تحمل الشهادة، حتى يستطيع حفظها، وضبطها، فلا يصح التحمل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي: العقل[١]، فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأنه لا تحصل الثقة بقوله[٢]، وهو قيد آخر أضافه العلماء أخصّ من العقل.

٢. **البصر**: وهو القدرة على المشاهدة، وعند الحنفية اشترط أن يكون بصيرا وقت التحمل[٣]، ونقل عن الشافعي أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية[٤]، أما جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] فقد ذهبوا إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقَّن من الصوت.

٣. **الرؤيــة المباشـرة:** ومعناها أن يتحمل الشهادة عن علم ويقين ومعاينة للمشهود بنفسه لا بغيره[٨]، ويستدلُّ لذلك بأدلَّة منها:

أ. قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٩].

ب. قولـــــه تعـــــالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[١٠].

---

[١] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، مواق: التاج والإكليل (١٥٠/٦)، الشربيني: الإقناع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٨/١٢).

[٢] ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦).

[٤] الماوردي: الحاوي (١٧/ ٤٧) ، ابن قدامة: المغني (٢٠/١٢).

[٥] انظر: مواق: التاج والإكليل (١٥٠/٦).

[٦] انظر: الشافعي: الأم (٩٠/٧و١٢٥)، الشربيني: الإقناع (٦٣٢/٢).

[٧] ابن قدامة: المغني (٢٨/١٢)، ابن مفلح: المبدع (١٥٣/١٠).

[٨] انظر: ابن نجيم: البحر الرائق(٥٥٠/٨)،القرافي: الذخيرة(١٥٦/١٠)، الشافي: الأم (٩٠/٧)،ابن قدامة: المغني (٢٠/١٢).

[٩] سورة الزخرف: الآية (٨٦).

[١٠] سورة الإسراء: الآية (٣٦).

ج. قوله تعالى ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[1] .

د. ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: "هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ "قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ"[2]. ولا يشترط في تحمّل الشهادة البلوغ ولا الإسلام ولا العدالة، لأنه يجوز تحمل الصبي والكافر والفاسق ويؤدون بعد زوال هذه الاوصاف لان المقصود هو الوثوق بالشاهد عند الاداء[3].

ووجه الدلالة فيما سبق: أنَّ الأدلة كلّها تؤكِّد على ضرورة التيقن والعلم القطعي في تحمّل الشهادة.

ثانيًا: الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال أداء الشهادة:

يجب أن تنطبق على الشاهد حين أدائه للشهادة شروط هي:

١. **الإسلام:** وجمهور العلماء على أنَّ الإسلام شرط في أداء الشهادة[4]، واستدلوا بأدلة منها:

أ. قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5]، ووجه الدلالة: أنَّ الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية من الكافر على المسلم[6].

ب. قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[7]، وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[8]، ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أضاف الشهادة إلى المؤمنين فاقتصرت عليهم[9].

---

[1] سورة يوسف: الآية (٨١).

[2] البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: الزهد وقصر الأمل، باب: الجود والسخاء، ضعيف، رقم(١٠٤٦٩)، ٣٤٩/١٣.

[3] القرافي: الذخيرة (١٥٣/١٠).

[4] ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

[5] سورة النساء: الآية (١٤١).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٧/٦).

[7] سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

[8] سورة الطلاق: الآية (٢).

[9] الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٧/٤)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢).

ج. قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1].

د. قوله ﷺ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»[2]، ووجه الدلالة من الآية والحديث أنّ الشارع ردّ شهادة الفاسق والخائن مع الحكم بإسلامهما، فالكافر أولى بردّ شهادته لأنه أفسق الفساق وأخون الخونة[3].

لكنَّ الحنابلة خالفوا الجمهور في جواز شهادة الكافر في صور منها: الوصية في السفر مستدلين بسبب نزول الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [4]، وشهادة السبي بعضهم لبعض في النسب[5]، ونقل بعضهم عن الإمام أحمد جواز شهادة بعضهم على بعض في أحد قوليه[6]،كما أجاز الحنفية شهادة الكفار على بعضهم البعض [7] و دليلهم في ذلك قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾[8]؛ والولاية أعظم من الشهادة، ولأحاديث منها أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمَا زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ"[9].

---

[1] سورة الحجرات: الآية (٦).

[2] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، حسنه الألباني، رقم (٣٦٠١)، ٣٠٦/٣.

[3] الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢).

[4] سورة المائدة: الآية (١٠٦)، والآية نزلت في ثلاثة نفر خرجوا تجاراً من المدينة إلى الشام ، عدي بن فدي ، وتميم بن أوس الداري وهما نصرانيان وبديل مولى عمرو بن العاص السهمي وكان مسلماً مهاجراً، انظر: الثعلبي: الكشف والبيان (١١٨/٤)، و أصل الحديث في: الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، صححه الألباني، رقم (٣٠٦٠)،٢٥٩/٥.

[5] انظر: الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٧/٣).

[6] المصدر السابق.

[7] تنظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٢/٣)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١٢٦/٢).

[8] سورة الأنفال:الآية (٧٣).

[9] الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب: القضاء والشهادات، باب: القضاء بين أهل الذمة، صحيح، رقم (٦٠٩٦)، ١٤٢/٤.

٢. **البلوغ:** وقد أجمع الجمهور على اشتراط البلوغ في الشاهد[١]، ولم يقبلوا شهادة الطفل مستدلين بقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٢]، حيث حصرت الآية الشهادة في الرجال، وخالف المالكية فأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح بشرط أن لا يفترقوا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فاكثر، وهم صبيان كلهم[٣]، وهذه الشروط لضمان عدم تلقينهم.

٣. **العقل:** وهو محلّ إجماع عند الفقهاء في التحمل والأداء[٤]، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ولا السكران ومن شابههم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى، قال في شرح ميارة:" ولا يكتفى في شرط العقل بالعقل الذي يتعلم به التكليف من علمه بالمدركات الضروريات بل حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة حتى يتوصل بذلك إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل"، فلذلك لا يكتفى بمجرد العقل ، بل يجب اشتراط الحفظ والضبط؛ فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، فشهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وإن كان عدلا صالحاً، لأنه لا تحصل الثقة بقوله[٥]،وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد[٦].

٤. **النطق:** وهو القدرة على الكلام، وجمهور العلماء على عدم قبول شهادة الأخرس[٧]،ونقل عن مالك والشافعي وابن المنذر قبول شهادته إذا فهمت اشارته لقيامها مقام نطقه [٨]، وقال القرافي من المالكية تقبل شهادة الاصم في الافعال دون الأقوال[٩].

---

[١] ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

[٢] سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

[٣] القرافي: الذخيرة (٢٠٩/١٠).

[٤] ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

[٥] ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٥).

[٦] البعلي: كشف المخدرات (٨٤٣/٢).

[٧] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)،

[٨] انظر: القرافي: الذخيرة (١٦٤/١٠)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٦٨/٤)، الشافعي: الأمّ (٧/ ٩١)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٣/١٢).

[٩] القرافي: الذخيرة (١٥٦/١٠).

٥. **البصر**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على قبول شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال إذا تحقق الصوت[١]، وذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز فيما طريقه السماع[٢] وكان بصيرًا عند التحمل[٣].

٦. **أن لا يكون محدودًا في قذف**: وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب[٤] لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[٥]،وقال المالكية والشافعية لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدَّ فيه وإن تاب وتقبل فيما عداه كمن حُدّ في خمر فشهد بقذف، وقال آخرون بل تقبل في كل شيء[٦] مستدلين بقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٧] ، يقول الشافعي في ذلك :" فَأَمَّا من أتى مُحَرَّمًا حُدَّ فيه فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إلَّا بِمُدَّةِ أَشْهُرٍ يُخْتَبَرُ فيها بِالِانْتِقَالِ من الْحَالِ السَّيِّئَةِ إلَى الْحَالِ الْحَسَنَةِ وَالْعَفَافِ عن الذَّنْبِ الذي أتى"[٨].

٧. **العدالة**: عرفها بعضهم بأنها ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل والبدع[٩]،وقال الرازي في المحصول: "هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى يحصل ثقة النفس بصدقة ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر ... وعن المباحات القادحة في المروءة.. والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب يرد الرواية..."[١٠].

---

[١]) القرافي: الذخيرة (١٥٦/١٠)، الشافعي: الأم (٩٠/٧)، المرداوي: الإنصاف (٤٦/١٢).

[٢]) نظام: الفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٥).

[٣]) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢).

[٤]) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/٢)، عبد الغني: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٧٢)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢).

[٥]) سورة النور: الآية (٤).

[٦]) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٢/٣)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٨٩٧)، الشافعي: الأم (٢٠٩/٦)، أبو البركات: المحرر في الفقه (٢/ ٢٥٤).

[٧]) سورة النور: الآية (٥).

[٨]) الشافعي: الأم (٤٥/٧).

[٩]) انظر: الصنعاني: إجابة السائل (ص١١١).

[١٠]) الرازي: المحصول (٥٧١/٤).

والعدالة شرط في الشهادة عند جمهور العلماء[١] لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وعند الحنفية فليست شرطاً في صحة الأداء عندهم، وإنما ظهورها شرط وجوب القضاء على القاضي[٣]،وعند أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يُستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب بمروءته[٤].

٨. **عدم التهمة**[٥]: وهو أن لا يكون بينه وبين المشهود له قرابة الولاد ولا زوجية وأن لا يدفع عن نفسه مغرما وأن لا يجلب لنفسه مغنما وأن لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية [٦]، وخالف أبو حنيفة في شهادة العدو على عدوّه فقال تقبل إذا كان عدلاً[٧].

ونخلص مما سبق: إلى أنَّ المخبر لا يصحُّ الأخذ بقوله إلا إذا انطبقت عليه الشروط السابقة

وقد قال العلماء سابقًا: "ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق وذلك لأن حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الأمانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم وإن كان غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وإن كان عبدا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته إياهم وسكوته على باطلهم ويذمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم ..."[٨].

---

[١] انظر: القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

[٢] سورة الطلاق: الآية (٢).

[٣] ابن نجيم: البحر الرائق (٦٣/٧).

[٤] ابن نجيم: البحر الرائق (٦٣/٧).

[٥] ابن جزي: القوانين الفقهية (ص٢٠٢)، الأنصاري: أسنى المطالب (٣٤٩/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٤٣١/٦).

[٦] انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٠٢).

[٧] ابن نجيم: البحر الرائق (٨٦/٧).

[٨] البكري: حاشية إعانة الطالبين (١٨٣/٤).

المطلب الثاني :حقيقة الإستجواب وأحكامه وضوابطه.

حقيقة الاستجواب

الاستجواب لغة: من الفعل جوب، واستجوب أي طلب منه الجواب[١].

واصطلاحًا: هو إجراء من إجراءات التحقيق وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على نحو مُفصّل بُغية الوصول إلى إعترافٍ منه يؤيدها أو دفاع ينفيها[٢].

وعرّفه آخرون بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق يتم بمناقشة المشتبه فيه حول الواقعة ومعرفة مدى صلته بها ومناقشته حول الأدلة القائمة ضده؛ سواء كانت هذه الأدلة مادية أو بأقوال المجني عليه والشهود أو غيره من الشركاء[٣].

والتعريفان متقاربان ومتحدان في المضمون، ومن خلال التعريف نرى أنَّ الاستجواب يعتبر إجراءً مهمًا للغاية؛ لما يترتب عليه من إدانة للمتهم أو نفي التهمة عنه.

فالاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق له طبيعة مزدوجة.

الأولى: كونه من الإجراءات التي يُتوصل بها إلى الحقيقة، فهو من هذا المنطلق يكون واجبا على المحقق.

الثانية: كونه وسيلة من وسائل الدفاع الفورية، التي تتيح للمستجوب دحض التهمة القائمة ضده ما وجد لذلك سبيلا، فهو من هذا المنطلق يكون حقا للمتهم[٤].

أهمية الاستجواب:

إن للاستجواب أهمية كبيرة حيث إنه يهدف للوصول إلى الحقيقة، وتتمثل أهمية الاستجواب فيما يلي[٥]:

١. الاستجواب وسيلة استقصاء عن الحقيقة في اتجاهي الإثبات والنفي.
٢. جمع الأدلة واعتباره وسيلة لتدعيم وتقوية أدلة الاتهام في مواجهة من يجري استجوابه.

---

١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص١٤٥).

٢) موقع جوريسبيديا: http://ar.jurispedia.org/index.php/استجواب_المتهم(eg)_

٣) الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٢).

٤) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص٨٦)، رشيدة :استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق (ص٢٦).

٥) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص٨٦)

أطراف الاستجواب:

للاستجواب طرفان هما: والي الشرطة و المتهم.

١. **والي الشرطة:** ويشترط أن يكون مفوَّضًا تفويضًا عامًّا_ للنظر في جميع لقضايا_ أو خاصًّا _للنظر في قضايا محددة دون غيرها_ بغضّ النظر عن علوّ رتبته وذلك لأهمية وحساسية هذا الإجراء وقدرة الكثير من المجرمين على خداع و تضليل من يستجوبهم[١]، والغرض من هذا الاشتراط ضمان أن يكون المكلَّف بالاستجواب على قدر من الدراية والمعرفة بطرق الاستجواب وأحوال المتهمين والتعامل مع النفسيات المختلفة، مع فطنة وحسن تصرف، وهذا لا يتأتى إلا لشخصيات معدَّة ومدربة تدريبًا جيدًا على الاستجواب وفنونه.

٢. **المتهم:** لغة: من الرِيبة والشّكّ[٢]، والمتهم: هو المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك[٣]،قال ابن سيدهْ : التُّهمة : الظَّنُّ ، تاؤهُ مُبْدَلَةٌ من واوٍ[٤]، ومعنى كلامه أن أصل التهمة من الفعل (وهم) ، واتَّهَمْتُه: أي ظنَنت فيه ما نُسِب إليه[٥].

وفي الاصطلاح: أما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر ابن القيّم عن التهمة والمتهم كلامًا يستنبط منه أنَّ المتهم هو : من ادُّعِي عليه فعلُ محرّم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه[٦].

وذكر بعض علماء القانون أنّ المتهم هو الشخص الذي يثبت قيامه بارتكاب فعل مجرم بنص شرعي أو نظامي[٧]، وهو غير دقيق لأنَّ هذا تعريف المجرم، لكن يمكن تعريف المتهم بأنه كُلّ شخص اتّهم بجريمة أو عمل مخالف للقانون[٨].

وفي بعض المصطلحات القانونية: المتهم هو الطرف الثاني أو الخصم أو المدعى عليه في الدعوى الجنائية أي الشخص الذي يوجه إليه الاتهام منذ الوقت الذي تثار فيه أو تحرك فيه الدعوى

---

[١] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٩٥).

[٢] ابن سيده: المخصص (٤٧٣/٣).

[٣] العسكري: الفروق اللغوية (ص٢٦٤).

[٤] مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس (٦٤/٣٤).

[٥] ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٠١/١).

[٦] ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٣٦).

[٧] العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص ٦٧٩).

[٨] أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٥٠٢).

الجنائية قبله، ومرورا بكل المراحل حيث لا تسقط صفة الاتهام إلا بانقضاء هذه الدعوى التي يعتبر المتهم طرفا فيها وذلك إما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء[1]. ولعلَّ هذا التعريف هو الأقرب للدقة من غيره من التعريفات.

شروط المتهم:

من خلال استقراء آراء العلماء في من يمكن أن يؤاخذ بالتهم وتتحقق الأهلية بأنواعها فيه، نجد أنَّ المتهم يشترط فيه شروط عدَّة منها:

١. **أن يكون المتهم شخصًا حقيقيًا:** ونقصد بالشخص الحقيقي الحي[2]صاحب الشخصية المستقلّة، ويخرج بذلك الميت فليس محلاً للمسؤولية، كما تخرج الشخصيات المعنوية كالمدارس والملاجئ، والمستشفيات وغيرها، فهذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلاً للمسئولية الجنائية؛ لأن المسئولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات، لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو الأشخاص المعنوية كما نسميها الآن، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي[3].

٢. **أن يكون المتهم بالغًا**[4] :كما لا يصح استجواب الصبي لارتفاع التكليف عنه، و يستثنى من ذلك الصبي المميز الذي يجوز تعزيره، ففي هذه الحالة يمكن استجوابه بشرط حضور وليّه أو أحد المقربين منه وعدم معاملته كالكبار وأن تهيء له أحسن الظروف، وأن تتمَّ في جو ومكان هادئ لا يثير في مخيّلته الخوف أو الرهبة، وأن نخلق جوًّا من الثقة والشعور بالأمن قبل سماع أقواله[5].

---

[1]) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٧٨١)، نقلاً عن: أبو زيد: المعجم في علم الإجرام والاجتماع والقانون والعقاب (ص٢٥).

[2]) وذلك لأنَّ الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه، انظر: الشرواني: حواشي الشرواني (١٠/ ١٦٧).

[3]) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٩٣/١).

[4]) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص٤٧)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٨٠/١).

[5]) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٦٩)، الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٥٢).

٣. **أن يكون المتهم عاقلاً:** أمَّا العقل فهو شرط متفق عليه عند الفقهاء[١]، فلا يصح استجواب المجنون لارتفاع التكليف عنه أيضًا، أمَّا السكران فعلى اختلاف العلماء فيه إلا إنَّ الأرجح أنه يستجوب[٢]، وعلى العموم؛ وبغضّ النظر عمَّا إذا كان قد سكر بعذر أو بغير عذر فإنَّه لايمكن معرفة سبب سكره إلا باستجوابه، فلذلك فإنَّ استجوابه جائز، واستجوابه هنا أخذاً بالأحوط، لأنَّ السكران حتى وإنْ أعفي من العقاب لسكره، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عنه بحال، فرفع العقوبة عن السكران بسبب عدم الإدراك لا يمنع من مسؤوليته مدنيًا عن تعويض الأضرار التي سببها للغير[٣].

٤. **أن يكون المتهم ممن يسوغ توجيه الاتهام إليه:** فلا يجوز توجيه التهمة في زنا مثلاً إلى صبي أو مجبوب، كما لا يجوز توجيه تهمة قتل رجل إلى رجل قد توفي قبله بمدة طويلة، ومما ورد في ذلك من السنَّة ما رواه عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ

---

[١] ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

[٢] خلاصة آراء العلماء في أهلية السكران :

- اتفق العلماء على أن السكر لو وقع بطريق مباح، كمن شرب البنج للتداوي، أو شرب الخمر مكرها؛ فإنه يمتنع تكليفه وتوجه الخطاب إليه، والمقصود بالسكر هنا السكر الذي يغطي على العقل بالكلية، أما إذا كان يستطيع تمييز الأشياء فهذا فالفقهاء متفقون على تكليفه، {انظر: السيواسي: شرح فتح القدير (٤٩١/٣)، القرافي: الذخيرة (٢٥٨/٩)، الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل (٣٤/٦)، الشيرازي: المهذب (٧٧/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٥٨/٩)}.

- أما السكران الذي ذهب جميع عقله مختارًا عاصيًا، فهو الذي وقع في تكليفه خلاف، فذهب الحنفية إلى أن السكران إذا كان سكره بطريق محظور كمن أقدم على شرب الخمر طائعاً مختاراً عالماً أنه خمر، أنه مخاطب ومكلف تصح منه جميع تصرفاته، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١٩٦/٨)؛ وهو قول الشافعي في الأم(الشافعي: الأم (٢٥٣/٥).)، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، (عبد الله بن أحمد بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل (ص٣٦٢).).

- أما مذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى أن السكران الطافح الخارج عن التمييز غير مكلف، ويمتنع توجيه الخطاب إليه {انظر: الجويني: البرهان (٩١/١)، الغزالي: المستصفى (ص٦٨)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)}.

[٣] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٥٨٣/١).

فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ"[1]

٥. كما يشترط شرعًا أن لا يكون المتهم من أهل الصلاح والتقوى فإن كان منهم لا يسمع الاتهام ضده[2].

٦. و يشترط كذلك ألا يكون حربيًا لا أمان له فإن كان حربيًا ليس معه أمان فلا تسمع منه الدعوى، ولا توجه له التهمة أصلا لأنه مهدور الدم والمال[3].

استجواب المرأة: للمرأة في الإسلام خصوصية في أحكام التعامل معها، فإذا كانت المتهمة امرأة، كما أنَّ الأصل في المسلم الذي يحقق معها أن يتقى مواضع التهم، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به، وألسنتهم عن غيبته[4]. وعلى ضوء ذلك وجب التنويه إلى بعض الضوابط للتعامل مع المرأة في الاستجواب، ومنها ما يلي[5]:

٧. يفضّل أن يحقق مع المرأة من هم من جنسها من النساء درءًا للمفاسد و الشبهات.

٨. إذا كان المحقق رجلاً فيشترط عدم الخلوة بالمرأة في مرحلة الاستجواب، وعدم الانفراد معها بحديث هامس.

٩. الحرص على حضور زوجها أو أحد محارمها بصحبتها، ويؤجل الاستجواب لحين حضور المحرم، وإن تعذَّر ذلك فليبادر والي الشرطة إلى تصرّف سليم يبعد عنه الشبهة، كأن يستجوبها بحضور عدول[6].

١٠. أن لا يكشف عن وجهها إن كانت منتقبة أو مخدَّرة[7] إلا لضرورة لأنه لا يجوز النظر والكشف بالنسبة لها بلا ضرورة[8]، وإن تطلب الأمر التأكّد من هويتها فيفضّل أن يفعل ذلك امرأة مثلها.

---

[1] مسلم: صحيح مسلم، كتاب: التوبة ، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم (٢٧٧١)، ١٢٧٩/٢.

[2] ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٢٨/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص١٩٨)

[3] انظر: الشربيني: الإقناع (٦٢٠/٢)، الجمل: حاشية الجمل (٤٠٩/٥)، الأنصاري: فتح الوهاب (٢٥٩/٢).

[4] ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين (ص١٠٦).

[5] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٣١٥و٤٩٧).

[6] الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٩٧).

[7] المرأة المخدّرة: هي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة . انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٢/٧).

[8] ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٥/٣).

وقت الاستجواب:

لا يجوز في القانون استجواب شخصٍ إلا إذا كان من المعتقد نهائيًا أنه مذنب في جريمة أو شريكًا فيها، ويتمُّ ذلك بعد اتخاذ الاجراءات المعينة من تحقيق وسماع أقوال شهود أو نتيجة وجود أدلة أو قرائن كافية أو مؤشرات على إمكانية ارتكابه للواقعة[1]،وهذا يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية التي ذهبت إلى أنَّ الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق وعدم انشغالها إلا بدليل[2]، فالسماح باستجواب الناس دون أي ضابط يشيع الاضطراب والخوف في النفوس.

كما يجب أن يكون الاستجواب بأسرع ما يمكن بعد الحادثة حتى لا تتيح للمشتبه به الفرصة في اتخاذ و تلفيق الحجج والأعذار أوالاتفاق مع الشركاء والشهود[3].

و يمكن الاستدلال على سرعة الاستجواب وعدم تأخيره من الحديث الذي رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «قل» فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرجمها[4].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر أنيسًا أن يستجوب المرأة على الفور دون إبطاء بعد العلم بالجريمة، والله أعلم.

---

[1]) نوفل: أصول التحقيق الجنائي (ص٩٤)، الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٦).

[2]) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٥٩)، الآمدي: الإحكام (٧٩/٢)، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ص٢٢).

[3]) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٨٧)، الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٧).

[4]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، رقم (٦٨٥٩)،١٧٦/٨.

أنواع الاستجواب[1]:

الاستجواب نوعان، استجواب حقيقي، واستجواب حكمي.

فالاستجواب الحقيقي: يتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فالاستجواب الحقيقي يقتضي توافر عنصرين أساسيين لا قيام له بدونهما، وهما:

أ- توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها.
ب- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

أما الاستجواب الحكمي: فيعني المواجهة، إذ تعتبر مواجهة المتهم بغيره من المساهمين أو الشهود في حكم الاستجواب، حيث تنطوي هذه المواجهة على إحراجه ومواجهته بما هو قائم.

كيفية الاستجواب:

يجب أن يكون الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتهم، ويجب أن تكون المناقشة بعبارات واضحة وصريحة ومفهومة لدى المستجوَب، وإذا كان لا يفهم اللغة العربية وجب إحضار مترجم بلغته يتولى الترجمة بينه وبين المحقق[2].

كما أنَّ الاستجواب قد تختلف صوره باختلاف أطرافه، وباختلاف القضايا بعضها عن بعض، لكن أن نذكر بعض القواعد العامَّة في الاستجواب:

١. على المحقق _قبل أن يستجوب المتهم_ أن يحيط علمًا بجميع التقارير والمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها حول الواقعة[3].
٢. يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به[4].

---

[1]) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٨٦)، الأحمد: المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (ص٤٦و٤٧).

[2]) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٨٧).

[3]) انظر: نوفل: أصول التحقيق الجنائي (ص٧٦).

[4]) وقد نصّ بعض الفقهاء على تدوين أسماء الشهود و أوصافهم وأعمالهم وكناهم وغيرها مما يميزهم حتى لا تشتبه الأسماء والأنساب، وهذا أصل في التدوين في التحقيق، انظر: الماوردي: الحاوي (١٨٢/١٦)

٣. كما يجب على المحقق أيضًا أن يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال[١].

٤. سؤال المتهم سؤالًا عامًا عن التهمة المنسوبة إليه، فإذا لم يعترف تتم مناقشته مناقشة تفصيلية[٢]، وخلال هذه المناقشة يحرص المحقق أن يتحصل من المتهم على الأسباب والدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة[٣].

٥. إذا صمت المتهم فعلى المحقق أن يسعى لمعرفة أسباب صمته، فقد يكون له عذر من مرض أو غباوة أو دهشة اعترته، فإن لم يكن له عذر ينصح بالاجابة، لأنَّ هذا من الدين، فإذا بقي على صمته يعتبر في حكم المنكر[٤]، يقول الكاساني في ذلك "...لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه والجواب نوعان إقرار وإنكار فلا بد من حمل السكوت على أحدهما والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكارا دلالة"[٥].

٦. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين ، أو الشهود ، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر[٦].

٧. يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده[٧].

٨. يلحق بكيفية الاستجواب اصطحاب المتهم إذا أقرَّ إلى مكان الحادث لتمثيل الجريمة كما وقعت إن ترتب على ذلك مصلحة شرعية مع الإخذ بعين الاعتبار تهيئة الظروف الملائمة و الاحتياط التامّ للحيلولة دون هروب المتهم[٨].

---

[١] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٩٧).

[٢] المصدر السابق.

[٣] نوفل: أصول التحقيق الجنائي (ص٧٦).

[٤] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤٧٨/٤)، الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٩٧).

[٥] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٦/٦).

[٦] العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٨٨).

[٧] المصدر السابق.

[٨] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٩٧).

٩. يراعى في استجواب المتهم الأبكم أن يدلي بمعلوماته كتابة وإذا كان أصم وأبكم وكان أميا فيتم استجوابه بواسطة من اعتاد على التحدث مع أمثاله[١].

١٠. إذا كان المتهمون جماعة فله أن يفرقهم أو يمنعهم من الاتصال ببعضهم، و أن يتعامل معهم بما يراه من مصلحة[٢].

وقد ورد في الأثر قصة رائعة في هذا المجال عن الإمام علي ﷺ، فقد ذكر ابن القيّم رحمه الله أن شابا شكا إلى علي ﷺ نفرا فقال: "إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم"، فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال: أخبرني عن أب هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله، وسأله عمن غسله ودفنه، ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي فكبر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل[٣].

ويستفاد من هذه الرواية فوائد عظيمة منها:

- أهمية تدوين التحقيق في محضر التحقيق.
- على المحقق أن يكون واسع الحيلة، شديد الفطنة والدهاء.
- جواز تفريق المتهمين ومنعهم من التواصل مع بعضهم البعض.
- مناقشة المتهمين بالتفاصيل الدقيقة كفيل بأن يكشف كذبهم وادعائهم.

---

[١] العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٨٩).

[٢] المصدر السابق (ص٨٨).

[٣] ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٧٢).

- من وسائل التحقيق مواجهة المتهمين بعضهم ببعض لكشف التناقض بين أقوالهم.
- جواز التهديد في أحوال معينة عند اجتماع الأدلّة وغلبة الظن.
- في الحيلة والدهاء مندوحة عن الضرب والتعذيب.

ضوابط الاستجواب:

قد ذكرنا في طبيعة الاستجواب أنَّ للاستجواب طبيعة مزدوجة، وهذه الطبيعة تحتم على من يحقق في أي قضية أن يكون هدفه الحق، وهذا الهدف يستلزم من المحقق الخلوص لقضيته و البعد عن الأحكام المسبقة التي لا تستند إلى دليل، وإن ظهر له براءة المتهم أن يقف عندها، و أن يتقي الله في معاملته للمتهمين، ويكفل لهم حقوقهم الشرعية والإنسانية.

ولعلّ كثيرًا من المحققين لا يكترث كثيرًا بحقوق المتهمين، ولا يأبه بإرادتهم واختيارهم، ولا بحلّ أو حرمة أساليب انتزاع المعلومة من المتهم، ولذلك وجب الحديث عن الضوابط التي يجب أن ينضبط بها المحقق، وبيان الضمانات التي كفلها الشرع للمتهم، والتي بلغت في رقيّها أن وصلت إلى حماية المتهم من ضعف نفسه ومنزلقات لسانه.

وقد وضعت الشريعة ضمانات للاستجواب حتى قبل حدوثه، ونذكر من هذه الضمانات:

١. فقد قررت الشريعة الإسلامية أنَّ الأصل في المتهم البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك بالبينة[١]، وهي قاعدة أصولية مشهورة[٢]، ولذلك فلا يؤخذ المرء بالشبهة.

٢. اشترط الإسلام لقبول الدعوى أن تتحقق في المتهم شروطٌ معينة ذكرناها قريبًا[٣].

٣. ولا تسمع الدعوى على المتهم في جرم إلا من خصم مستحق لما قرف بجريمته، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهوم أو إنكاره[٤].

---

[١] انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٤٢/١).

[٢] قاعدة :الأصل براءة الذمة انظر: ابن نجيم : الأشباه والنظائر (ص٥٩)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص٥٣).

[٣] راجع هذا البحث (ص١٤٤).

[٤] ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٤٢/١).

ثمَّ جعل الإسلام للمتهم ضمانات عند الاستجواب، ومن هذه الضمانات:

١. عدم جواز إجراء الاستجواب إلا من هو مكلف بإجراءه، لأن المحقق يجب عليه أن يتصف بصفات خاصة لا تتوافر في غيره، من الفطنة وسرعة البديهة و الذكاء والعلم بنفوس المجرمين وغير ذلك.

٢. لا يجوز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص[١].

٣. من حقّ المتهم الصمت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، كما لا يجوز أن يكون رفض المتهم للاستجواب في جرائم الحدود قرينة ضدّه[٢].

٤. و من الضمانات التي من حقِّ المتهم تدوين أقواله كلِّها دون تغيير للألفاظ، لأنها تضمن عدم التلاعب فيها، وقد تستخدم كدليل يفيده في إثبات براءته[٣].

٥. عدم جواز تعذيب المتهم أو إكراهه إكراهًا ماديًا أو أدبيًا أو معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية[٤]، ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو أية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي[٥] وإلا أصبح الاستجواب باطلًا[٦].

٦. كفل الإسلام للمتهم حقَّ الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره بالدفاع عنه حاضرًا كان أو غائبًا، وهو ما يعرف في هذا العصر بالمحاماة[٧].

---

[١] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٢٦)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٦١).

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٢٦).

[٣] الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٥).

[٤] انظر: السرخسي: المبسوط (٢٤/٦٢).

[٥] العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٨٨).

[٦] انظر: القرافي: الذخيرة (١٠/٤١).

[٧] يعرف هذا الباب عند الفقهاء بالوكالة بالخصومة، انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٧/ ١٧٨)،ابن الشحنة: لسان الحكام (ص٢٥٠)؛ وقد نقل الإجماع على جواز الوكالة بالخصومة، الماوردي: الحاوي (٦/٤٩٦)، ابن قدامة: المغني (٥/ ٢٠٤).

و جعل الإسلام بعد ذلك ضمانات للمتهم بعد الاستجواب منها:

١. يجوز للمتهم الرجوع عن إقراره_في حقوق الله_ في أي وقت سابق على تمام التنفيذ حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه، ورجوعه عن الإقرار يرفع عنه الحد[١]، ويستدلُّ لذلك بحديث ماعز وذلك أنه لما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال ﷺ «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[٢].

٢. الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستجواب في حال ثبوت البراءة، وهذا من عجيب رفعة وسموّ التشريع الإسلامي، ومما وقعت عليه في هذا الباب كلام لابن القيم رحمه الله يقول فيه:" لو شرع القصاص في الأموال ردعا للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعي بل يبقى متألما موتورا غير مجبور والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا "[٣]، و يفهم من هذا الكلام وجوب التعويض على المتهم إذا ثبتت براءته ولو من جانب نفسي، بالقول الطيب والملاطفة، ومما يستدلُّ به على جبر المتهم البريء بالقول الحسن ما رواه وائل بن حجر ﷺ أن امرأة خرجت على عهد النبى ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها_أي جامعها_ فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت إن ذاك فعل بى كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا . فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا . فأتوا به النبى ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها . فقال «اذهبى فقد غفر الله لك» . وقال للرجل قولاً حسنا . . .[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي قال للرجل المأخوذ _بعد أن ثبتت براءته_ قولاً حسنًا جبرًا له وتعويضًا عما لحقه من ضرر معنوي.

ويشبه ذلك ما روي عن عراك بن مالك أنه قال:" أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قريبتين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ لأحد

---

[١]) انظر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب:المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (٢٣٦/١).

[٢]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، صححه الألباني، رقم (٤٤١٩)،١٤٥/٤.

[٣]) ابن القيم:إعلام الموقعين (١٢٤/٢).

[٤]) قال أبو داود يعنى الرجل المأخوذ، أبو داود: سنن أبي داود ، كتاب : الحدود، باب: فى صاحب الحد يجيء فيقر، حسنه الألباني، رقم (٤٣٨١)،٢٣٣/٤.

الغفاريين قال حسبت أنه قال المحبوس عنده استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة.[1].

و من تعويض المتهم أيضًا تعزير من اتهمه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أصناف المتهمين، ونقل عن الإمام مالك وأشهب أنَّ المتهم البريء _وقصد به أن يكون المتهم معروفًا بالصلاح والنفور من مواطن الشبهات _ يؤدَّب المدَّعى عليه إذا قصد أذيته و عيبه وشتمه، كما نقل عن أصبغ أنَّ المدَّعي على المتهم البرئء يؤدَّب قصد أذيته أو لم يقصد[2].

أساليب الاستجواب:

و قد استخدم المحققون على مرّ العصور قديمًا وحديثًا أساليب متعددة ومتنوعة في استجواب المتهمين، منها ما فيه إكراه ومنها ما ليس فيه إكراه، وكلٌ من القسمين له حكمه الشرعي، وسنتناول هذه الوسائل وأحكامها بتقسيمها إلى قسمين:

١. وسائل لا إكراه فيها:

إنَّ الأصل في المحقق أن أن يبدأ بهذه الوسائل قبل أن يلجأ إلى وسائل الإكراه، لكن عليه أن يتنبه إلى أنَّ من هذه الوسائل ما هو مباح، ومنها ما هو محظور.

أولاً: الأساليب المباحة: ومنها[3]:

١. نصح المتهم بالتزام الصدق و تذكيره بالله تعالى.
٢. تبيين الأدلة القائمة ضدّه إن أصرّ على الكذب.
٣. إيهامه بمعرفة الحقيقة كما فعل الإمام علي ﷺ مع الذين قتلوا الرجل وأخفوا ماله.
٤. استخدام الذكاء والحيلة كما فعل نبي الله سليمان عليه السلام، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: " كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به

---

[1]) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: اللقطة، باب: التهمة ، رقم(١٨٨٩٢)، ٢١٧/١٠.

[2]) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٤٦).

[3]) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥٠١).

للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"[1].

فأمثال هذا الأسلوب جائز لعدم وجود تأثير على إرادة المتهم واختياره.

ثانيًا: الأساليب المحظورة: ومن هذه الأساليب ما هو قديم ومنها ما هو حديث:

من الأساليب القديمة:

١. وعد المتهم بوعود كاذبة: كالوعد بتحسين مركزه[2]، أو تأمينه من العقوبة[3]، وفي هذا يقول السرخسي عن القاضي _إذا قال للمتَّهم لا أحبسك أو لا أضربك_ "وقوله لا أحبسك نوع غرور وخداع"[4].

وهذا الأسلوب لا يجوز من جوانب متعددة:

أولًا: أنَّه من الكذب المحرَّم شرعًا.

ثانيًا: أنها حيلة محرَّمة لأنَّ وسيلتها محرَّمة[5].

ثالثًا:لأنَّ الوعد يبثُّ الأمل لدى المتهم و يؤثر على حريته في الاختيار بين الإنكار والإقرار وقد يكون اعترافه غير حقيقي[6].

٢. خداع المتهم بأسئلة خادعة احتيالية، وهذا يتنافى مع أمانة التحقيق[7]، ويتنافى مع تجرّد المحقق للحق والحرص على إظهاره.

٣. التحايل على المتهم بإرسال شخص لاستدراج المستجوب عند حبسه، وأخذ واستدرار معلومات كاملة منه، وهذا الأسلوب يستخدمه العدو الصهيوني في المعتقلات بما يعرف ب "العصافير"، واستخدام مثل هذا الأسلوب على المتهمين غير جائز لعدم موثوقية ما يقرُّ به المتهم في أحيان كثيرة، لأنه قد يقرُّ

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادّعت المرأة ابنًا، رقم(٦٧٦٩)، ٨/ ١٥٦.

[2] الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٤).

[3] الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥٠٢).

[4] السرخسي: المبسوط (٦٣/٢٤).

[5] المصدر السابق.

[6] الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٤).

[7] الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص٦٤).

بالتهم على سبيل التباهي و حب الظهور، وحتى العدو الصهيوني فإنه لا يعتبر هذا إقراراً حقيقيًا ويلجأ إليه كوسيلة ضغط على المتهم[١].

من الأساليب الحديثة:

١. **التنويم المغناطيسي:** هو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الآمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة[٢]، وهذا الأسلوب إذا استخدم لحمل المتهم على الإقرار فهو غير جائز، لأنه إقرار غير إرادي.

٢. **استخدام العقاقير المخدّرة:** ومن أمثلة ذلك استخدام مصل الحقيقة أو دواء الحقيقة هو دواء نفسي يستخدم لإيقاف إمكانية الكذب لدى الإنسان وما أن يتناوله الشخص حتى يعترف و ينطق بالحقيقة دون أي ضغوط ودون الحاجة لاستخدام وسائل التعذيب[٣]، واستخدام هذا المصل استخدام غير أخلاقي لأنه يعطل الوظائف العليا في المخّ ويجعله غير قادر على التفكير السويّ، عدا عن عدم الموثوقية في نتائج الإقرارات الصادرة عن متعاطيه، ولذلك فهو يعتبر في القانون الدولي شكلاً من أشكال التعذيب ولذلك ترفض المحاكم الاعتراف بنتائج الاستجوابات التي أخذت عن طريق هذا المصل[٤].

٣. **جهاز كشف الكذب:** هذا الجهاز ببساطة هو أداة تسجل الظواهر الفيسولوجية التي يتكشف عنها جسم المتهم الخاضع للاستنطاق، كالتنفس وضغط الدم وسرعة النبض، يستعان بها لتقرير ما إذا كان المستجوب كاذبًا أم صادقًا في ما يقول، ولكن مصداقيتها لا تزال إلى اليوم موضع خلاف عند علماء النفس ومحل اعتراض عند الفقهاء والقضاة، كما أنه من السهل على المجرم خداع هذا الجهاز بالمحافظة على هدوءه ورباطة جأشه[٥].

---

[١] موقع المركز الفلسطيني للإعلام: http://www.palestine-info.info/arabic/books/other/omlaa.htm

[٢] عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥٩١).

[٣] موقع ويكيبيديا: http://en.wikipedia.org/wiki/Truth_drug

[٤] المصدر السابق.

[٥] موقع ويكيبيديا: http://en.wikipedia.org/wiki/Polygraph

٢. وسائل فيها إكراه للمتهم:

و المقصود بالإكراه في الشرع هو "تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا"[١].

و يقع الإكراه بالتهديد أو الضرب أو الحبس أو القتل أو التجويع أو غيرها من الوسائل التي يلجأ إليها بعض المحققين ممن قلَّ نصيبهم من العلم الشرعي، وخلت قلوبهم من الرحمة، وأصبح جلُّ اهتمامهم التفاخر والتباهي بمقدرتهم على انتزاع الاعتراف من المتهمين بأي تهمة، ولأدنى شبهة[٢].

والإقرار إذا أُخذ بطريق الإكراه فهو باطل، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: قال رسول الله ﷺ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣].

بل إنَّ تعذيب الناس جرم عظيم وظلم كبير، فالله تعالى يقول ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [٤].

بل إنَّ النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٥].

و منه قول ابن مسعود رضي الله عنه "ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد"[٦].

ويقول السرخسي رحمه الله في معرض حديثه عن الإكراه:" ... ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره "[٧].

---

١) إبراهيم: لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص ٣١١).

٢) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥٠٣).

٣) الحاكم: المستدرك، كتاب: الطلاق، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، رقم (٢٨٠١)،١٩٨/٢.

٤) سورة الشورى: الآية (٤٢).

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)،٤/ ١٧٦.

٦) الربيع بن حبيب: مسند الربيع، باب: ما جاء في التقية (ص ٣٠١).

٧) السرخسي: المبسوط (٦٢/٢٤).

ولكن هل استخدام وسائل فيها إكراه للمتهم ممنوع دائمًا عند الفقهاء ؟

يقودنا هذا التساؤل إلى التفريق بين المتهمين بحسب صلاحهم، فقد قسَّم ابن القيِّم – رحمه الله– المتهمين أقسامًا ثلاثة[١]:

أولاً: المتهم المعروف بالصلاح، وهذا لا تجوز عقوبته.

ثانيًا: المتهم مجهول الحال: وهو المتهم الذي لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله.

قال ابن تيمية رحمه الله :" فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يحبس شهرا . وقيل : يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر"[٢].

ويستدلُّ لجواز حبسه بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة[٣].

و من الأدلَّة أيضًا ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا[٤].

ثالثًا: أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذلك، وهم من لهم سوابق عند الشرطة، فحبس أمثال هؤلاء جائز إذا توفرت ضدَّه قرائن قوية وأمارات صادقة، ودليل جواز حبسه أنَّ مجهول الحال جاز حبسه، فحبس هذا أولى[٥].

لكن هل يحبس فقط أم يجوز ضرب هذا الصنف من المتهمين؟ اختلفت آراء الفقهاء على آراء، وقد جمعها ابن تيمية رحمه الله، والخلاصة أنَّ فيها قولان[٦]:

---

[١]) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٤٦ وما بعدها).

[٢]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٦).

[٣]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: فى الحبس فى الدين وغيره، حسنه الألباني، رقم (٣٦٣٢)،٣/ ٣٥٠.

[٤]) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حسن، رقم(٧٠٦٤)، ١٠٢/٤.

[٥]) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٥٠).

[٦]) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٠١/٣٥).

القول الأول: جواز ضرب هذا الصنف من المتهمين، وهو قولٌ عند المالكية ومنهم أشهب حيث يقول: "يمتحن بالسجن والأدب ويضرب بالسوط مجرداً"[١].

وهذا القول ذكره أيضاً طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كالقاضي أبي الحسن الماوردي[٢] والقاضي أبي يعلى[٣] وغيرهما[٤] .

القول الثاني: لا يضرب بل يحبس فقط وهذا قول أصبغ من أصحاب مالك[٥] وقول كثير من الحنفية[٦] والشافعية [٧]واختاره الغزالي[٨] وغيره ؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

واختلف أصحاب هذا الرأي: هل يحبس حتى الإقرار والتوبة أو يموت، أم أنَّ لحبسه أجل.

فذهب للرأي الأول عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وابن عبد السلام[٩]، وهو قول عند الشافعية[١٠] وهو قول عند الإمام أحمد[١١].

يقول مطرف في ذلك:" من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه يحبس بالسجن حتى يموت"[١٢].

أما مالك فقال: " يسجن بقدر رأي الإمام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت"[١٣].

---

[١]) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٨٠).

[٢]) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٢٨٦).

[٣]) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٥٩).

[٤]) ابن مفلح: الفروع (١١٥/١٠).

[٥]) التسولي: البهجة في شرح التحفة (٥٩٦/٢)، القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٨٠).

[٦]) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤٦/٥).

[٧]) الجمل: حاشية الجمل (١٠/ ١٣٦)، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٠٠/٣٥).

[٨]) الغزالي: شفاء الغليل (ص٢٢٩).

[٩]) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٨٠)، محمد بن أحمد: شرح ميارة (٤٤٥/٢)، الجمل: حاشية الجمل (١٠/ ١٣٦).

[١٠]) الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٥٦).

[١١]) المرداوي: الإنصاف (١٨٨/١٠).

[١٢]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٢٩/٢).

[١٣]) محمد بن أحمد: شرح ميارة (٤٤٥/٢).

أدلة الرأي الأول القائل بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور:

استدلَّ الفريق الأوّل بأحاديث منها:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة[١].

وجه الدلالة:

أنَّ الظاهر أنه لم تقم عليه بينة ولا أقر اختيارا منه بالقتل وإنما هدد أو ضرب فأقرَّ[٢].

٢. عن ابن عمر ﷺ في فتح خيبر وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لعم حيي بن أخطب: " ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ " فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " . فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب. . . "[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أمر بضربه بعد قيام الأمارات الدالة على إخفاءه للمال، فضرب النبي له دلالة على جواز الضرب عند قيام الشبهات القوية

يقول ابن القيم رحمه الله:" ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق "[٤].

---

[١]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ١٢١/٣.

[٢]) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ٢١).

[٣]) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب: المزارعة، باب: ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، صحيح، رقم (٥١٩٩)، ٦٠٧/١١.

[٤]) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٥١).

٣. عن أنس ﷺ قال: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»[١].

وجه الدلالة: ضرب الصحابة للغلام وعدم انكار النبي ﷺ لضربه دليل جواز الضرب للمتهم.

وأجيب عن هذين الحديثين أنَّهما حال الحرب، فلا يقاس عليهما[٢].

٤. ما روي في استجواب بريرة في حادثة الإفك وفيها: أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ :" شأنك بالجارية"، فسألها على وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألها فقالت:" والله ما علمت على عائشة سواء"، و في رواية أخرى : فقام إليها علي ﷺ فضربها ضرباً شديداً يقول اصدقي رسول الله ﷺ[٣].

وجه الدلالة: أنَّ علي ﷺ ضرب بريرة في تهمة اخفائها لمعلومات عن السيدة عائشة رضي الله عنها بحضور وعلم الرسول ﷺ دون نكير منه.

كما استدلَّ هذا الفريق بالإجماع:

يقول ابن تيمية رحمه الله في هذا " ما علمت أحدا من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه فى جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطاً فاحشاً مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة"[٤].

---

[١] مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، رقم (١٧٧٩)، ٨٥٥/٢.

[٢] السويلم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص١١٥).

[٣] ابن حجر: فتح الباري (٤٦٩/٨).

[٤] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٠٠/٣٥).

أدلَّة الرأي الثاني القائل بعدم جواز الضرب:

استدلَّ المذهب الثاني لعدم جواز الضرب بأدلَّة منها:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [١].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى لم يرتِّب حكمًا ولا جزاءً على إقرار المُكرَه.

وردَّ عليه: أنَّ عدم قبول إقراره لا يعني عدم تعذيبه، فإنه إذا عذِّب فأقرَّ فليس هناك ما يمنع من التماس الإقرار منه مرَّة أخرى وفي حالة يكون فيها غير مكره[٢].

٢. فعل الصحابة: فلم ينقل عن الصحابة ﷺ عنهم العقوبة بالتهمة رغم كثرة الحوادث في عصرهم[٣].

و أجيب عنه: بأنه لعله لم يحصل لغلبة الصدق على الناس في ذلك العهد وإقرارهم بالحقوق طائعين، فلما تغيرت الأحوال وضعف الوازع الديني، وكثرت الشرور منهم اقتضى ذلك التشديد عليهم[٤].

٣. من المعقول: أنَّ الأموال والأنفس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون من الضياع، وإنَّ من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، وإنّ الجناية تثبت بالحجة، فإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة[٥]وقالوا بأنَّ هذا فتح باب التعذيب البريء[٦].

و أجيب عنه بأنَّ المصلحة من تعذيب المتهم مقدَّمة على مصلحته الشخصية، لأنها خاصَّة والمصلحة العامَّة مقدمة عليها[٧]، قال الشاطبي :"ففي الإعراض عن التعذيب إبطال استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضرراً، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في

---

[١] سورة النحل: الآية (١٠٦).

[٢] السويلم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص١١٥).

[٣] الغزالي: شفاء الغليل (ص٢٢٩).

[٤] السويلم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص١١٤).

[٥] الغزالي: شفاء الغليل (ص٢٢٨).

[٦] الشاطبي: الاعتصام (٢٤/٣).

[٧] السويلم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص١١٤).

النفس ، وتؤثر في القلب نوعاً من الظن . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغتفر "[١].

٤. أنَّ الإسلام مبني على سدّ و تضييق باب الإثبات في الجرائم[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ هذا القول صحيح، ولكنه متعلق بحقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على الشح والمضايقة، فالله تعالى لا يتضرر بفوات حقه بخلاف العباد، ولذلك ترجح حقوق الآدمي على حق الله تعالى[٣].

٥. وقالوا أنه لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال.

و أجيب عنه: أن إقراره يعيّن المتاع _في السرقة مثلاً_ فتشهد عليه البينة لربه، كما أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام . فتقل أنواع هذا الفساد[٤].

الترجيح: يعد استعراض أدلَّة الفريقين يتضح رجحان القول الذي ذهب إلى جواز ضرب المتهم المشهور والمعروف بالفجور، وذلك إذا قويت القرائن عليه، وذلك لقوَّة أدلتهم، وعدم ورود مناقشات على جميع الأدلَّة التي احتجوا بها.

وهو رأي له وجاهته من وجوه منها:

١. إيلام المتهم يحمله غالبًا على قول الحق.
٢. إذا كان المتهم معروفًا بالشرِّ والتعدي فغالبًا ما يكون هو مرتكب الجريمة [٥].
٣. إيلام المتهم من هذا الصنف دفع له للتوبة، و ردع لغيره من أمثاله.

وما سبق في هذا الباب هو في المتهم، أمَّا من عرف أن الحق عنده وقد جحده فقد أجمع العلماء على جواز عقوبته، قال ابن القيم رحمه الله " وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة "[٦].

---

[١] الشاطبي: الاعتصام (٢٤/٣).

[٢] الغزالي: شفاء الغليل (ص٢٢٩).

[٣] الآمدي: الإحكام (٤/ ٢٨٧).

[٤] الشاطبي: الاعتصام (٢٤/٣).

[٥] السويلم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص١١٤).

[٦] ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٥٣).

ضوابط الضرب:

لا يعني ترجيحنا لجواز ضرب المتهم أننا نقرر الضرب البليغ الذي يهدر الكرامة و الإنسانية، أو استخدام القسوة والوحشية مما درج استخدامه في بعض أجهزة الأمن من وسائل بشعة، بل يجب وضع ضوابط لضرب هذا النوع من المتهمين منها[١]:

١. لا يجوز الضرب إلا في الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق العباد.
٢. يجب أن تتوفر قرائن وأمارات قويَّة على علاقة المتهم بالجريمة.
٣. لا يُلجأ الشرطي إلى الضرب إلا بعد استنفاد كافة الطرق في التحقيق.
٤. إذا كانت الإدانة تحصل بطريق آخر غير الضرب فلا يلجأ إليه، كالإدانة بالشهادة أو القسامة.
٥. يؤخذ إذن القاضي قبل ضرب المتهم لأنة الأدرى بإمكانية الحكم عليه بأدلة أخرى، ولأن تقييمه للقرائن القائمة ضد المتهم أفضل من تقييم المحقق، فإذا رأى الحاجة إلى شيء من الضرب فهو الذي يقرر مقداره.
٦. يجب التأكد من قدرة المتهم على تحمل الضرب بإجراء الكشف الطبي عليه، لئلا يقود الضرب إلى ضرر أكبر.
٧. ينبغي حصر التعذيب بالسوط أو نحوه كما جائت به السنَّة[٢].
٨. يحرم الضرب على الوجه و الرأس والمقاتِل[٣].
٩. لابدّ أن يكون الإقرار الصادر عن المتهم بعد ضربه منسجمًا مع شواهد الحال.

---

[١]) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥٠٧).

[٢]) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢/ ١٨٠) ، ابن قدامة: المغني (٣٣٢/١٠). ومما روي في السنة عن صفة السوط الذي يضرب به ما رواه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ، فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، صحيح، رقم (١٧٥٧٤)، ٥٦٥/٨.

[٣]) انظر: ابن قدامة: المغني (٣٣٢/١٠).

المبحث الثاني:

حقيقة التفتيش و التوقيف وأحكامها وضوابطها

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه وضوابطه.
- المطلب الثاني : حقيقة التوقيف وأحكامه وضوابطه.

المبحث الثاني:

حقيقة التفتيش و التوقيف وأحكامها وضوابطها

المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه وضوابطه.

حقيقة التفتيش:

التفتيش في اللغة: فتش عن الشيء فتشًا سأل عنه واستقصاه[١]، و التفتيش هو الطلب والبحث[٢].

التفتيش في الاصطلاح:

عند استقراء التفتيش في اصطلاح الفقهاء نجد أنَّ معنى التفتيش لا يخرج عن البحث والاستقصاء[٣].

أما في المصطلح الجنائي: هو البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم، سواء كان محله شيئًا، أو شخصًا، أو مكانًا[٤].

مشروعية التفتيش:

يمكن الاستدلال لمشروعية التفتيش بأدلَّة من القرآن والسنَّة:

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنَّ يوسف عليه السلام أمر بمتاع اخوته ففتشها قبل وعاء أخيه من أمه وأبيه لئلا يُتَهم، فلم يجد فيها شيئاً وبعد تفتيش أوعيتهم والتأني في ذلك استخرج السقاية أو الصاع من متاع أخيه، وفعله هذا يستأنس كدليل على مشروعية التفتيش[٦].

---

[١]) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٦٧٢/٢).

[٢]) ابن منظور: لسان العرب (٦/ ٣٢٥).

[٣]) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٢٢٥).

[٤]) المرجع السابق.

[٥]) سورة يوسف: الآية (٧٦).

[٦]) انظر: الطبري: تفسير الطبري (١٨٤/١٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٥/٩).

٢. من السنة النبوية:

أ. ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[١].

و في رواية أخرى:" فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنفتشن الثياب فأخرجته من عقاصها"[٢].

وجه الدلالة: تفتيش الصحابة رضوان الله عليهم لمتاع المرأة، ثمَّ تهديدهم لها بتفتيشها شخصيًا دليل على مشروعية التفتيش بوجه عامّ.

ب. حديث عطية القرظي قال:" عرضنا على رسول الله ﷺ نرمن قريظة فمن كان منا محتلما أو نبتت عانته قتل فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت"[٣].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي أمر الصحابة بتفتيشهم للوقوف على حالهم من حيث البلوغ أو عدمه، وقد قال ابن القيّم رحمه الله في معرض حديثه عن التفتيش:" وقد كان الأسرى من قريظة يدَّعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغَ من غيره "[٤].

ج. حديث فتح خيبر و سؤال النبي ﷺ عن مسك حيي بن أخطب وفيه: قال رسول الله ﷺ لعم حيي: " ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ " فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " . فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب , وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: " قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا " . فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة[٥].

وهو واضح في تفتيش الخربة للبحث عن كنز حيي بن أخطب.

---

[١] البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ٥٩/٤.

[٢] أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب، صحيح، رقم (٣٩٤)، ٣١٦/١.

[٣] الحاكم: المستدرك، كتاب: المغازي، باب: حكم سعد في بني قريظة، صححه الحاكم، رقم (٤٣٣٣)، ٣٥/٣.

[٤] ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٢).

[٥] البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب: جماع أبواب السير، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، صحيح، رقم (١٨٣٨٧)، ٢٣١/٩.

أقسام التفتيش:

ينقسم التفتيش بحسب الغرض منه إلى[1]:

١. **تفتيش وقائى:** والغرض منه هو تجريد المراد تفتيشه مما يحمله من سلاح أو اى شئ يشكل خطر على من يقوم بتفتيشه ، ويكون التفتيش الوقائي عند إحضار المتهم الذي صدر أمر بإحضاره وقد يكون التفتيش الوقائي عند الاشتباه فى أي شخص .

٢. **التفتيش الإداري:** هو التفتيش الذي يرمى الى تحقيق أغراض أداريه محضه، مثل تفتيش المسجونين بواسطة عسكري السجون وتفتيش موظف الجمارك للمسافرين.

٣. **التفتيش بحكم الضرورة:** و يكون هذا حال الاضطرار، كما في تفتيش المصاب للتعرف إلى شخصيته، أو تفتيش سيارة من ضمن عدة سيارات متشابهة لأنَّ إحداها لها علاقة بجريمة مثلاً.

٤. **التفتيش الجنائي:** وهو المقصود في هذا البحث، وهو أحد إجراءات التحقيق الذي يتم بناء على جريمة قد وقعت بالفعل ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه.

كما ينقسم التفتيش بحسب المراد تفتيشه الى عدة أنواع:

١. **تفتيش الأشخاص :** وذلك يكون بالبحث عن الشخص الذي ارتكب الجريمة أو توافرت الدلائل الكافية على أنه ارتكبها . وقد تكون بالبحث عن الشخص ذاته أو تفتيش جسمه وبقية أعضاءه ،ملابسه وخلافه[2].

وتفتيش الأشخاص هو تعدٍّ على حرمة الأشخاص، فلا يجوز إلا إذا وُجد الداعي القوي لذلك، **ومن ضوابط التفتيش الشخصي:**

١. أن يكون الشخص الذي يرادُ تفتيشه متهمًا، أو أن يتضح من قرائن قوية أنَّ هذا الشخص يخفي أشياءَ تفيد في كشف الحقيقة، أو أن يتضح بأمارات قويَّة أنَّ هذا التفتيش سيفيد في التحقيق[3].

٢. أن يكون هذا التفتيش في الجرائم الجسيمة فقط كالقصاص والحدود أو تهريب المخدرات و الأسلحة بقصد الإضرار بالمجتمع وغيرها[4].

---

[1]) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٢٢٦- ٢٢٧).

[2]) جامعة قطر: http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25810 .

[3]) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٢٧٨).

[4]) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥١٣).

٣. إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز تفتيشه[١].

٤. لا يقوم بالتفتيش إلا الشرطي المخوَّل بذلك، حتى لا يسمح لأيٍ كان بانتهاك حرمة الإنسان، "فكل عمل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه، كالقبض والتفتيش ..."[٢].

٥. إذا ظهر الشيء المطلوب منذ البداية فلا يجوز الاستمرار في التفتيش وإلا اعتبر ذلك تعديًّا بغير حق، ولو ظهر شيء تعدحيازته جريمة غير الذي كان يبحث عنه، فلا بأس من ضبطه والسير قدمًا في استكمال الإجراءات اللازمة[٣].

٦. لا يقوم بتفتيش الأنثى إلا أنثى مثلها، لنهي الشارع عن الاختلاء بالمرأة الأجنبية أو مصافحتها ومن باب أولى تفتيشها، كما لا يجوز لوالي الشرطة أو غيره من الأجانب مشاهدة تفتيش المرأة الذي تجريه انثى مثلها[٤].

٢. **تفتيش الأماكن** : وذلك يكون بالبحث عن الأدلة الماديه للجريمة أو جريمة ما أو للبحث عن شخص ارتكب جريمة[٥].

والأصل في تفتيش البيوت أنَّه غير جائز، فلا يجوز دخول بيوت الآخرين إلا بإذنهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ [٦]، ويتضح لنا من الآية الكريمة انه لا يجوز دخول المسكن الا باستئذان صاحبه . فإذا لم يكن هناك شخص فلا يجوز الدخول الا بعد الاستئذان . أما المنازل المهجورة وغير المسكونة فلا جناح من دخولها بدون إذن . فالحرمة تكون بسكن المنزل.

---

[١] العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص٢٧٨).

[٢] عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٤٩٧/٢).

[٣] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥١٣).

[٤] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥١٤).

[٥] جامعة قطر: http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25810 .

[٦] سورة النور: الآيات (٢٧– ٢٨).

و هذه الحرمة للبيوت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]

و مما يدلُّ على حرمة البيوت من السنَّة ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :«لوأن رجلااطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء »[2].

فحرمة المساكن هو الحكم الأصلي، ولكن يجوز لولي الأمر الخروج على هذه القاعدة في بعض الأحوال بحكم مسؤوليته في المحافظة على الأمن، وإلا أصبحت البيوت حصونًا منيعة للإجرام ولمحاربة الله ورسوله[3].

ولو اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فهل عليهم ضمان؟

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يضمن، فلا قصاص ولا دية. وهو قول الشافعية، إلا أن بعضهم اشترط أن يكون النهي والزجر له سابقًا على حذفه، والبقية لم يشترطوا بل أباحوا حذفه دون إنذار ونهي[4]. وهو قول بعض المالكية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: أنه يضمن، وقال البعض لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين وإن أمكنه يضمن، وهو مذهب الحنفية[7]، وأكثر المالكية[8].

أدلة القول الأول:

٧. استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وأحاديث أخرى بنفس المعنى، وفي ذلك يقول الصنعاني – رحمه الله–: "دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذن وعلى من اطلع قاصدًا للنظر إلى

---

[1] سورة الحجرات: الآية (١٢).

[2] البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيه، باب: التعدى والاطلاع، صحيح، رقم (١٨١١٤)، ٣٣٩/٨.

[3] انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٥١٥).

[4] الشيرازي: المهذب (٢/ ٢٢٥)، الغزالي: الوسيط (٦/ ٥٣٢).

[5] مواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٢٢).

[6] ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٢١/١٠).

[7] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٦)، نظام: الفتاوى الهندية (٨٩/٦).

[8] الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (٤٤٢/٨)، مواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٢٢).

محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، فإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: فلا دية له ولا قصاص"[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قالوا لأن المعصية لا تدفع بالمعصية، يقول القرافي:"وإن نظر إلى حرم من كوه لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية، وفيه القود إن فعل"[٢].

وحملوا الأحاديث على الزجر والتغليظ.

الدليل الثاني: لو نظر إلى عورة إنسان بغير إذن لم يبح فقء عينه فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا تستباح به[٣].

وأجيب عن أدلتهم:

الدليل الأول: أن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية [٤]، كما أنَّ كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها[٥].

وأجيب عن حملهم الأحاديث على التغليظ والزجر: بالمنع والسند أن ظاهر ما بلغنا عن النبيﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة[٦].

أما الدليل الثاني: فيجاب عنه:

بأن هذا الدليل فيه نظر؛ لأن التطلع على ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها[٧].

وبهذا يثبت رجحان قول الجمهور القائلين بعدم الضمان بكافة أنواعه؛ لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به المخالفون وإمكان مناقشة أقوالهم.

---

[١] الصنعاني: سبل السلام (٢/ ٢٦٣).

[٢] القرافي: الذخيرة (١٢/ ٢٦٣).

[٣] الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (٤٤٢/٨).

[٤] ابن حجر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٥).

[٥] الشوكاني: نيل الأوطار (١٠٦/٧).

[٦] الشوكاني: نيل الأوطار (١٠٦/٧).

[٧] ابن حجر: فنح الباري (١٢/ ٢٤٥).

٨. ضوابط تفتيش الأماكن:

لقد ظهر جليًا مما سبق تأكيد الإسلام على حرمة البيوت، وما ذكر المسألة الأخيرة من تجريم الاطلاع على البيت بدون اذن صاحبه إلا أكبر الأدلة على اهتمام الاسلام وتقديره لحرمة البيوت و أصحابها.

وقد ذكر بعض الفقهاء كيفية تفتيش الأماكن، فنُقل عن أبي يوسف:" لو اختفى المدعى عليه في البيت بعث إليه القاضي نساء وأمرهن بدخول داره، فإن عرفنه، وإلا عزل النساء في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار"[١].

و ذكر بهرام _من فقهاء المالكية_ أنه "يرسل إليه بينة[٢] مع نساء وخدم، فيدخل له النساء والخدم وتقف الأعوان ببابه ثم يفتش بيته، ويعزل حريمه في ناحية"[٣].

وذكر بعض المالكية" أن يرسل_المخوَّل بالتفتيش_ عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان ، فتكون الأعوان بالباب ويدخل النسوان والخدم ويعزلن حرم المطلوب في بيت ويفتش المنزل بغتة"[٤].

و قال بعض الشافعية :" يبعث إليه نساء أو صبيانا أو خصيانًا ... ويفتشون عليه ... ويبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش"[٥].

و من النصوص الواردة في تفتيش المساكن عند الفقهاء أيضًا:"... أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع ويفتش الموضع الذي هو فيه الذي يطمع به فيه حتى يفتش جميع المواضع"[٦].

---

[١]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٧).

[٢]) المقصود بالبينة هنا علامة تدلل أنَّ التفتيش بأمر القاضي، وهذا يشبه في الشرطة الحديثة إذن التفتيش أو كتاب التفتيش.

[٣]) بهرام: الشامل (٨٤٤/٢).

[٤]) انظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢/١)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٨/١).

[٥]) انظر: الأنصاري: أسنى المطالب (٣٢٦/٤)، الأسيوطي: جواهر العقود (٣٩٤/٢).

[٦]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٥٨/١).

و قد ذكر في الفتاوى الهندية وصفًا قريبًا من ذلك وفيه :" فيبعث أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء"[١].

و الحقيقة أنَّ الناظر إلى التشريع الإسلامي في هذه المسألة يجد أنَّه في غاية الرقيّ، فهو حريص أشدَّ الحرص على عدم الاعتداء على الحرمات، فنجد أنَّه قد وضع ضوابط وأصولاً لعملية تفتيش المساكن يمكن استنباطها من هذه النصوص ومنها[٢]:

١. لا يجوز تفتيش البيوت إلا بإذن من القاضي، و يشهر هذا الإذن قبل التفتيش.
٢. معرفة نوع الجريمة قبل إصدار الإذن بالتفتيش، فلعلَّ الجريمة لا تستوجب التفتيش[٣].
٣. احترام حرمة البيوت حتى في حال تفتيشها؛ فتعزل النساء في ناحية من المنزل.
٤. من المحبَّذ استخدام النساء أو الصبيان المميزين في تفتيش الأماكن التي بها نساء حتى لا يحدث الاختلاط، كما يستخدم بعض الأعوان حسب الحاجة في التفتيش.
٥. التحفظ على المكان المراد تفتيشه من جميع الجهات، ومنع الناس من الدخول إليه أو الخروج منه إلا بعد انتهاء المهمة، أمَّا الأشخاص الذين بداخله فعليهم حجزهم بمحل خاص حتى لا يؤثروا على سير عملية التفتيش.
٦. الدقة في عملية التفتيش، فلا يترك مكان دون تفتيش دقيق، فيفتش الغرف وما تحت السرر، والحقائب، وليلاحظ إن كانت رفوفها مزدوجة أو مفرَّغة، وعليه ملاحظة آثار الدهانات الحديثة في الجدران، فقد يكون الجاني أخفى شيئًا داخلها ثمَّ أعاد بنائها وصبغها.
٧. أن يصحب المفتشين عدلين من المشهورين في الحي، وذلك منعًا للادعاء أنَّ المتهم فقد شيئًا أثناء التفتيش، أو أنَّ التفتيش قد أجري بشيء من العنف أو التعسّف، أو أنَّ المفتشين قد دسُّوا عليه الأشياء التي ضبطوها.

---

[١]) نظام: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣٧).

[٢]) بعض هذه الضوابط مستفادة من: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (٥١٣-٥١٧)، والبقيَّة مستنبطة من النصوص السابقة.

[٣]) انظر: الجمل: حاشية الجمل (٣٦٩/٥).

٨. أن يكون للتفتيش هدف لا يتجاوزه المفتش إن حققه، وإذا ظهر الشيء المطلوب منذ البداية فلا يجوز الاستمرار في التفتيش وإلا اعتبر ذلك تعديًّا بغير حق، ولو ظهر شيء تعدحيازته جريمة غير الذي كان يبحث عنه، فلا بأس من ضبطه والسير قدمًا في استكمال الإجراءات اللازمة.

٩. مراعاة المصلحة في إجراء التفتيش، فلا يُتَّخذ سبيلاً للترويع أو الإتلاف أو التشهير، بل يكون هدفه الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الثاني: حقيقة التوقيف وأحكامه وضوابطه.

حقيقة التوقيف:

التوقيف في اللغة: مصدر وقَّفَ، والوقف هو الحبس والمنع[١]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[٢]، بمعنى احبسوهم في الموقف أو عند الصراط[٣].

التوقيف اصطلاحًا:

درج ذكر التوقيف عند الفقهاء بمصطلح (الحبس للتهمة)[٤]، أو (الحبس للكشف والاستبراء) قال الفراء في الأحكام السلطانية:" للأمير تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء"[٥].

وخلاصة تعريفه عندهم :" تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادُّعِيَ عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه"[٦].

وعرَّفه الفقهاء الجنائيون بأنه:حالة السجناء الذين لم يبتّ القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام[٧].

وعرَّفه آخرون بأنه: سلب لحرية المتهم قبل الفصل نهائيا في التهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم[٨].

و الملاحظ قرب المفاهيم بين القدماء والمحدثين فكلاهما متفقان على أنَّ التوقيف هو" حبس بتهمة للتوصل لمصلحة ".

---

١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٩/ ٣٥٩)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

٢) سورة الصافات: الآية (٢٤).

٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٧٣)، الزحيلي: التفسير المنير (٧٩/٢٣).

٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/ ٢٣٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٩٣/٢)، الماوردي: الحاوي (٦/ ٣٣٤)،

٥) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٥٨).

٦) أبو غدَّة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ص٩٤).

٧) أبو غدَّة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ص٤١).

٨) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١١).

مشروعية التوقيف:

يمكن الاستدلال لمشروعية التوقيف والحبس بالتهمة بأدلَّة من القرآن والسنَّة والمعقول منها:

١. من القرآن الكريم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [١].

ووجه الدلالة في الآية: أنَّ "هناك في الكلام حذف تقديره : إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة ، فارتابوا في أمرهما ، وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما بعد الصلاة"[٢].

فالله تعالى يأمر في هذه الآية بحبس من اتهم بعدم القيام بالحق، وهذا الحبس للاستيثاق والتأكد، وهو ما يعرف بالتوقيف.

ويدلُّ على أنَّ هذا الحبس ليس حبس العقوبة قول ابن القيّم رحمه الله "وقولكم الشاهدان لا يحبسان ليس المراد هنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به إمساكهما لليمين بعد الصلاة"[٣].

٢. من السنة :

أ. ما رواه عراك بن مالك قال: " أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان[٤] من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قريبتين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين قال

---

[١] سورة المائدة: الآية (١٠٦).

[٢] الزحيلي: التفسير المنير (٩٩/٧).

[٣] ابن القيّم: الطرق الحكمية (ص٢٧٧).

[٤] ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة, انظر: ابن حجر: فتح الباري (١١٣/٢).

حسبت أنه قال المحبوس عنده استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة"[١].

ووجه الدلالة أنَّه ﷺ قد حبس أحد الغفاريين بتهمة السرقة إلى أن تبين برائته.

ب. ويستدل لذلك أيضًا بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة إستظهاراً وإحتياطاً[٢]، ومثله بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة[٣].

وهو واضح في الدلالة على جواز التوقيف.

يقول الشوكاني رحمه الله في ذلك :" وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه "[٤].

فمن هذه الأدلة وغيرها ما يدلُّ على مشروعية التوقيف، وأنَّه نوع من أنواع الحبس لمن لم يثبت جرم في حقّه، قال الخطابي في معالم السنن:" الحبس على ضربين، حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه"[٥].

٣. من المعقول:

و قد استدل ابن القيم رحمه الله في مشروعية الحبس بتهمة بالمعقول فقال " ... إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد تكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى..."[٦].

مشروعية اتخاذ الحبس:

إنَّ السجن عقوبة بالغة الأثر في نفس الإنسان، وفيه سلب لحريته، وقد قرن الله تعالى السجن بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٧]، وعدَّ سبحانه الخروج من السجن من

---

[١] عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: اللقطة، باب: التهمة، حسن، رقم(١٨٨٩٢)، ٢١٧/١٠.

[٢] الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حسن، رقم(٧٠٦٤)، ١٠٢/٤.

[٣] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: فى الحبس فى الدين وغيره، حسنه الألباني، رقم (٣٦٣٢)،٣/ ٣٥٠.

[٤] الشوكاني: نيل الأوطار (١٥٥/٩).

[٥] الخطابي: معالم السنن (١٧٩/٤).

[٦] ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٤٨).

[٧] سورة يوسف: الآية (٢٥).

الإحسان، فقال سبحانه ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ [1]، والسجن فيه ذلة وصغار، قال تعالى ﴿ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [2].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية اتخاذ السجن، فإن النبي ﷺ لم يتخذ حبسًا، و كذلك أبو بكر ﷺ، وكان الحبس في ذلك الزمان تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[3].

ومن الأدلة على هذا المعنى من الحبس ما يلي:

أ. ما رواه هرماس بن حبيب – رجل من أهل البادية – عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى ﷺ بغريم لى فقال لى «الزمه» . ثم قال لى «يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك»[4].

ب. ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: "بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد . . .إلخ"[5].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن النبي ﷺ لم يحبس في دار مخصصة للحبس في كلا الحادثتين، بل أمر غريمه بملازمته في الحديث الأول، وربطه في المسجد في الحديث الثاني ولهذا فقد ذهب فريق من أصحاب أحمد إلى عدم جواز أن يتخذ الإمام حبسًا[6].

و قال آخرون من أصحاب أحمد بجواز اتخاذ الحبس، مستدلين لذلك بفعل عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده من الخلفاء، فإنه رضي الله عنه لمَّا كثرت الرعية ابتاع من صفوان بن أميَّة دارًا بمكة وجعلها حبسًا[7]، وهذا من باب السياسة الشرعية، وهو الراجح والله أعلم.

---

[1]) سورة يوسف: الآية (١٠٠).

[2]) سورة يوسف:الآية (٣٢).

[3]) ابن تيمية: الطرق الحكمية (ص١٤٨).

[4]) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ضعَّفه الألباني، رقم (٣٦٢٩)، ٣/ ٣١٤.

[5]) البخاري: صحيح البخاري، كتابك المغازي، باب: وفد بني حنيفة، رقم (٤٣٧٢)، ١٧٠/٥.

[6]) نقله ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٣٢/٢)، ولم أقف على أصل الرأي في كتب الحنابلة.

[7]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٤/ ٢٢١)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٢).

الهدف من التوقيف في التهمة:

تختلف الغاية من التوقيف باختلاف أحوال المتهم، وإن كان كلّ ذلك يرجع إلى قصد الاستيثاق منه حتى يتضح أمره وينكشف حاله[١].

والتوقيف الاحتياطي لا يقصد منه العقوبة وإنما يهدف إلى أمرين، أحدهما بيان حال المتهم وعلاقته بالتهمة المنسوبة إليه، والثاني هو المصلحة العامة بدفع ضرر متوقع إما من الموقوف أو عليه، ويمكن تلخيص الهدف من التوقيف الاحتياطي في النقاط التالية[٢]:

١. عدم هروب المتهم.
٢. إبعاد المتهم عن العبث بأدلة الاتهام.
٣. الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى.
٤. امتصاص غيظ المجني عليه وذويه.
٥. إرضاء مشاعر الجمهور، وذلك بإظهار سلطة الدولة وقدرتها على إيقاع العقوبة.
٦. حماية المتهم من إلحاق الضرر بنفسه.
٧. الحماية من الانتقام الجماعي.
٨. الحماية من رد الفعل الثأري من المجني عليه.
٩. ردع المجرمين الآخرين.

أقسام التوقيف:

إنَّ المتتبع لما ذكره الفقهاء في التوقيف والحبس يخلص إلى تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام وهي: الحبس للتهمة، والحبس للاحتراز ، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

---

[١]) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ص٩٨).

[٢]) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٨١)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١٢).

أولاً: الحبس للتهمة:

و التهمة عند الفقهاء تعني ادعاء فعلٍ محرمٍ على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال[١]، وهذا القسم من التوقيف هو ما كان محور حديثنا في الصفحات السابقة.

ويثبت بعض العلماء التهمة بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة[٢]، ولذا فإنَّ التهمة يمكن تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل[٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية حبس التهمة. واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور[٤].وقد ذكرنا سابقًا أقسام المتهمين[٥]، وقد ظهر من ذلك التفصيل أنه تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله، فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقًا، لاوإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند جمهور الفقهاء، وإن كان المتهم معروفا بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه ، بل هو أولى ممن قبله[٦].

إلا أنَّ بعض فقهاء الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] ذكروا: أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال[١٠] فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة، وهو تفريق حسن.

---

[١]) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٣٦).

[٢]) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٥).

[٣]) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٧٥/٤).

[٤]) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع (٥٣/٧)، القرافي: الذخيرة (٢٠٥/٨)، الماوردي: الحاوي (٣٣٤/٦).

[٥]) انظر هذا البحث (ص١٥٠ وما بعدها).

[٦]) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص١٤٦ وما بعدها).

[٧]) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٥)،.

[٨]) انظر: الماوردي: الحاوي (٣٣٢/٦)، الأنصاري: أسنى المطالب (١٨٠/٤).

[٩]) انظر: ابن قدامة: الكافي (٢٣٧/٤).

[١٠]) لقد وضع الفقهاء شروطًا عدَّة للحبس في الأموال منها ما يرجع للدين؛ وهو أن يكون حالًّا غير مؤجل، ومنها ما يرجع إلى المَدين؛ وهو أن يكون قادرًا على أداء الدين غير مماطل و أن لا يكون المَدين أحد والدي الدائن، ومنها ما يرجع للدائن؛ وهو أن يطلب حبس المَدين، فإن لم يطلب ذلك فلا يُحبس. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٣/٧).

ثانيًا: الحبس للاحتراز:

احترز لغة بمعنى تَوَقَّى وتحفَّظ[١]، ويقصد به في الاصطلاح التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه[٢]، وقد يستلزم وجود تهمة، كما قد لا يستلزمها.

فمن الأمثلة على استلزام وجود التهمة في هذا النوع من الحبس على سبيل المثال حبس الجاني حتى ينظر ما يئول إليه أمر المجني عليه حفظا لمحل القصاص[٣].

وقد ذكر الفقهاء عدَّة أمثلة على عدم استلزام التهمة في هذا النوع، منها على سبيل المثال حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازا من أذاه[٤]، وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظا عليهم من المشاركة في البغي[٥]، مع أنهم ليسوا من أهل القتال، وحبس المفسدين إن خيف من إفسادهم[٦].

و قد اعتبر الفقهاء أنَّ مجرد حضور المطلوب إلى مجلس القاضي هو حبس، فيمكن أن نضيف في هذا الباب حبس المطلوب من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه[٧].

ثالثًا: الحبس لتنفيذ عقوبة أخرى:

ويقصد به تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه[٨].

---

[١]) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٦٥٣/١)، الفيومي: المصباح المنير (١٢٩/١).

[٢]) ا العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١٢).

[٣]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (ص ٢٣٤).

[٤]) انظر: البكري: حاشية إعانة الطالبين (١٣١/٤)، المرداوي: الإنصاف (١٨٨/١٠).

[٥]) انظر: النووي: روضة الطالبين (٥٩/١٠)، الشربيني: مغني المحتاج (١٢٧/٤).

[٦]) القليوبي: حاشية قليوبي (١٨٢/٤).

[٧]) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٤٨)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢٣٣/٢).

[٨]) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١٢).

وقد ذكر الفقهاء صورًا متعددة لهذا النوع من الحبس، وخلاصة كلامهم أنه إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجئ التنفيذ حتى يزول العذر[١]،كحبس المريض حتى يبرأ[٢]، كحبس الحامل التي وجب عليها حد أو قصاص لحين الوضع، أو حبسها إذا مرضعًا لحين الفطام[٣]، وكذلك إذا خيف هرب المحكوم من تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه[٤].

ضوابط التوقيف :

إنَّ القول بمشروعية التوقيف للمتهم لا يعني بحال من الأحوال أن تطلق يد الشرطة في هذا المجال دون ضوابط، فالتوقيف إجراءٌ خطير فيه انتهاك لحرية الأفراد، بل إنَّ المعاين لمن تعرضوا للتوقيف يجد أنَّ هذا الإجراء له تأثير كبير عليهم حتى لو ثبتت برائتهم بعد ذلك، ولذلك وجب ضبط هذا الإجراء بضوابط عديدة، ليكون أداة في تحقيق العدل، ومن هذه الضوابط[٥]:

١. أن تكون الجريمة المراد التوقيف فيها من الجرائم التي تستوجب عقابًا جسيمًا، كجرائم الحدود والقصاص على سبيل المثال، أمَّا الجرائم التي تنتهي بعقوبة خفيفة كالتعزير البسيط أو العقوبة المالية فلا يجوز التوقيف فيها.

٢. أن يكون المتهم ممن يسوغ توجيه الاتهام إليه فلا تقبل التهمة بحق أهل الورع والتقوى إجماعاً، ولا بحقّ من لا يعقل ارتكابه للجريمة المتهوم فيها[٦].

٣. وجود أسباب قوية تدعو للارتياب في المتهم وتربط بينه وبين الجريمة المراد نسبتها إليه، كحالة التلبس، أو وجود علامات قرائن ترجِّح إدانته.

٤. أن يتمَّ استجواب المتهم قبل الأمر بتوقيفه، حتى نقف على موقف المتهم من التهمة الموجهة إليه.

---

[١]) الأنصاري: أسنى المطالب (١٣٣/٤).

[٢]) الكرابيسي: الفروق (٢٩٥/١).

[٣]) محمد بن علي: الدر المختار (١٦/٤)، ابن قدامة: المغني (٤٥٠/٩).

[٤]) الأنصاري: أسنى المطالب (١٣٣/٤).

[٥]) انظر: شائف: الحقوق الدنيا للمتهم المحتجز (ص٩)، الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٨٢و٤٨٣).

[٦]) راجع (ص١٣٥) من هذا البحث.

٥. يجب أن يوضَّح للمتهم سبب استدعائه برسول أو كتاب من الجهة التي طلبته[١]، فلا يطلب المتهم للحضور إلا بسبب و برهان، ولأنَّ مجرد الاستدعاء يزري وينقص من كرامة بعض الناس وخاصَّة ذوي الهيئات[٢].

و يمكن أن تضاف للضوابط السابقة ضوابط أخرى خاصَّة بتوقيف المرأة المتهمة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١. يجب توقيف النساء والفتيات في أماكن مخصصة لهن[٣].
٢. ضمانة منع الخلوة عند دخول وخروج المرأة أو الفتاة من السجن.
٣. معاملة المرأة الحامل موقوفة كانت أو مسجونة معاملة حسنة تتناسب مع وضعها الخاصّ.

الجهة التي يحقُّ لها الحبس بتهمة:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: أنَّ من يقوم بالحبس هو الوالي والشرطة _ما يعرف حالياً بالسلطة التنفيذية_ دون القاضي_أي السلطة القضائية_ ، وهو منقول عن طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري والماوردي وبعض الحنابلة[٤]، و توجيه ذلك عندهم أنَّ ولاية القضاة إيصال الحقوق إلى أصحابها بخلاف ولاية الولاة والشرطة، فموضوعها قمع أهل الفساد[٥].

الثاني: وهو رأي للإمام أحمد بن حنبل نقله عنه الفراء، وظاهره أنَّ للقضاة الحبس بالتهمة[٦].

الثالث: يحق للوالي _أي السلطة التنفيذية_ و القاضي_أي السلطة القضائية_ الحبس بالتهمة، وهو قول المالكية[٧]، ووجه ذلك عندهم أنَّ مردَّ هذه الحقوق للعرف، ويبدو من كلامهم أنَّ عرف زمانهم يردُّ هذا الحقَّ لكلا السلطتين.

---

[١] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٣٣).

[٢] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٣١).

[٣] ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/١٦٩).

[٤] ابن فرحون: تبصرة الحكام (ص١٣١)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٤٣٩)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٥٠).

[٥] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/١٣١).

[٦] الفراء: الأحكام السلطانية (ص٢٥٨).

[٧] ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/١٣١)، ابن القيّم: الطرق الحكمية (ص١٤٧).

والراجح أنَّ هذا الأمر مردُّه للعرف، فما اصطلح عليه أهل الزمان هو المرجع في هذه الحقوق.

مدَّة التوقيف:

لابدَّ أن يكون للحبس في التهمة أمدًا ينتهي إليه، إمَّا بإطلاق سراح المتهم، أو بعقابه حسب الحكم الصادر بحقه[١].

ويؤيد هذا أنَّ التوقيف إجراء مؤقت جاز لعذر وضرورة، فيبطل بزوال هذه الضرورة، انسجامًا مع قواعد فقهية عديدة منها: " ما جاز لعذر بطل بزواله"[٢] و " ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها"[٣].

أمّا عن أقلّ مدَّة التوقيف فليس له حدٌّ، ف عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى عنه»[٤]، والساعة تصدق على الجزء من أجزاء الوقت وإن قلَّ[٥].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة إستظهارًا وإحتياطاً[٦].

أمّا عن أقصى مدَّة للحبس بتهمة فقد أورد الفقهاء آراء متعددة تبين المدَّة الشرعية القصوى لتوقيف المتهم، حتى لا يظلم المتهم و ينتقص من حريته، فمنهم من ذهب إلى تحديدها بحبسه ثلاثة أيام[٧]،وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية يتقدر بشهر للاستبراء والكشف[٨]، أمَّا المالكية فيجعلون ذلك إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بما يراه من أحوال المتهم[٩].

---

١) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٨٤).

٢) السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، الشاطبي: الموافقات (٤/٤٢١)، ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٨٦).

٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص٨٦).السيوطي: الأشباه والنظائر (ص٨٥).

٤) البيهقي: السنن الصغرى، كتاب: البيوع، باب: في الحبس والملازمة، حسن، رقم (٢٠٥٩)، ٢/٢٩٥.

٥) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٤٦٣).

٦) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حسن، رقم(٧٠٦٤)، ٤/١٠٢.

٧) المرداوي: الإنصاف (١١/٢١٩).

٨) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٤١)، ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/١٤٠).

٩) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٤١).

ويظهر من خلال استعراض الآراء أنَّ قول المالكية في هذه المسألة أقوى الآراء وأوجهها، لأنَّ القضايا تختلف، ونوع التهمة يختلف، وكذلك أحوال المتهمين، فلا يعامل الجميع بنفس المقياس.

يقول ابن فرحون في ذلك :" ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم، وحبس المدمى للمتهم بالقتل وبالضرب المخوف منه الموت أو الجراح المخوفة، فإنه يحبس شهرا ونحوه، فإن قويت التهمة بسبب أو لطخ زيد في حبسه، وإن لم تقم عليه بينة وتمادى على حالة واحدة أطلق بعد الشهر "[١].

كما أنَّ الفقهاء ذكروا أنَّ فترة التوقيف هي فترة حبس، وذلك عائدٌ إلى أنَّ الحبس الشرعيَّ عندهم هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[٢].

ويستفاد من هذا أنَّ على القاضي احتساب فترة التوقيف ضمن فترة الحبس عند إصدار الحكم على الجاني إذا كان الحكم من جنس الحبس.

وخلاصة الأمر في مسألة مدَّة التوقيف أنه يجب على الحاكم المسلم أن يتشدد في مسألة توقيف المتهمين، فلا يتيح للشرطة توقيف الناس إلا بأمر خاصّ من سلطة أعلى حتى لا يتاح المجال لاتخاذ التوقيف ذريعة لانتهاك حريَّات الناس، فالحبس والتوقيف وسيلة لتحقيق العدل وليس غرضًا بحد ذاته، فإذا انتفت الفائدة منه فلا يجوز استخدامه، ويؤيد ذلك قول الإمام علي " إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور "[٣]، ولأجل هذا فقد نصَّ فقهاء المالكية على عدم إطالة مدَّة الحبس، والحبس الطويل عندهم هو ما زاد على سنة[٤].

التوقيف الانفرادي:

يشرع توقيف المتهم انفرادياً، وذلك بعزله عن غيره من المتهمين إذا كان في ذلك مصلحة، وهذا من باب المصالح المعمول بها في الشريعة، وقد روي أن علي بن أبي طالب ﷺ أتي بنفر متهمين بقتل،

---

[١]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢٤١).

[٢]) ابن تيمية: الطرق الحكمية (ص١٤٨).

[٣]) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: حبسه إذا اتهم، وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، رقم (١١٢٩٢)، ٦/٨٨.

[٤]) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/١٣١و ٢٤١).

ففرق بينهم وأمر أن لا يمكن بعضهم من مقابلة بعض، وأخذ يناقش كل واحد منهم بمفرده حتى اعترفوا جميعاً[1]، وقد أوردنا القصَّة كاملة في موضع سابق من هذا البحث[2].

حقوق المتهم المحبوس احتياطيًا:

الموقوف هو متهم قد يدان، وقد تبرأ ساحته، وإذا كنَّا قد قيدنا حريته بحبسه فلا ينبغي التجاوز إلى إيذائه أو حرمانه من بعض الحقوق التي لا يجوز أن يحرم منها، وأهمها[3]:

١. حق المتهم في إبلاغ أهله_أو من يراه من غيرهم _ بأمر توقيفه، لأنَّ هذا الفعل أقرب للعدل والإحسان اللذين أمر الله بهما في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [4]، والإبلاغ من شأنه أن يطمئن أهل الموقوف على معرفة مكانه، ويتيح لهم الفرصة للشكوى إذا تعرَّض للظلم، و قد يكون هو العائل الوحيد لهم فيبادروا بالسعي في تدبير أمور معيشتهم بدلاً من أن يتعرضوا للفاقة والجوع.

٢. حق المتهم في المعاملة الحسنة، وتقدير كرامته و إنسانيته، و عدم ظلمه، وتمكينه من القيام بواجباته الدينية، وعلاجه إن مرض.

٣. حق المتهم في التعويض عند ظهور براءته، و قد ذكرنا أمثلة من أحاديث النبي ﷺ على مشروعية تعويض المتهم سابقًا[5]، وسنفصل آراء العلماء في هذه المسألة لأهميتها.

تعويض المتهم عند ظهور براءته:

إنَّ من العدل أن يعوَّض المتهم بتعويض يناسب الضرر الذي لحق به، فقد يعوَّض بالقول الحسن، وقد يعوَّض بتعزير من اتهمه زورًا، وللفقهاء في تعزير المدَّعي مذهبين، فقد قال مالك وأشهب رحمهما الله لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب، وقال أصبغ يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد[6] وهو الراجح من القولين.

---

[1]) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص٧٢).

[2]) انظر: هذا البحث (ص١٤٢).

[3]) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص٤٨٦-٤٨٧).

[4]) سورة النحل: الآية (٩٠).

[5]) راجع (ص ١٤٦) من هذا البحث.

[6]) ابن القيّم: الطرق الحكمية (ص ١٤٧).

و قد علل ابن القيِّم عقوبة المدَّعِي " أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرءاء"[1].

وقد روى الشعبي عن الإمام علي ﷺ أنَّ رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأُخذا بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[2].

ففي هذا الأثر دليل على مشروعية التعويض للمتهم إذا ظهرت براءته.

وكذلك الحاكم يضمن ما حصل بسبب خطئه، وقد نقل ابن قدامة الإجماع في ذلك[3].

ومثال ذلك من الأثر ما رواه الحسن: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب قال وصمت علي فأقبل عليه فقال ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[4].

و بقي أن نحدد من هو الذي يعوِّض المتهم؟

في الحقيقة أنَّ الفقهاء اتفقوا أنَّ المتسبب في الضرر هو الذي يتحمَّل مسئولية التعويض، و الأثر الوارد عن عليّ ﷺ يؤيد هذا القول، فتضمينه للشاهدين، وقوله لهما «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما» دليل على تحمُّل المتسبب بالضرر لمسؤولية التعويض.

---

[1]) المصدر السابق.

[2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦)، ٨/٩.

[3]) ابن قدامة: المغني (٥١١/٩).

[4]) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان ، رقم (١٨٠١٠)، ٤٥٨/٩.

فإذا اتهم بعض الشهود رجلاً ثمَّ رجعوا عن التهمة بعد أدائها فإنَّ هذا الرجوع لا يعدو عن حالات ثلاث[١]:

١. **الرجوع قبل الحكم:** وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالشهادة عند عامَّة الفقهاء.

٢. **الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء:** فان كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، لان الحدود تدرأ بالشبهات ورجوع الشهود عن الشهادة من أعظم الشبهات.

٣. **أن يرجع الشهود بعد الاستيفاء:** فانه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شئ سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة لان الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين فان كان المشهود اتلافا في مثله القصاص كالقتل والجرح وقالا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص، وبه قال ابن أبي ليلى والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي لاقود عليهما لانهما لم يباشرا الاتلاف فأشبها حافر البئر إذا تلف به شئ، وهو قياس مع الفارق، ويخالف الأثر الوارد عن علي ﷺ فإنه لا مخالف له من الصحابة.

فإذا تسبب الشهود بإقامة الحد على رجل خطأً ثم تبين ذلك للقاضي فعليهم ضمان الدية[٢].

أمَّا إذا كان الخطأ من ولي الأمر أو القاضي في اجتهاده في الحكم فتلف بذلك نفس أو عضو ، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء[٣]، أما عند بعض الشافعية فبعض الشافعيَّة يقولون بتضمين الإمام استنادًا لحديث عمر السابق[٤]، أمَّا غيرهم فيقولون بعدم تضمينه، لأنَّ أصل الفعل مشروع[٥].

ويضمن الإمام ما حصل بسبب خطئه كبنائه حكمًا على شهادة فاسقين أو كافرين، و اختلفوا في الجهة التي تلزم في التعويض هل هو بيت المال أو العاقلة[٦].

والراجح أنها تجب في بيت المال لأنه يكثر خطؤه، فلو أوجبنا في ماله أو مال العاقله ففي هذا ظلم له، وإجحاف به[٧]، يقول العز بن عبد السلام " أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئا من النفوس أو

---

[١]) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (١١٨/١٢).

[٢]) القرافي: الذخيرة (٢٩٧/١٠)، الشافعي: الأم (١٨١/٧)، النووي: المجموع (٤٠٠/١٨)،

[٣]) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٢/٧)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥١/٧)، عليش: فتح العلي المالك (٣٧٩/١)، ابن قدامة: المغني (٥١١/٩)، الحجاوي: الإقناع (٢٣٤/٤).

[٤]) الشافعي: الأم (٦/ ١٧٣).

[٥]) ابن قدامة: الشرح الكبير (٩/ ٥٠٥).

[٦]) انظر: النووي: المجموع (١٤٥/١٩).

[٧]) انظر: النووي: المجموع (١٤٥/١٩)، الشيرازي: المهذب (٢/ ٢١٢).

الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ودون عواقلهما على قول الشافعي، لأنهما لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ويتضرر عواقلهما"[1].

ويمكن الاستدلال لذلك بما ورد عن النبي ﷺ "أنَّه ودى بني خزيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا: صبأنا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقتلهم فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد"[2]، و هذا يدلُّ على أنَّ خطأ الإمام وعامله في بيت المال.

و قد فسَّر الماوردي التعارض بين تضمين الإمام الذي حصل في حديث عمر، وبين ما ذهب إليه الجمهور من إيجاب الضمان في بيت المال فقال" وإنما ضمن عمر جنين المرأة على عاقلته لأنه أرهبها في تهمة لم تتحقق عنده، فعدل بالضمان لأجل ذلك عن بيت المال إلى عاقلته"[3].

والخلاصة مما سبق أنَّ الإسلام حافظ على حقوق الإنسان حتى حال التهمة، ووضع من الضمانات ما يحفظ بها كرامته وإنسانيته، وكفل له حقَّه في تعويض ما لحق به من أضرار معنوية أو مادّية، ممثلاً بذلك أرقى التشريعات وأكثرها سموًّا ورفعة، فهو منهج الله تعالى الأصلح والأقوم و الأكمل لعباده، و صدق الله تعالى القائل ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [4].

---

[1]) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٥/٢).

[2]) عليش: فتح العلي المالك (٣٧٩/١)، وانظر أصل الحادثة في: البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم (٤٣٣٩)، ٥/ ١٦٠.

[3]) الماوردي: الحاوي (١٣/ ٤١٨).

[4]) سورة الملك: الآية (١٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس

المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

المصادر والمراجع

القرآن و تفسيره

١. أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر(١٤٢٤ه-٢٠٠٣م): أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة- السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط٥.
٢. الثعلبي: أبي إسحاق أحمد ابن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري(١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م)، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
٣. ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(١٤١٧هـ-١٩٩٧م): تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد أحمد الطيب، الرياض- السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١.
٤. أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف(١٤٢٢ه ٢٠٠١م): تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا النوقي، وأحمد الجمل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٥. الدمشقي: أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي(١٤١٩ه- ١٩٩٨م): اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٦. الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلى (١٤١٨هـ): التفسير المنير، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر.
٧. السلمي: محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م):تفسير السلمي حقائق التفسير، تحقيق: سيد عمران، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١.

٨. السيوطي: جلال الدين(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م): الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة- مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١.
٩. الشعراوي: تفسير الشعراوي(١٤١١هـ- ١٩٩١م): راجع أصله وخرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، القاهرة- مصر، مطابع أخبار اليوم التجارية.
١٠. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة- مصر، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
١١. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣.
١٢. القرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر(١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٣. ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(١٤٢٠ه- ١٩٩٩م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢١٦/٥.
١٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (بدون سنة طبع): تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
١٥. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٢٠٠٥م): تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، بيروت-لبنان، دار النفائس.

١٦. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩هـ-١٩٧٩): النهاية في غريب الحديث والأثر، حقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.
١٧. أحمد ابن حنبل(١٤٢١هـ-٢٠٠١م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١
١٨. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، دار السعادة، ط١.
١٩. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض- السعودية، دار المعارف، ط١.
٢٠. ابن أنس: الإمام مالك(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م): موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١
٢١. البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤١٩ه- ١٩٩٨م): الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري مع تخريجات وتعليقات الألباني، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف، ط١
٢٢. البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(١٤٢٢ه): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخاري "، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ٣٤/٨.

٢٣. البرهان فوري: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(١٤٠٥ه- ١٩٨٥م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير الغريب: بكري حيّاني، تصحيح ووضع الفهارس والمفاتيح: صفوة السقا،بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥.
٢٤. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م): السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي - باكستان، عبد المعطي أمين قلعجي، (بدون طبعة).
٢٥. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣
٢٦. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م): شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١
٢٧. الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(١٣٩٥ه- ١٩٧٥م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ط٢
٢٨. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق : علي حسين البواب، الرياض- السعودية، دار الوطن.
٢٩. الحاكم النيسابوري: أبي عبدالله(بدون سنه نشر): المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، (بدون طبعة).
٣٠. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢.
٣١. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي(بدون سنة نشر): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز،بيروت- لبنان، دار المعرفة.

٣٢. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤١٤هـ-١٩٩٢م): إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دمشق- سوريا، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١.
٣٣. الحوت: محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٤. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (١٣٥١هـ-١٩٣٢م): معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب- سوريا، المطبعة العلمية.
٣٥. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م): سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١.
٣٦. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (بدون سنة نشر)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- لبنان، المكتبة العصرية.
٣٧. الربيع: لربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (١٤١٥هـ): مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس , عاشور بن يوسف، بيروت- لبنان، دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة، بدون طبعة.
٣٨. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١٤٠٨هـ): جامع العلوم والحكم، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٣٩. الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٢.
٤٠. السندي: أبي الحسن محمد بن عبدالهادي التتوي(١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م): حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق-سوريا، دار النوادر، ط١.

٤١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، الرياض- السعودية، دار ابن القيم، القاهرة-

مصر، دار ابن عفان، ط١.
٤٢. ابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م): المصنف لابن أبي شيبة، حققه وقوّم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوّامة، بيروت- لبنان، دار قرطبة، ط١.
٤٣. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م): سبل السلام، القاهرة- مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤.
٤٤. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(١٤٠٤ - ١٩٨٣): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،الموصل-العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط٢.
٤٥. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(١٤٠٥ - ١٩٨٥): المعجم الصغير، تحقيق: حمد شكور محمود الحاج أمرير،بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١.
٤٦. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(١٤١٥ه): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة- مصر، دار الحرمين.
٤٧. الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوِي الحنفي(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زُهري النجار، ومحمد سعيد جادالحق، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١.
٤٨. ابن أبي عاصم(١٤١١ه- ١٩٩١م): الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض- السعودية، ط١.
٤٩. عبدالرزاق: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م): المصنف ومعه كتاب: الجامع للأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢.
٥٠. القضاعي: حمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (١٤٠٧هـ١٩٨٦م): مسند الشهاب، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢.
٥١. الكيا: بو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م): الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٥٢. مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(١٤٢٧هـ-

٢٠٠٦): صحيح مسلم، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض- السعودية، دار طيبة، ط١.
٥٣. النسائي: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب(١٤٢١ه- ٢٠٠١م): كتاب السنن الكبرى، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسن عبدالمنعم شلبي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
٥٤. النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، عمان- الأردن، والرياض- السعودية، بيت الأفكار الدولية.
٥٥. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م): مسند أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم أسد، بيروت- لبنان، دار المأمون للتراث، ط١.

أصول الفقه

٥٦. الآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (١٤٠٤هـ): علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط١.
٥٧. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (١٤١٨هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط٤.
٥٨. الجيزاني: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (١٤١٦ هـ-١٩٩٦م): معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١.

٥٩. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(١٤١٢ه- ١٩٩٢م): المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ٨٩/١
٦٠. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): شرح

القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدَّة، دمشق- سوريا، دار القلم، ط٢.
٦١. السرخسي: أحمد بن أبي سهل السرخسي (بدون سنة نشر): أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد- الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٦٢. السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م): الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١
٦٣. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م): الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الخُبر- السعودية، دار ابن عفان، ط١
٦٤. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(بدون سنة): الاعتصام، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بدون بلد، مكتبة التوحيد
٦٥. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (١٩٨٦م): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
٦٦. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١.
٦٧. العز بن عبد السلام: أبي محمد عزالدين بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، بيروت- لبنان، دار المعارف.
٦٨. الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي(١٣٩٠هـ- ١٩٧١م): شفاء الغليل في بيان الشَّبَة والمُخيَّل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد- العراق، مطبعة الإرشاد، ط١.
٦٩. الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد(١٤١٣هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن عبدالسلام عبدالشافي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٧٠. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٣٩٩هـ): روضة

الناظر وجنة المناظر، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢.
٧١. الكرابيسي: سعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (١٤٠٢هـ): الفروق، تحقيق : د. محمد طموم، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١.
٧٢. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م): الأشباه والنظائر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

الفقه الحنفي

٧٣. حيدر: علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٧٤. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(١٣١٣ه): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة- مصر، دار الكتب الإسلامي.
٧٥. السرخسي: شمس الدين: كتاب المبسوط، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٧٦. السمرقندي: علاء الدين(١٤٠٥ه- ١٩٨٤م): تحفة الفقهاء، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٧٧. ابن الشحنة: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة- مصر، مطبعة البابي الحلبي.
٧٨. شيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام(١٤٢١ه- ٢٠٠٠م): الفتاوى الهندية، المعروف بالفتاوى العالكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ضبط وتصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

٧٩. شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (١٤١٩هـ

- ١٩٩٨م): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٨٠. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٣١٨هـ): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،، بولاق-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
٨١. ابن عابدين: محمد أمين(١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م): حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل، الرياض- السعودية، دار عالم الكتاب. طبعة خاصّة.
٨٢. عبد الغني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (بدون سنة نشر): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.
٨٣. القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، لبنان- بيروت، دار الفكر.
٨٤. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(١٤٠٦ه- ١٩٨٦م): بدائع الصنائع، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٨٥. ابن مازه: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
٨٦. المرغياني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: نعيم أشرف نور محمد، كراتشي-باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٨٧. ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٨٨. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٨٩. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): كتاب الخراج، بيروت- لبنان، دار المعرفة.

الفقه المالكي

٩٠. بهرام: بهرام بن عبد الله بن عزيز الدميري (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة- مصر، مركز نجيبويه للطباعة، ط١.
٩١. التسولي: أبي الحسن علي بن عبدالسلام(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م): البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٩٢. ابن جُزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية.
٩٣. الحطاب الرعيني: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
٩٤. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩٥. ابن رشد القرطبي: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(١٤٠٢ه- ١٩٨٢م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٦.
٩٦. الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف(١٤١١هـ- ١٩٩١م): شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٩٧. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٩٨. العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي(١٤١٢هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت- لبنان، دار الفكر.
٩٩. عليش: محمد بن أحمد بن محمد(١٤٠٩ه- ١٩٨٩م): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت- لبنان، دار الفكر.

١٠٠. عليش: محمد بن أحمد بن محمد(١٤٠٩ه- ١٩٨٩م): منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت- لبنان، دار الفكر.
١٠١. ابن فرحون المالكي: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري(١٤١٦هـ- ١٩٩٥م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية
١٠٢. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٩٩٤م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٠٣. محمد بن أحمد: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠٤. مواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(١٣٩٨هـ): التاج والاكليل لمختصر خليل، بيروت- لبنان، دار الفكر.

الفقه الشافعي

١٠٥. الأنصاري: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(١٤١٨هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠٦. الأنصاري: زكريا(١٤٢٢ه- ٢٠٠٠م): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

١٠٧. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(١٤١٧ه- ١٩٩٦م): البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠٨. البكري: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة

الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت- لبنان، دار الفكر.
١٠٩. الجمل: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي(بدون سنة نشر): حاشية الجمل المسماة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، بيروت- لبنان، احياء التراث العربي (بدون طبعة).
١١٠. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد(١٤١٥هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١.
١١١. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد(١٤١٨ه-١٩٩٧م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١.
١١٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(١٤١٣ه-١٩٩٢م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣.
١١٣. الشافعي: محمد بن إدريس(١٤٢٢ه- ٢٠٠١م): الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة- مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
١١٤. الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت- لبنان، دار صادر.

١١٥. الشيرازي: أبي إسحاق(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م): المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق- سوريا، دار القلم، بيروت- لبنان، الدار الشامية، ط١.
١١٦. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م): الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة- مصر، دار السلام، ط١.
١١٧. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

البصري(١٤١٤ه- ١٩٩٤م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل، وعبدالفتاح أبو سنّة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

١١٨. المناهجي: شمس الدين محمد بن أحمد المناهجي الأسيوطي(بدون سنة نشر): جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة محمد سرور الصيان، ط٢.

١١٩. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي (١٤٠٨): تحرير ألفاظ التنبيه المسمى لغة الفقه، تحقيق : عبد الغني الدقر، دمشق- سوريا، دار القلم، ط١.

١٢٠. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي (بدون سنة نشر): كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة- السعودية، مكتبة الإرشاد، (بدون طبعة).

١٢١. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعي الدمشقي(١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م): روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب.

الفقه الحنبلي

١٢٢. أبو البركات: مجدالدين ابن تيمية(بدون سنة نشر): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية) لابن مفلح الحنبلي،

بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.
١٢٣. البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية.
١٢٤. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(١٤١٧ه- ١٩٩٧م): كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١.
١٢٥. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(١٤٠٨ه- ١٩٨٧م): الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٢٦. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط٣
١٢٧. الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ٢٩٤/٤
١٢٨. الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني (١٩٦١م): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق- سوريا، المكتب الإسلامي.
١٢٩. الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،ط١.
١٣٠. عبد الله بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن حنبل(١٤٠١هـ ١٩٨١م): مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي.

١٣١. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد(١٤٢٢ه- ١٤٢٨ه): الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام- السعودية، ط١.
١٣٢. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن

محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(١٤١٨ه- ١٩٩٧م): الكافي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجيزة- مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط١.

١٣٣. ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(١٤١٥ه- ١٩٩٥م): الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

١٣٤. ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(١٤١٧ه- ١٩٩٧م): المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، ط٣.

١٣٥. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

١٣٦. ابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي(١٤١٨ه- ١٩٩٧م): المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

١٣٧. ابن مفلح: حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.

١٣٨. ابن مفلح: عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي(١٤١٩ه- ١٩٩٩م): الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيَّام، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٣.

سيرة وتاريخ وتراجم

١٣٩. ابن الأثير: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

١٤٠. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (١٣٥٨هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت- لبنان، دار صادر، ط١.

١٤١. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٤١٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت- لبنان، دار الجيل، ط١.

١٤٢. حسن: حسن إبراهيم حسن (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): تاريخ الإسلام، دار الجيل، ط١٥.

١٤٣. الحلبي: علي بن برهان الدين الحلبي (١٤٠٠هـ): السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، بيروت- لبنان، دار المعرفة.

١٤٤. ابن حيان: حيان بن خلف بن حيان القرطبي (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، القاهرة- مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.

١٤٥. ابن خلدون: عبدالرحمن(١٤٢١ه- ٢٠٠٠م): تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، بيروت- لبنان، دار الفكر،(بدون طبعة).

١٤٦. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت- لبنان، دار صادر، ط١.

١٤٧. ابن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر (١٣٩٧هـ): تاريخ خليفة ابن خياط، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري، بيروت- لبنان، دار القلم , مؤسسة الرسالة، ط٢.

١٤٨. الدمشقي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (١٤١٠هـ -

١٩٩٠م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٤٩. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٩.
١٥٠. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(١٤٠٧ه- ١٩٨٧م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر بن عبدالسلام تدمري، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط١.
١٥١. السبكي: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي(١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، القاهرة- مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط١.
١٥٢. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م): تاريخ الخلفاء، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، ط١.
١٥٣. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، ط١.
١٥٤. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(١٤٠٧هـ): تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٥٥. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (١٤١٢هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت- لبنان، دار الجيل، ط١.

١٥٦. ابن عذارى: ابن عذارى المراكشي (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: محمد الكتاني و محمد بن تاويت و محمد زنبير و عبد القادر رزمامة، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٥٧. ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هِبَة الله بن عبدالله

الشافعي(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م): تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمروي، بيروت- لبنان، دار الفكر.

١٥٨. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م): الأوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، المنصورة- مصر، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ط١.

١٥٩. العكري: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٤٠٦هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق- سوريا، دار ابن كثير.

١٦٠. علي: جواد علي (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، ط٤.

١٦١. العلي: صالح احمد العلي (١٩٦٩ م): التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت- لبنان، دار الطليعة،ط٢.

١٦٢. العمري: أكرم بن ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، الرياض- السعودية، مكتبة العبيكان.

١٦٣. الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي: كتاب المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، ببيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

١٦٤. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(١٩٩٦م): عيون الأخبار، تحقيق: لجنة بدار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢.

١٦٥. ابن كثير: أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.

١٦٦. الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف (١٩٠٨م): كتاب الولاة وكتاب القضاة، تهذيب: رفن كست، بيروت- لبنان، مطبعة اليسوعيين.

١٦٧. المباركفوري: صفي الرحمن(بدون سنة نشر): الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الإسكندرية- مصر، دار ابن خلدون، (بدون طبعة).

١٦٨. المجدلاوي: فاروق (١٤١٨هـ-١٩٩٨م): الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار روائع المجدلاوي، ط٢.
١٦٩. المغربي: ابن سعيد المغربي (١٩٥٥م): المُغرب في حلي المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، القاهرة- مصر، دار المعارف.
١٧٠. المقري: أحمد بن محمد المقري التلمساني(١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت- لبنان، دار صادر.
١٧١. مقريزي: تقي الدين أحمد بن علي(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٧٢. المنقري: نصر بن مزاحم (١٣٨٢ هـ): وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ط٢.
١٧٣. مؤنس: حسين مؤنس (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م): فجر الأندلس، بيروت- لبنان، دار المناهل و العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط١.
١٧٤. ناصف: أحمد عبد السلام ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي.
١٧٥. ابن هشام: أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(١٤١١ه): السيرة النبوية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت- لبنان، دار الجيل.
١٧٦. وكيع: أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي(١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م): أخبار القضاة، القاهرة- مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١.

لغة ومعاجم

١٧٧. أحمد عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م): معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة- مصر، عالم الكتب، ط١.
١٧٨. الأنباري: أبي بكر محمد بن القاسم(١٤١٢ه- ١٩٩٢م): الزاهر

في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٧٩. الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني(١٤١٩ه- ١٩٩٨م): كتاب التعريفات، دار الفكر، ط١.
١٨٠. الجوهري: أبو العباس إسماعيل بن حماد الجوهري (١٩٩٠م): الصحاح وهو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط٤.
١٨١. دغيم: سميح دغيم (٢٠٠٠م): موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان، ط١.
١٨٢. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(١٤٢١ه-٢٠٠٠م): مختار الصحاح، القاهرة- مصر، دار الحديث، ط١.
١٨٣. الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(١٤٢٢ه-٢٠٠١م): الفائق في غريب الحديث والأثر،تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٢.
١٨٤. الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(١٤٢٢ه-٢٠٠١م): أساس البلاغة، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١٨٥. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م): المُحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.

١٨٦. ابن سيده: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(١٤١٧هـ-١٩٩٦م): المخصص، تحقيق : خليل إبراهم جفال، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١٨٧. ابن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي(١٤٠٤هـ-١٩٨٣م): العِقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قمحية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٨٨. العسكري: أبو هلال العسكري(١٤١٢هـ): الفرق اللغوية،

تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١.
١٨٩. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الفكر.
١٩٠. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م): القاموس المحيط، مصور عن نسخة المطبعة الأميرية لعام ١٣٠٢هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣.
١٩١. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(١٤٢١ه- ٢٠٠٠م): المصباح المنير، القاهرة- مصر، دار الحديث، ط١.
١٩٢. قلقشندي: أبي العباس أحمد(١٣٣٨هـ- ١٩١٩م): كتاب صبح الأعشى، القاهرة- مصر، المطبعة الأميرية.
١٩٣. الكيالي: عبد الوهاب الكيالي وآخرون (١٩٨٣م): موسوعة السياسة، بيروت- لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١.
١٩٤. مرتضى: للسيد محمد مرتضى الحسيني(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، الكويت، التراث العربي- سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، ط٢.
١٩٥. مصطفى: إبراهيم، والزيات: أحمد، وعبدالقادر: حامد، والنجار: محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- جمهورية مصر العربية، ط٣.

١٩٦. المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز(١٩٧٩م): المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، حلب- سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ط١.
١٩٧. المناوي: محمد عبدالرؤوف(١٤١٠ه- ١٩٩٠م): التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١.
١٩٨. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان

العرب، بيروت- لبنان، دار صادر، ط٣.

كتب عامة

١٩٩. ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، بغداد- العراق، وزارة الإعلام، ط١.
٢٠٠. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٢٠١. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٢٠٢. الحميداني: نمر بن محمد (١٤١٤هـ -١٩٩٤م): ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض- السعودية، مطابع دار عالم الكتب، ط٢.
٢٠٣. ابن أبي الربيع: شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (١٩٩٦م): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دمشق- سوريا، دار كنان.

٢٠٤. الشيزري: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الزرقاء- الأردن، مكتبة المنار، ط١.
٢٠٥. الطرطوسي: نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.
٢٠٦. ابن الطقطقا: محمد بن علي بن طبابا: الفخري في الآداب

السلطانية والدول الإسلامية، بيروت- لبنان، دار صادر.
٢٠٧. العتيبي: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (١٤٢٧هـ): الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض- السعودية، ط٢.
٢٠٨. الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٢٠٩. القلقشندي: أحمد بن عبد الله القلقشندي (١٩٨٥م): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢.
٢١٠. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي، القاهرة- مصر، وطبعة المدني.
٢١١. الكتاني: محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي : نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت- لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط٢.
٢١٢. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط١.
٢١٣. المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٩٩٠م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت- لبنان، الشركة العالمية للكتاب.
٢١٤. المقريزي: أحمد بن علي (١٩٩٨م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق: أحمد زينهم ومديحة الشرقاوي، القاهرة- مصر، مكتبة مدبولي، ط١.
٢١٥. الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي (١٤١٦هـ): حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض- السعودية، دار الوطن.

٢١٦. ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، بغداد- العراق، وزارة الإعلام، ط١.
٢١٧. ابن الطقطقا: محمد بن علي بن طبابا: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، بيروت- لبنان، دار صادر.
٢١٨. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي، القاهرة- مصر، وطبعة المدني.
٢١٩. ابن أبي الربيع: شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (١٩٩٦م): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دمشق- سوريا، دار كنان.
٢٢٠. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٢٢١. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٢٢٢. الحميداني: نمر بن محمد (١٤١٤هـ -١٩٩٤م): ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض- السعودية، مطابع دار عالم الكتب، ط٢.
٢٢٣. الشيزري: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الزرقاء- الأردن، مكتبة المنار، ط١.
٢٢٤. الطرطوسي: نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.
٢٢٥. العتيبي: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي (١٤٢٧هـ): الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض- السعودية، ط٢.
٢٢٦. الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد

الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٢٢٧. القلقشندي: أحمد بن عبد الله القلقشندي (١٩٨٥م): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢.
٢٢٨. الكتاني: محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي : نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت- لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط٢ .
٢٢٩. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط١.
٢٣٠. المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٩٩٠م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت- لبنان، الشركة العالمية للكتاب.
٢٣١. المقريزي: أحمد بن علي (١٩٩٨م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق: أحمد زينهم ومديحة الشرقاوي، القاهرة- مصر، مكتبة مدبولي، ط١.

٢٣٢. الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي (١٤١٦هـ): حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض- السعودية، دار الوطن.

مقالات وروابط

موقع جوريسبيديا : http://ar.jurispedia.org/index.php/ قوى_الأمن_الداخلي/(sy)_نظام_الشرطة.

موقع ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/wiki/ شرطة(إسلام. (

موقع ويكيبيديا:

http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_the_Metropolitan_Police_Service .

موقع الإسلام اليوم:	http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-102132.htm.
موقع الإسلام سؤال وجواب :	http://www.islamqa.com/ar/ref/112871 .
موقع يوتيوب:	http://www.youtube.com/watch?v=e9GhV3A8N7Q .
موقع الشبكة الإسلامية :	http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=268827
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن جبرين:	ابن جبرين: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت، فتوى رقم (١٠٩٢٥).
موقع أعمال القلوب:	http://www.heartsactions.com/courage.htm .
موقع ويكيبيديا:	http://en.wikipedia.org/wiki/Police .
موقع ويكيبيديا:	http://en.wikipedia.org/wiki/Robert_Peel
موقع الإسلام اليوم:	http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-6195.htm .
	http://palscholars.com/index.php/2010-01-10-14-50-20/index.php?option=com_content&view=article&id=96:-1-&catid=51:2009-09-10-11-08-24&Itemid=62
موقع جامعة قطر :	http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25810.
موقع بلا حدود:	علي بن حاج: معالم الخطة في إصلاح جهاز الأمن والشرطة : bilahoudoud.net/showthread.php?t=2343
موقع الإسلام ويب:	http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=244017 .
موقع المركز الفلسطيني للإعلام:	http://www.palestine-info.info/arabic/books/other/omlaa.htm
موقع جوريسبيديا:	http://ar.jurispedia.org/index.php/ استجواب_المتهم(eg)_
موقع صيد الفوائد:	http://www.saaid.net/Minute/162.htm .
موقع فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:	http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4294&version=1&template_id=130 .
موقع مقاتل الصحراء:	http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/ALendebat/sec02.doc_cvt.htm
موقع ويكيبيديا:	موقع ويكيبيديا http://en.wikipedia.org/wiki/Polygraph :
موقع ويكيبيديا:	موقع ويكيبيديا http://en.wikipedia.org/wiki/Truth_drug :

http://mousou3a.educdz.com/الشرطة/#٩

موقع ويكيبيديا: http://en.wikipedia.org/wiki/Peelian_Principles .

مجلة المنارة عدد (٢) مجلد (١٤)

مجلة الأمن العام عدد ٢٩، إبريل ١٩٦٥م.

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة: ٢١، المجلد:٢١، العدد:٤٢

مجلة الفكر الشرطي العربي.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
١.	فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ	البقرة	٣٨	١٠
٢.	وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا	البقرة	١٢٦	٨
٣.	وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	١٤٣	٩٥
٤.	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ	البقرة	١٥٩	١٠٦
٥.	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا	البقرة	١٦٥	١١٥
٦.	وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	البقرة	١٨٨	١٠٩
٧.	زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا	البقرة	٢١٢	١٠٢
٨.	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا	البقرة	٢٣٩	٩
٩.	لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ	البقرة	٢٥٦	١٢
١٠.	وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	البقرة	٢٨٢	١٣٨-١٣٩
١١.	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ	آل عمران	١٠٤	١٣١
١٢.	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	١١٠	١٣٢
١٣.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً	آل عمران	١١٨	٧٢

م	طـــرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
١٤.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	النساء	٥٩	٧٢- ١١١
١٥.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	النساء	٩٤	١٢٤
١٦.	وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا	النساء	١٤١	٧٥ -١٣٦
١٧.	وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	المائدة	٢	٦٥
١٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ	المائدة	٨	٨٨
١٩.	وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ	المائدة	٦٧	٢٣
٢٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ	المائدة	١٠٦	١٧٤
٢١.	ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ	الأنعام	٨٢	٩
٢٢.	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	١٤٥	٨٥
٢٣.	أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِ	الأعراف	٩٩	١٠
٢٤.	قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ وَأَرۡسِلۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ	الأعراف	١١١	١٨
٢٥.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ	الأنفال	٢٧	١٠٩
٢٦.	وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ	الأنفال	٧٣	١٣٧
٢٧.	وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ	التوبة	٦	١٢
٢٨.	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ	التوبة	٧١	١٣٢
٢٩.	لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ	التوبة	١٢٨	٩٧

م	طـــرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
٣٠.	وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ	يونس	٢١	٩٧
٣١.	إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	يوسف	٢٥	١٧٦
٣٢.	وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ	يوسف	١٧	٤
٣٣.	لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ	يوسف	٣٢	١٧٦
٣٤.	قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ	يوسف	٦٤	٣
٣٥.	فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ	يوسف	٧٦	١٦٥
٣٦.	وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا	يوسف	٨١	١٣٥
٣٧.	فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ	يوسف	٩٩	١٠
٣٨.	وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ	يوسف	١٠٠	١٧٦
٣٩.	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم	٧	ب
٤٠.	وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ	الحجر	٨٢	٩
٤١.	فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ	الحجر	٩٤	٢١
٤٢.	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ	النحل	٩٠	١٨٤
٤٣.	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	النحل	١٠٦	١٦١
٤٤.	وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً	النحل	١١٢	٨
٤٥.	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	الإسراء	٣٦	١٣٥

م	طـــرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
٤٦.	وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا	الإسراء	٣٧	٩٥
٤٧.	وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا	الإسراء	٥٩	٩
٤٨.	فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا	الكهف	١١٠	٨٦
٤٩.	وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	طه	١١٢	١١
٥٠.	وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ	الأنبياء	١٠٧	٨٩
٥١.	وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا	النور	٤	١٣٩
٥٢.	إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟	النور	٥	١٣٩
٥٣.	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ	النور	١٩	١٢٨
٥٤.	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا	النور	٢٧-٢٨	١٦٨
٥٥.	وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ	النور	٥٥	٣ -٩
٥٦.	مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا	النمل	٨٩	١٠
٥٧.	إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ	القصص	٢٦	٦٠- ٧٨
٥٨.	تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا	القصص	٨٣	٩٥
٥٩.	وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ	العنكبوت	٤٣	٧٨
٦٠.	أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا	العنكبوت	٦٧	٨
٦١.	وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى	لقمان	١٥	١١١

م	طـــرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
٦٢.	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا	لقمان	١٨	٩٥
٦٣.	وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا	سبأ	١٨	٩- ١٠
٦٤.	إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟	فاطر	٢٨	٧٨
٦٥.	وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ	الصافات	٢٤	١٧٣
٦٦.	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر	٩	٧٨
٦٧.	وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	الشورى	٤٠	١٠٠
٦٨.	وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ	الشورى	٣٩	١٠١
٦٩.	إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ	الشورى	٤٢	١٥٦
٧٠.	إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	الزخرف	٨٦	١٣٥
٧١.	يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ	الدخان	٥٥	١٠
٧٢.	فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً	محمد	١٨	٤٥
٧٣.	فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	محمد	١٩	٧٨
٧٤.	لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ	الفتح	٢٧	١٠
٧٥.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟	الحجرات	٦	١٢٤-١٣٧
٧٦.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ	الحجرات	١١	١٠٢
٧٧.	وَلَا تَجَسَّسُوا۟	الحجرات	١٢	١٢٣-١٣٠-١٦٩

م	طـــرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
٧٨.	أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ	الطور	٣٢	٩٩
٧٩.	هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ	الرحمن	٦٠	ب
٨٠.	لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ	الممتحنة	٨	١٢
٨١.	وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	الطلاق	٢	١٣٦-١٣٩
٨٢.	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	الملك	١٤	١٨٨
٨٣.	إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ	الإنفطار	١٣ – ١٤	٧٣
٨٤.	إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ	البروج	١٠	٩٠
٨٥.	وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ	التين	٣	٨
٨٦.	ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ	العلق	١	٧٨
٨٧.	فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم	قريش	٣، ٤	٨

م	طرف الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ	٦٣،٢٣
٢.	اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ	١٠٧
٣.	استعمل العدل واحذر العسف والحيف	٨٤
٤.	اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ	١٤
٥.	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٢٦
٦.	الإسلام يعلو ولا يعلى	٧٣
٧.	الراحمون يرحمهم الرحمن	٩٨
٨.	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ	١٠٧
٩.	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ	١٢٠
١٠.	إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ	١٢٦
١١.	إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ	٩٨
١٢.	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	٩٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣.	إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ	١٢٧
١٤.	إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ	١٠٦
١٥.	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٨٩ ،١١٥
١٦.	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ	٥٩
١٧.	أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا	١٥٠
١٨.	قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ	١٢٨
١٩.	ارمقهم عند الصلاة فإن كان القوم تركوا الصلاة فشأنك بهم	١٢٤
٢٠.	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ	١١٣
٢١.	الْحِلْمُ السُّؤْدُدُ	١٠٠
٢٢.	الدِّينُ النَّصِيحَةُ"	١٠٨
٢٣.	الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٨٥،١١٦
٢٤.	اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ	١٤
٢٥.	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة	١٦٤
٢٦.	ائْتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ	١٣٦
٢٧.	إِذَا تَأَنَّيْتَ، كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ	١٢٤

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٨.	إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	١٠٦
٢٩.	إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا	٩٥
٣٠.	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ	٩٤
٣١.	إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا	٩٤
٣٢.	إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	٩٩
٣٣.	إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ	٩٩
٣٤.	إِنَّكُمْ لَتَغْفُلُونَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ: التَّوَاضُعَ	٩٤
٣٥.	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ	٩٤
٣٦.	إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم	١٢٣
٣٧.	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	٨٩
٣٨.	إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي	١٤٧
٣٩.	إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم	٨٩
٤٠.	أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	١٠٤
٤١.	أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ ، ثُمَّ تُطِيعَهُ	١١٥
٤٢.	أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدٍ	١٤٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣.	أبعثك بما بعثني به النبي : لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته, ولا تمثالاً إلا طمسته	٣٠
٤٤.	أتدري بيت من هذا ؟	٨٩
٤٥.	أتيت النبي بغريم لي فقال لي الزمه	١٧٤
٤٦.	أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها	١٨٣
٤٧.	أطيعوني ما أطعت الله ورسوله	١١٢
٤٨.	أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان	١٧٣
٤٩.	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	١١٠
٥٠.	أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرم عنها	١٢٥
٥١.	أنَّ رجلاً وقع على امرأته في نهار رمضان	٩٨
٥٢.	أنَّ سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي وكانت تمرُّ بالأسواق	٢٣
٥٣.	أن النبي حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة استظهاراً واحتياطاً	١٨١،١٧٣،١٥٥،١٨٠
٥٤.	أن امرأة خرجت على عهد النبي تريد الصلاة	١٥٠
٥٥.	أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	١٤٤
٥٦.	أنه توضأ في بيته ثم خرج. فقال: لألزمن رسول الله	٢٢
٥٧.	أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله	٢٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٨.	آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ	٨٧
٥٩.	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	١٣
٦٠.	بعث النبي خيلا قبل نجد	١٧٥
٦١.	بل وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله	٩٦
٦٢.	تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمْرَةِ الصِّبْيَانِ	٧٤
٦٣.	تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٥٤
٦٤.	تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان	١٢٠
٦٥.	ثكلتك أمك يا معاذ بن حبل	١٠٢
٦٦.	ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد	٨٧
٦٧.	خَرَجْتُ أُسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ	٢٩
٦٨.	دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله . فوجد الناس جلوسًا ببابه	٢٤
٦٩.	رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً	٢٥
٧٠.	رفع القلم عن ثلاثة	١٣٣،٧٣،٧٤
٧١.	روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي	٩٩
٧٢.	سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: " هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟	١٣٤

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٣.	سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب	١٠٤
٧٤.	شأنك بالجارية	١٥٨
٧٥.	عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ	١١٢
٧٦.	عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ	١١٣
٧٧.	عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت	١٥٤
٧٨.	عرضنا على رسول الله زمن قريظة	١٦٤
٧٩.	فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب	٧٦
٨٠.	فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله	١٠٩
٨١.	قتلتموه إرادة ما معه	١٢٣
٨٢.	قدم رهط من عكل على النبي كانوا في الصفة فاجتووا المدينة	٢٦
٨٣.	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا	٨٣
٨٤.	كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ	٩٦
٨٥.	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"	١٠٩
٨٦.	كان يسأل الناسَ عمَّا في الناسِ	٢٦،٩٠،١٢٣
٨٧.	كان رسول الله أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس	٢٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٨.	كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله	١٠٣
٨٩.	كنت أمشي مع رسول الله وعليه رداء نجراني غليظ	١٠٠
٩٠.	لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ	١٠٥
٩١.	لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا مَرِيضًا	١٤
٩٢.	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ	١٣٥
٩٣.	لا تدنِهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله	٧٠
٩٤.	لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا	٧٠
٩٥.	لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه	١٠٠
٩٦.	لا غَفَرَ الله لك	١٢٣
٩٧.	لا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ	١١
٩٨.	لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٠٢
٩٩.	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا	١٣
١٠٠.	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	١٢٤
١٠١.	لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ	٩٨
١٠٢.	لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ	١٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٠٣.	لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ	١٩
١٠٤.	لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ	٦٦
١٠٥.	لَيتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ	٢٢
١٠٦.	لَيسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ	١٠٢
١٠٧.	لَيسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ	٨٨
١٠٨.	لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء	١٦٧
١٠٩.	لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	١٨٣،١٨٤
١١٠.	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ	١٠٨
١١١.	مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١١٠
١١٢.	ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟	١٥٧،١٦٤
١١٣.	ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها	١٥٤
١١٤.	ما هذا يا صاحب الطعام؟	٢٥
١١٥.	مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ ، إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا	٨٧
١١٦.	من استعمل رجلا من عصابة	٧٠
١١٧.	مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ	١٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٨.	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	١١٢،١١٥
١١٩.	مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ	١٢٩
١٢٠.	مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ	٩٥
١٢١.	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	١٣٠
١٢٢.	مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٠٧
١٢٣.	مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ	١٠٧
١٢٤.	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ	٩٨
١٢٥.	من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه	٨٦
١٢٦.	من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده	١٣
١٢٧.	من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها	١٢٩
١٢٨.	من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة	٧٠
١٢٩.	نَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا	١٥٨
١٣٠.	هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا	٨٩،١٢٦
١٣١.	هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه	١٥٠
١٣٢.	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ	١٣٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٣.	وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ	١٠٢
١٣٤.	وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ	٩٥
١٣٥.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ	١١٣
١٣٦.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ	٢٢
١٣٧.	يا أيها الناس إنما العلم بالتعليم والفقه بالتفقه	٧٦
١٣٨.	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا	٨٥،١١٦
١٣٩.	يبعث الله العلماء يوم القيامة ثم يقول يا معاشر العلماء	٧٦
١٤٠.	يخضع للحق وينقاد له، ويقبل الحق من كل من يسمعه منه	٩٤

ملخَّص الرسالة

هذا البحث المتواضع يهدف إلى تبصير العاملين في مجال الشرطة بأهمّية هذه المهنة، وضرورة أن تنضبط هذه المهنة بالضوابط الشرعية، فهذه المهنة – على قدمها و أصالتها– هي إحدى مقوِّمات الدولة الإسلامية، ولها تأثير مهم على استقرار الأمن والأمان في الدولة.

كما أنَّ أعمال الشرطة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأنَّ مردَّ أعمالها إلى العرف وما هو سائد من الأحوال والظروف في البلد.

ويظهر هذا البحث أصالة هذه المهنة الهامَّة من خلال جولة تاريخية في أهمّ المحطات الإسلامية، مع بيان حال الشرطة في تلك المحطات.

ويقرر هذا البحث ضرورة التزام الشرطي بأخلاق وآداب الإسلام حتى يكون مرآة صالحة وصادقة للدين الإسلامي في سلوكه ومعاملته من الناس.

و بسبب كثرة أعمال الشرطة وصعوبة الإحاطة بها في بحث واحد، فقد ركَّز هذا البحث على أربعة من أعمال الشرطة هي التحري والاستجواب والتفتيش والتوقيف.

وقد حاول الباحث أن يستقصى في هذا البحث المتواضع أقوال العلماء في هذه الأعمال الأربعة وما يتعلَّق بها من أحكام وضوابط شرعية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
خطة البحث	ج
الفصل التمهيدي: أهمية الأمن في حياة الناس وتاريخ الشرطة	١
المبحث الأول: أهمية الأمن في الإسلام	٢
المطلب الأول : مفهوم الأمن	٣
المطلب الثاني : الأمن في القرآن الكريم	٨
المطلب الثالث : الأمن في السنَّة النبوية	١٣
المبحث الثاني: تاريخ الشرطة في الإسلام	١٦
المطلب الأول: تاريخ الشرطة قبل الإسلام	١٧
المطلب الثاني: الشرطة زمن النبي ﷺ	٢١
المطلب الثالث: الشرطة في زمن الخلفاء الراشدين	٢٨
المطلب الرابع: الشرطة في الدول الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين	٣٢
المطلب الخامس: الشرطة في الدول العربية في العصر الحديث	٤١
الفصل الأول: حقيقة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه	٤٣
المطلب الأول :الشرطة في اللغة والاصطلاح.	٤٥
لمطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشرطة.	٥١
المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة.	٥٦
المبحث الثاني: ضرورة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه	٥٩
المطلب الأول :ضرورة الشرطة للمجتمعات.	٦٠
المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.	٦٢
المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة ضمن الظروف المعاصرة.	٦٤
الفصل الثاني: شروط و آداب العمل الشرطي	٦٨
المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في من يتولى قيادة الشرطة.	٦٩
المطلب الأول :الشروط الذاتية.	٧٢
المطلب الثاني : الشروط المهنية.	٧٦

المبحث الثاني: ضوابط العمل في الشرطة	٨١
المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.	٨٣
المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.	٨٥
المبحث الثالث: أخلاق وآداب العمل في الشرطة	٩٢
المطلب الأول: الإخلاص .	٩٤
المطلب الثاني: التواضع.	٩٤
المطلب الثالث: الرحمة والرفق.	٩٧
المطلب الرابع: الحِلم.	٩٧
المطلب الخامس: صيانة اللسان.	١٠١
المطلب السادس: الشجاعة.	١٠٣
المطلب السابع: الأمانة.	١٠٥
المطلب الثامن: الطاعة .	١١١
المطلب التاسع: الحزم .	١١٤
الفصل الثالث: الإجراءات العملية لأعمال الشرطة	١١٧
المبحث الأول: حقيقة التحري و الاستجواب وأحكامها وضوابطها	١١٨
المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه.	١١٩
المطلب الثاني :حقيقة الاستجواب وأحكامه وضوابطه.	١٣٨
المبحث الثاني: حقيقة التفتيش و التوقيف وأحكامها وضوابطها	١٦١
المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه وضوابطه.	١٦٢
المطلب الثاني : حقيقة التوقيف وأحكامه وضوابطه.	١٧١
الخاتمة	١٨٦
المصادر والمراجع	١٩٢
فهرس الآيات	٢٢٠
فهرس الأحاديث والآثار	٢٢٥
فهرس الموضوعات	٢٣٢